التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية الهامة التي تقوم عليها الديمقراطية بل وتعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية، عن طريق ضمان عدم الاستبداد بمنع احتكار السلطة من أية جهة، وضمان اشراك الجماهير في الحكم عن طريق منحها حرية إختيار ممثليها مع إحترام هذا الإختيار، لذلك فعلاقة التعددية الحزبية بالديمقراطية هي علاقة وطيدة جعلت الفقه يكاد يجمع على ألا ديمقراطية بدون أحزاب، وأن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء نحو الديمقراطية كما عبر عن ذلك الفقيه كلسن.

وقد نشأت التعددية الحزبية في البداية كمبدأ سياسي على غرار العديد من المبادئ السياسية كمبدأ الشرعية مثلا والتي تحولت لاحقا إلى مبادئ دستورية.

وهي بالمعنى العام أو الواسع" تعني الحرية الحزبية أي أن يعطي أي تجمع ولو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها".(1)

فالتعددية الحزبية بهذا المعنى هي وجود أكثر من حزب في الدولة.

لكن ما هو تعريف الحزب؟

في الواقع وردت العديد من التعاريف، ولكن الشائع منها هو ذلك الذي قال به الفقيه بوردو، حيث عرف الحزب بأنه" تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة".(2)

---

[1]–عبد الغني بسيوني: بحث حول ماهية الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،(المجلد الأول، العدد الأول، 1998)، ص55.

[2]–عمر صدوق: آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص50.

أما التعددية الحزبية بالمعنى الضيق، فتشير إلى استبعاد الثنائية الحزبية وأنها عبارة عن ثلاثة أحزاب فما فوق، لذا قد تأخذ الشكل الثلاثي أو الرباعي أو التعددي الغير محدود، **حسب ظروف كل دولة وتكوينها التاريخي والسياسي والايديولوجي والعرقي.**

وحسب النظام الانتخابي المعتمد، حيث يؤكد فقهاء القانون الدستوري أن تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين، وكذا عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي.

وكذلك حسب الممارسة السياسية للأحزاب، إذ قد تفرز إما تعدد حزبي ذو قطب واحد وهي حالة الحزب المسيطر أو شديد السيطرة [1] ، أو تعدد حزبي متعدد الأقطاب لوجود عدة أحزاب متقاربة في الوزن السياسي.

والواقع أن التعددية الحزبية بالمعنى الضيق قد ارتبطت في ظهورها، بنشأة أحزاب الوسط في أوربا، إذ وقفت موقفا وسطا بين الأحزاب اليمينية والأحزاب اليسارية واستقطبت من مناضليها واستطاعت أن تفرض نفسها، ودليل ذلك حزب الأحرار في بريطانيا أين ظهرت لأول مرة التعددية الحزبية ثلاثية الأحزاب[2]، وبعد ظهور الحزب الشيوعي نشأ شكل آخر للتعددية الحزبية هو الشكل الرباعي، المتكون من أحزاب المحافظين والأحرار والاشتراكيين والشيوعيين في بعض الدول، لتتعدد الأحزاب فيما بعد وتغزو الحياة السياسية رغم عدم وجود نصوص قانونية تنظمها، بل كانت تستند في تأسيسها إلى الحريات العامة ابتداء.

وإذا كانت التعددية الحزبية قد عرفت نشأتها الأولى في أوربا الغربية، فإنها لم تبق محصورة في هذا النطاق الجغرافي، بل تعدته إلى دول أخرى، ومنها العالم العربي الذي اختلفت فيه نظرة الدساتير إلى التعددية الحزبية على خلفية الحركة الدستورية التي عرفها مع بداية القرن العشرين[3]، ففي الوقت الذي نجد بعض الدساتير العربية حظرت صراحة إنشاء الأحزاب بعد استقلالها بدعوى "الوحدة الوطنية والنضال ضد التخلف

---

[1]–كريم يوسف أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، عام 1987، ص581.

[2]– عبد الرحمان محمد عبد الله: علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، عام 2001، ص361.

[3]– زهير المظفر: مفهوم الديمقراطية في الدساتير العربية، مجلة دراسات دولية، (عدد51، جوان 1994) ص31 وما بعدها.

الذي يتطلب توحيد الصفوف بدلا من تشتيت الجهود في الصراعات الحزبية العقيمة"[1] وهذا لصالح حزب الاستقلال كالدستورالجزائري لعام 1963، ودستور السودان لعام1973 ودستور اليمن لعام 1970، دستور مصر لعام 1956.

إلا أن بعض الدساتير أباحت التعددية الحزبية بعد الاستقلال، مثل الدستور المغربي لعام 1958، الدستور اللبناني لعام 1943[2] و الدستور الأردني لعام 1952.

لكن الممارسة السياسية، بينت أن هذه تعددية شكلية، حيث يوجد حزب واحد فقط يحتكر ممارسة السلطة بكل مظاهرها ولعقود من الزمن، كما هو في العراق حيث حزب البعث هو الحزب الحاكم، إلى أن أطيح به بعد الغزو الأمريكي للعراق، وفي الأردن والمغرب نفس الشيء حيث الأحزاب مقيدة بخطوط حمراء ملكية لا ينبغي تجاوزها مطلقا، ففشلت بذلك في إقامة نظام ملكي مقيد تمارس فيه الأحزاب نشاطها بكل حرية، كما هو في بريطانيا.

غير أن رياح التغيير الديمقراطي التي هبت على العالم، لم تستثن الدول العربية، حيث ظهرت فيها موجات من الاحتجاج الشعبي تطالب بالتغيير السياسي والاقتصادي والاجتماعي، مما حدا بالأنظمة السياسية الأحادية إلى إدخال إصلاحات سياسية من بينها تبني التعددية الحزبية وهجر نظام الحزب الواحد، وهكذا ظهرت العديد من الأحزاب في الدول العربية، إما بوضع دساتير جديدة تدعم هذا التوجه، كما هو الوضع في الجزائر بموجب المادة 40من دستور عام 1989 الذي كرس التعدد الحزبي[3] أو إدخال تعديلات دستورية كما كان الأمر بالنسبة لمصر، حيث تم تعديل المادة 05 من دستور 1971 التي تقتضي بأن الاتحاد العربي الاشتراكي هو التنظيم السياسي الوحيد في مصر ليصبح مضمونها بعد تعديل عام 1980: يقوم النظام السياسي في مصر على أساس تعدد الأحزاب.

---

[1]–السفير بكارى درامي: أفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، (عدد153، يوليو2003)، ص55.

[2]–مع خصوصية الحزبية اللبنانية التي تميل إلى الطائفية أكثر من الحزبية، راجع في هذا: محمود صالح الكروي: لبنان بين تداعيات الانسحاب السوري والانتخابات التشريعية، مجلة المستقبل العربي، (العدد316، السنة 28، 6جوان2005)، ص37/هامش 1.

[3]–المادة 40 من دستور1989: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ومضمون.

وبهذا ظهرت العديد من الأحزاب في الجزائر ومصر، بعضها يؤسس لأول مرة، والآخر خرج من السرية إلى العلنية، باعتبار أن الأحزاب فيهما كانت موجودة أثناء فترة الاحتلال في إطار الحركة الوطنية ولعبت دورا لايستهان به في النضال السياسي، لكن الحسابات السياسية الضيقة ألغت وجودها بعد الاستقلال وجعلتها تتحول إلى السرية،
ويتجاوز عدد الأحزاب المعتمدة في الجزائر ثلاثون حزبا، وفي مصر تبلغ العشرين حزبا، و يمكن تقسيمها ايديولوجيا إلى ثلاث تيارات رئيسية هي:

أحزاب التيار الاسلامي.

أحزاب التيار الليبرالي.

أحزاب التيار الاشتراكي.

أحزاب التيار الوطني كحزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر[1]

بعد هذا الاعتراف الدستوري بالأحزاب في الجزائر ومصر، صدرت القوانين المنظمة للتعددية الحزبية من حيث تأسيس الأحزاب وممارستها للنشاط الحزبي.

وعليه نتساءل عن كيفية تنظيم الدستورين الجزائري والمصري والقوانين المكملة لهما للتعددية الحزبية، وهل كفلا للأحزاب حرية التأسيس وممارسة النشاط الحزبي دون عراقيل؟

وما قيمة التعديلات التي كانت تدخل على القوانين المنظمة للتعددية الحزبية؟

هل تصب في خانة التيسير على العمل الحزبي أم في خانة التضييق ولماذا؟

إلى جانب هذه الاشكالية الأساسية، هناك أسئلة ثانوية جوهرية، منها:

هل وصلت الأحزاب القائمة في الجزائر ومصر إلى إحداث تغيير سياسي حقيقي في مؤسسات الحكم عن طريق التداول على السلطة؟

---

[1]–حول برامج وأهداف الأحزاب، أنظر في الجزائر: عبد العالي رزاقي: الأحزاب السياسية في الجزائر–خلفيات وحقائق–الجزء الأول، عام 1990.
–اسماعيل كيرة وآخرون: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عام 2002، ص155 وما بعدها.
وحول مصر أنظر: محمد جعفر أنس قاسم: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 226 وما بعدها.

وهل تمكنت من أن تكون معارضة حقيقية فاعلة أم أنها مجرد تعددية شكلية لم تصل إلى تحقيق التغيير السياسي المطلوب؟ وما السبب في ذلك؟

هل هناك معوقات تحول دون بلوغ هذا الهدف وما طبيعتها؟

وتبرز أسباب اختيارنا للموضوع من عدة نواحي نوجزها في نوعين من الأسباب:

-**الأسباب الذاتية:** تتمثل في اعتقادنا أن ما كتب حول الموضوع يعد قليلا خاصة في الجزائر إذ رغم وجود بعض الدراسات والتحليلات إلا أنها تبقى جزئية وليست شاملة للموضوع، كما أنها تعبر عن آراء سياسية أكثر منها قانونية في ظل التعديلات الدستورية والقانونية، والممارسة الحزبية المتغيرة.

كما أن اختيارنا لإجراء المقارنة بين التعددية الحزبية في الدستور الجزائري والدستور المصري يعود إلى الرغبة في معرفة مواطئ الاختلاف والشبه بينهما من أجل الأخذ بنقاط القوة، واستبعاد مواطن الضعف أو اصلاحها أو تغييرها من أجل بناء تعددية حزبية ناجحة.

-**أما الأسباب الموضوعية:**

فتكمن في أن موضوع التعددية الحزبية يشكل أحد عناصر البناء الديمقراطي في الدول، ويعكس الوضع السياسي القائم فيها، بمعنى يبين هل أن الحكم السائد فيها هو حكم استبدادي أم ديمقراطي.

وبالتالي ينبغي دراسته والتعرف عليه بعمق، ثم محاولة تقييم النصوص القانونية التي تنظم التعددية الحزبية، وكذا تقييم الأداء السياسي للأحزاب حتى يمكن الخروج بنتائج تدعم الاختيار التعددي وتصلح ما انحرف منه.

هذه هي الأسباب التي دفعت بنا إلى دراسة موضوع التعددية الحزبية في الدستورين الجزائري والمصري وتأثير ذلك في الواقع السياسي للأحزاب.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج المقارن من أجل معرفة مواطن الشبه والاختلاف حول تنظيم التعددية الحزبية وأسبابها والخروج بنتائج.

والمنهج الوصفي للأوضاع السياسية للأحزاب وتطورها في سياق تاريخي وقانوني، والمنهج التحليلي للنصوص القانونية وتأثير ذلك على واقع التعددية الحزبية.

و من أجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة وهو معرفة التنظيم القانوني للتعددية الحزبية وأثره عليها سواء كان أثرا ايجابيا أو سلبيا، فقد ركزنا الدراسة في الجزائر على دستور عام

1989وخاصة التعديل الدستوري الصادر عام 1996 وما تبعه من قوانين مكملة صدر معظمها عام 1997، كالقانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، القانون العضوي للانتخابات لعام 1997، مع الرجوع في بعض الأحيان إلى النصوص القانونية التي صدرت من قبل، متى كانت سارية المفعول، مثل قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 وقانون تنظيم الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989.

وبالنسبة لمصر اعتمدنا على الدستور المصري الصادر عام 1971 مع أخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أدخلت عليه، بالإضافة إلى القوانين المكملة له كقانون الأحزاب السياسية لعام 1977، وقانون تنظيم الصحافة لعام 1980، مع الرجوع أيضا إلى القوانين الصادرة من قبل متى كانت سارية المفعول، مثل قانون الاجتماعات والمظاهرات الذي يعود تاريخه إلى عام 1923.

وعلى هذا الأساس قسم موضوع البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: يتناول التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، من حيث:

شروط تأسيس وعضوية الأحزاب في الجزائر ومصر في مبحث أول

وإجراءات تأسيس الأحزاب في الجزائر ومصر في مبحث ثان.

الفصل الثاني: يدور حول التنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي في الجزائر ومصر في مبحثين:

يخص المبحث الأول التنظيم القانوني للإعلام الحزبي في الجزائر ومصر

أما المبحث الثاني فيخص التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر ومصر.

الفصل الثالث: يتعلق بدور الأحزاب السياسية في الحكم و المعارضة في الجزائر ومصر

وقد خصصنا المبحث الأول لدراسة دور الأحزاب في الحكم في الجزائر ومصر.

والمبحث الثاني لدراسة دور الأحزاب في المعارضة في الجزائر ومصر

الفصل الرابع: يدرس معوقات التعددية الحزبية في الجزائر ومصر، وقد ميزنا بين نوعين منها:

المعوقات الداخلية المرتبطة بالأحزاب في الجزائر ومصر، في مبحث أول، والمعوقات الخارجية المرتبطة بالإطار الخارجي الذي تنشط فيه الأحزاب في الجزائر ومصر في مبحث ثاني.

وفي الأخير تعرضنا لأهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها تدعم التعددية الحزبية.

الفصل الأول: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ومصر

أشرنا في المقدمة إلى أن الأحزاب السياسية نشأت أول مرة سواء في الجزائر أو في مصر في ظروف الاحتلال، ولم تكن هناك نصوص قانونية تنظمها بشكل مستقل وواضح بل كانت تستند في تأسيسها إلى قواعد القانون العام.

أما بعد الاستقلال والاعتراف بها كتنظيمات سياسية يحق لها المشاركة في العمل السياسي، كان لزاما أن تصدر التشريعات المنظمة لحق تكوين الأحزاب.

وعلى هذا الأساس صدر القانون رقم89/11 المؤرخ في: 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الجزائري، كتطبيق لنص المادة 40 من دستور عام 1989 الذي قرر لأول مرة منذ استقلال الجزائر عام 1962، إلغاء الواحدية الحزبية واعتماد التعددية الحزبية.

غير أن المشرع الجزائري أطلق تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي على الأحزاب رغم أن المصطلحين يختلفان، فلماذا يا ترى؟

يمكن تفسير هذا بأمور ثلاثة هي:

– رغبة المشرع الجزائري في تضييق مجال ونفوذ الأحزاب لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة في الحكم.

– استبعاد إنتعاش أو قيام أحزاب معينة

–إفتراض عدم قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض المنافسة السياسية[1]

غير أن هذين النصين القانونيين تعرضا للتعديل، بعد أن تراءت فيهما ثغرات قانونية كانت سببا في الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991. [2]

وعليه صدر عام 1996 تعديل دستوري، من بين ما طاله المادة 40من دستور عام 1989 الجزائري، إذ تغير وضعها الشكلي في التعديل، فنص عليها في المادة 42 منه، كما أضيفت

---

[1]–عمر صدوق: المرجع السابق، ص51.

–محاضرات الدكتور بوهنتالة عبد القادر على طلبة الماجستير، جامعة باتنة، سنة 2001

[2]–حول أسباب إصدار القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب سنة 1997 أنظر: محضر الجلسة العلنية التاسعة للمجلس الوطني الانتقالي المنعقدة بتاريخ الثلاثاء 18-02-1997 رقم 150.

إليها عدة فقرات،[1] وقد استتبع هذا التعديل الدستوري بصدور الأمر رقم 09/97المؤرخ في 05 مارس 1997 متضمنا القانون العضوي للأحزاب [2] ويمكن مبدئيا ابداء الملاحظات التالية حوله:

- استخدم عبارة الأحزاب بدل الجمعيات كما في السابق. وهذا يعبر عن تطور في نظرة المشرع الجزائري للأحزاب.
- باستقراء مضمونه، نجد أنه تعديل جزئي لقانون الجمعياتالصادر عام 1989 .
- قرر هذا القانون في نص المادة 2 منه، أن الهدف من إنشاء الأحزاب هو المشاركة في الحياة السياسية لكنه لم يحدد طبيعة هذه المشاركة أو الهدف منها أي هل أن الحزب يؤسس فقط للمشاركة في الحياة السياسية مع غيره من الأحزاب، أم أن مشاركته قد تؤدي به إلى تولي السلطة يوما ما والانفراد بالحكم[3] متى حاز على ثقة الناخبين، لذلك كان يجب تحديد هذا الأمر بدقة بالنص على أن يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بغرض الوصول إلى السلطة وتنفيذ برنامجه كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 4 من دستور عام 1958 بقوله: les partis et groupements politiques **concourrent** a' l'expression du suffrage »

فهنا استخدم عبارة التنافس بما تحمله من نجاح أو فشل.

---

[1]–هذه الفقرات هي : حق إنشاء **الأحزاب السياسية**، القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، يحظر الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

[2]– loi organinque : « loi dont l'objet est de préciser l' organisation des pouvoirs publics constitutionnels (procédures de designation des membres d'un organe ,regles de composition , de fonctionnemement, etc..) dans la hierarchie des normes elle se situe entre la constitution et la loi ordinaire ».charles debbach, yves daudet : lexique des termes politiques. 2eme editions ,dallez, 1978 .

وتتم المصادقة على هذا القانون في الجزائر بالأغلبية المطلقة للنواب وأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة، ويخضع لرقابة المطابقة مع الدستور، من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

[3]–لا يعني الانفراد هنا إلغاء الآخر بل يعني أن الحزب يفوز بالأغلبية في دورة انتخابية ويحكم منفردا دون حاجة إلى الائتلاف.

هذا بالنسبة لوضع الأحزاب الشكلي، الدستوري والقانوني في الجزائر.

أما في مصر فقد كان النص التشريعي أسبق في إقرار التعددية الحزبية على النص الدستوري، حيث صدر القانون رقم 40 لعام 1977 منظما للأحزاب، وذلك على خلفية القرار الجمهوري لعام 1976 القاضي بتحويل المنابر الثلاث للاتحاد العربي الاشتراكي[1] إلى أحزاب.وقد لحقت هذا القانون عدة تعديلات، منها القانون رقم 33 لعام 1978، القانون رقم 36 لعام 1979، والقانون رقم 30لعام 1981، والقرار بقانون رقم 221 لعام 1994.

ليتم تعديل الدستور سنة 1980 في مادته 5، وتصبح التعددية الحزبية معترف بها دستوريا "يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب".

ونخلص إلى إبداء الملاحظات التالية حول الوضع الشكلي، القانوني والدستوري للأحزاب في مصر:

- إقرار العودة إلى التعددية الحزبية كان محتشما، إذ سمح مبدئيا فقط لأجنحة الحزب الحاكم بالتحول إلى أحزاب.
- إن النص التشريعي عدل النص الدستوري بإقراره التعددية الحزبية، فما مكانة الدستور المصري بالنسبة للقوانين؟ نعتقد أن هذا فيه تجاوز لمبدأ تدرج القواعد القانونية.
- المشرع المصري أورد تعريفا للحزب في المادة الثانية من قانون الأحزاب[2] رغم أن هذا من إختصاص الفقه وهو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري.
- أن قانون الأحزاب المصري تعرض للعديد من التعديلات.

من خلال هذا العرض الشكلي للقوانين المنظمة للأحزاب في الجزائر ومصر، نتساءل عن مضامينها، بمعنى كيف نضمت هذه القوانين إنشاء الأحزاب من حيث شروط تأسيسها وعضويتها وكذا الإجراءات الواجب إتباعها، حتى يتسنى قيام الحزب وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

---

[1]– هي منبر اليمين والوسط واليسار، تأسست عام 1976 كأجنحة داخل حزب الاتحاد العربي الاشتراكي، وفي عام 1977 حولت إلى أحزاب.

[2]– نص المادة 2 هو: يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون.

وهل أن هذا الإطار القانوني المتبنى لتنظيم الأحزاب، يجسد المبادئ الديمقراطية ويخدم بالتالي التعددية الحزبية أم أنه يحوي بعض النقائص والعراقيل التي ينبغي إصلاحها للنهوض بالنص القانوني والواقع الحزبي؟

للإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

يتناول المبحث الأول شروط تأسيس وعضوية الأحزاب في الجزائر ومصر.

يتناول المبحث الثاني إجراءات تأسيس الأحزاب في الجزائر ومصر.

المبحث الأول: شروط تأسيس وعضوية الأحزاب في الجزائر ومصر.

سمح المشرعان الجزائري والمصري بتأسيس الأحزاب ووضع العديد من الشروط الواجب على الأحزاب مراعاتها سواء قبل التأسيس أو بعده. بعض هذه الشروط يتعلق بالأحزاب كهياكل من حيث مبادئها وأهدافها وبرامجها وعلاقاتها ووسائلها، والبعض الآخر يتعلق بالعضوية فيها.

وقد ورد النص على هذه الشروط في التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996، في حين لم يكن منصوصا عليها في دستور عام 1989، ويعود هذا إلى الأزمة السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر منذ وقف المسار الانتخابي عام 1991، إذ حرص المشرع الدستوري الجزائري على النص عليها في صلب الدستور حتى تكتسب حصانة واحترام أكبر من جانب الأحزاب، لكن في اعتقادنا كان على المشرع الدستوري أن ينص فقط على الاطار العام أو المعالم التي يجب على الأحزاب أن تتأسس وتنشط في نطاقها، ويحيل في هذه الشروط إلى القانون العضوي الجزائري لعام 1997 ليفصل فيها.

أما المشرع الدستوري المصري فلم ينص على أية شروط خاصة بتأسيس الأحزاب في دستور1971حيث اكتفى بوضع الإطار العام الذي تنشط فيه الأحزاب وهو إطار المقومات والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، و أحال في تحديدها إلى القانون أي قانون الأحزاب المصري الصادر عام 1977، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الدستوري الفرنسي، إذ قيد الأحزاب حسب نص المادة 4 من الدستور الفرنسي لعام 1958 بـــ: LES PARTIS ET GROUPEMENTS POLITIQUES CONCOURRENT A' L'EXPRESSION DU SUFFRAGE…. ILS DOIVENT RESPECTER LES PRINCIPES DE LA SOUVERAINETé NATIONAALE ET DE LA DEMOCRATIE

هذا وتولى لقانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 وقانون الأحزاب المصري لعام 1977 تفصيل شروط تأسيس وعضوية الأحزاب في الجزائر ومصر.

وهو ما سنقوم ببحثه في مطلبين:

المطلب الأول: يتناول شروط تأسيس الأحزاب قي الجزائر ومصر

المطلب الثاني: يتناول شروط عضوية الأحزاب في الجزائر ومصر.

المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب في الجزائر ومصر

باستقراء نص المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996، والقانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 وقانون الأحزاب المصري لعام 1977 يمكن أن نميز بين نوعين من الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب، بعضها يتعلق ببرامج وأهداف ومبادئ الأحزاب. وبعضها يتعلق بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب.

وفيما يلي بيان كل نوع من هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب.

تتمثل هذه الشروط حسب المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 والمواد3،5،9 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 في:

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الانسان.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية.
- احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- ألا تؤسس الأحزاب على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والاقطاعية والمحسوبية، والممارسات المخالفة للخلق الاسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

- لايجب على الأحزاب أن تؤسس على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي وإضافة شرط المادة 9من القانون العضوي الجزائري للأحزاب

بتصفح هذه الشروط نجد أنها منطقية في عمومها وتصب في خدمة التعددية الحزبية والدولة ككل، فمثلا شرط احترام التداول على السلطة وتبني التعددية السياسية، متى كانا من أهم مبادئ وأهداف الأحزاب، كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية ونجاحا لأن الأحزاب تعترف مسبقا أن ثمة تداولا على السلطة فيما بينها وبالتالي عدم فوز حزب ما في الانتخابات لا يرمي به إلى العنف بل يدرك أن هناك تدوالا وأن فرصة النجاح قائمة دوما.

كما أن قبول الأحزاب بالتعددية السياسية، يفترض احترام الأراء المخالفة لأن هذا من طبيعة المجتمع السياسي المتعدد، وبالتالي لن يكون هناك إقصاء بل يوجد حوار متبادل.

رغم منطقية بعض الشروط، لكن بعضها تحتاج إلى مناقشة: فمثلا الشرط الخاص بعدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أولغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جغرافي، نجد أنه إذا كان المنع مقبولا بالنسبة للغة والعرق والجنس والمهنة والأقليم لأنها عناصر تتضمن التعدد، وبالتالي تكوين أحزاب قائمة على أساسها فيه خطر على وحدة الدولة واستقررارها لامكان التفريق بين فئة وأخرى سواء كانت عرقية، جنسية، جغرافية، سيما اذا كان فيه تعصب هذه العناصر، أما قيام أحزاب على أساس ديني فانه لايؤدي إلى هذه النتيجة أي الاختلاف والتفرقة لأن دين الجزائريين واحد وهو الاسلام، وانما تختلف البرامج فقط حول آليات ادماج الشريعة الاسلامية كنظام حكم وحياة، وللشعب حرية الاختيار بينها، مع ضرورة تقيد هذه الاحزاب بمعالم ومبادئ الدولة الجزائرية على عزارما هو حاصل في دول أوربية كألمانيا وايطاليا، حيث الاحزاب المسيحية تنشط في طارا القوانين وتتولى الحكم دون أية اشكالات دينية أو سياسية. وقد كان هذا الشرط سببا في عدم إعادة إعتماد الأحزاب التي كانت قائمة على هذه الأسس أي الدين واللغة والعرق والجهة والجنس، لعدم مطابقة تسميتها وأسسها وأهدافها للمادتين 3و5من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

-هناك بعض الشروط تضمنت عبارات فضفاضة يصعب التحكم في معانيها مما يجعلها قابلية للتأويل في غير صالح الأحزاب، من ذلك شرط الممارسات الطائفية الاقطاعية

والمحسوبية، إذ لم يحدد المشرع الجزائري بدقة معيار الحكم على الممارسات بأنها طائفية أو محسوبية أو جهوية.

-بعض الشروط جاءت على سبيل التكرار، إذ نصت عليها المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996، كما نص عليها القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 ومثال ذلك شرط عدم قيام الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو جهوي أو عرقي أو مهني، وكذلك شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية والسيادة وأمن التراب الوطني وسلامته.

وقد أخل هذا التكرار بحسن الصياغة التشريعية، لذلك من الأحسن أن ينص على هذه الشروط في القانون العضوي للأحزاب فحسب.

كانت هذه الشروط الخاصة بالمبادئ العامة وأهداف وبرامج الأحزاب الواردة في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد ورد النص على هذه الشروط في المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية المصري لعام 1977، وتتمثل في الآتي:

-عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه مع مبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، ومع مبادئ ثورتي 23 جويلية 1952 و15 ماي 1971، والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي.

- تميز برنامج الحزب وسياساته تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

- ألا يترتب على قيام الحزب اعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 27 لعام 1953 الخاص بحل الأحزاب السياسية.

- علانية مبادئ وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات الحزب.

بتصفح هذه الشروط نجد أن بعضها معقولة وتتماشى مع الطرح الديمقراطي كشرط علانية مبادئ وأهداف وبرنامج الحزب، لأن العلانية هي جوهر العمل الديمقراطي، وبالتالي ضروري أن تكون مبادئ وأهداف وبرنامج الحزب على قدر كبير من الوضوح

حتى لا يكون مثار شك لدى الأفراد فيعرضون عن الانضمام إليه وأيضا لدى الادارة التي تضيق عليه في ممارسة أنشطته. [1]

وشرط تميز برنامج الحزب وسياساته الذي نجده مهما لأنه يضمن جدية الأحزاب ويحول دون قيام أحزاب لمجرد رغبات شخصية لأصحابها مما يؤدي إلى وجود أحزاب كثيرة ببرامج متشابهة وهو ما يخلق فوضى سياسية واضطرابا لدى المواطن الذي يحتار أي البرامج يختار [2]

وفي مقابل هذه الشروط هناك شروط تثير النقاش، فمثلا شرط عدم تعارض مقومات الحزب مع مبادئ ثورة يوليو 1952 وماي 1971، نجد أنه شرط غير مستساغ لأنه يضفي قداسة تشريعية على مبادئ بشرية متغيرة بحكم الزمان والمكان والظروف[3]

و دليل ذلك أن ثورة 1952 كانت متبوعة بثورة 1971 التي جاءت لتصحح مسار الثورة الأولى، في حين أن المشرع المصري يوجب عدم الخروج على مبادئها مما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية وهي جمود الفكر الانساني عند حدود تجارب بشرية[4] وكذلك شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي و المكاسب الاشتراكية.

فبالاضافة إلى احتوائه على أربع قيود على تأسيس الأحزاب[5] تتمثل في:

الحفاظ على الوحدة الوطنية، السلام الاجتماعي، النظام الاشتراكي، والمكاسب الاشتراكية، فإن هذه العبارات تتميز بطابعها الهلامي الغير محدد المعالم " مما يصعب معه أن تخضع للضبط القانوني السليم ناهيك عن امكانية تعريفها وما يكتنفه من صعوبة شديدة، وكلها تمكن

---

[1]–فتحي فكري: القانون الدستوري، الكتاب الثاني– النظام الحزبي، سلطات الحكم في دستور 1971–دار النهضة العربية، عام2000، ص84.

[2]–عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية–دراسة مقارنة– دار الجامعيين ، بدون تاريخ، ص696.

[3]–صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في البلاد العربية، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، عام 1988، ص354–355.

[4]–حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة –دراسة تأصلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب حرية النشاط الحزبي، حق تدوال السلطة– دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2000، ص204.

[5]–فتحي فكري: المرجع السابق، ص41.

السلطة من العصف بحق تكوين الأحزاب" [1] بدعوى عدم احترام هذه المبادئ ولكنها في الحقيقة قيود.

كما أن اشتراط الحفاظ على النظام الاشتراكي والمكاسب الاشتراكية هو تكرار لا طائل منه لأن الحفاظ على النظام الاشتراكي ينصرف إلى المكاسب التي حققها، ولو أننا نرى أن هذا الشرط غير لازم اطلاقا، في ظل اتجاه مصر نحو الليبرالية وبذل خطوات واسعة لذلك[2]

مما تقدم نجد أن المشرعان الجزائري والمصري اتفقا في وضع المبادئ العامة التي يجب على الأحزاب أن تلتزم بها في وضع برامجها ومبادئها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

وإذا كانت بعض الشروط الخاصة بهذه المبادئ تبدو منطقية ومعقولة قانونا، فإن البعض منها كان فيه احجافا في حق الأحزاب، إما بسبب التشديد أو العبارات الفضفاضة والغامضة التي تحتمل التأويل وإذا كان القضاء المصري ممثلا في المحكمة الدستورية العليا قد لعب دورا كبيرا في فك الغموض الذي اعترى العديد من الشروط، فإن القضاء الجزائري لم يلعب أي دور في هذا الخصوص لسببين:- لأن رقابة دستورية القوانين في الجزائر موكلة إلى المجلس الدستوري الذي يختص برقابة دستورية القوانين العضوية بما فيها القانون العضوي الخاص بالأحزاب الصادر عام 1997 قبل إصدارها، ومنه أي غموض في القانون يثار بعد إصدار القانون واحالته على التنفيذ لاتفسره إلا الجهة المنفذة للقانون وهي وزارة الداخلية لذلك فرقابة دستورية القوانين من قبل المجلس الدستوري ليست قي الجزائر في صالح الأحزاب.

-غياب دعاوي من جانب الأحزاب تقحم القضاء في تفسير القانون، لأن القاضي عندما يعرض عليه نزاع يكون ملزما بإعطاء تكييف قانوني للوقائع وإيجاد الحل.

بالإضافة إلى وجود التكرار في بعض هذه الشروط مما أخل بالصياغة التشريعية للنصوص.

---

[1]-حسن البدراوي: المرجع السابق، ص205.

[2]-عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص691.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب:

حدد المشرعان الجزائري والمصري جملة من الشروط يجب على الأحزاب مراعاتها وهي بصدد القيام بأنشطتها المختلفة ووسائل ذلك وأثناء ربطها للعلاقات الحزبية والسياسية عامة.

تتمثل هذه الشروط حسب المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996، والمواد4،5،6،7،8 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 في:

-استعمال الأحزاب للغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطها الرسمي.

- أن تحترم الأحزاب القوانين والدستور أثناء مباشرة أنشطتها.

-ألا تعمد الأحزاب إلى تحويل وسائلها إلى إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية،

-ألا تستخدم العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها وفي ممارساتها السياسية.

-أن تمتنع الأحزاب عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أطراف أجنبية مبنية على قواعد تخالف أحكام الدستور والقوانين سارية المفعول.

- تمتنع الأحزاب عن أي عمل بالداخل أو الخارج يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية.

-تمتنع الأحزاب عن ربط أية علاقة قد تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

-تمتنع الأحزاب عن ربط أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بينها وبين نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها.

-تمتنع الأحزاب عن اللجوء إلى الدعاية الحزبية القائمة على الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق أو المهنة أو الجهة.

بالاطلاع على هذه الشروط، نقول أن المشرع الجزائري وفق في تأطير نشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب، سواء داخليا أو خارجيا، وهو مؤيد فيما وضع من شروط في هذا الخصوص تفاديا للمزالق التي قد تحدث إن تجاوزت الأحزاب هذه الشروط، كشرط عدم استخدام الاكراه والعنف في النشاط السياسي وشرط عدم ربط علاقات مع أطراف أجنبية، وعدم إقامة الدعاية الحزبية على أساس ديني أو فئوي أو لغوي أو جنسي، ونفس القول

ينطبق على باقي الشروط المتعلقة بوسائل ونشاط وعلاقات الأحزاب وفق التشريع الجزائري.

فما الذي جاء به التشريع المصري في هذا الخصوص؟

انطلاقا من مضمون المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية المصري لعام 1977، تتمثل الشروط الخاصة بوسائل ونشاط وعلاقات الأحزاب فيما يلي:

-ألا تباشر الأحزاب نشاطها على أساس جغرافي أو طبقي أو طائفي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.

-ألا تتعارض أساليب ممارسة النشاط الحزبي مع مبادئ الشريعة الاسلامية و مبادئ ثورتي 23 جويلية 1952 و15 ماي 1971، وأن تحافظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي والمكاسب الاشتراكية.

-عدم انطواء وسائل الأحزاب على إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

-ألا تكون الأحزاب القائمة امتدادا لأحزاب أو تنظيمات في الخارج، أو تنظيمات مناهضة للقانون رقم 33 لسنة 1978[1] ولمعاهدة السلام مع اسرائيل لعام 1979

-علانية وسائل وأساليب مباشرة النشاط الحزبي.

- ألا يترتب على قيام الأحزاب إعادة تكوين أي حزب من الأحزاب التي خضعت للمرسوم بقانون رقم 27 لعام 1953 بشأن حل الأحزاب السياسية.

الملاحظ أن هذه الشروط جاءت لضمان عدم إنحراف الأحزاب المصرية أثناء مباشرتها لأنشطتها، ولو أن البعض منها كان يجب استبعاده لعدم جدواه، من ذلك شرط عدم تعارض أساليب ممارسة النشاط الحزبي مع ثورتي جويلية 1952 و ثورة ماي 1971، وشرط عدم قيام أي من الأحزاب التي سعت من النشاط بموجب مرسوم عام 1953 أي منهما أبدي.

---

[1]-صدر القانون رقم 33 لعام 1978 بموجب استفتاء 21 ماي 1978، دعا إليه رئيس الجمهورية أنور السادات في 15 ماي 1978، بما نسب لحزبي الوفد والتجمع من القيام بما من شأنه المساس بالجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، لذلك كان مضمون هذا القانون حرمان بعض الفئات وهم تحديدا من المعارضيين السياسيين من مباشرة الأنشطة السياسية والانضمام للأحزاب قيادة وتأسيسا وإدارة وعضوية، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا: صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص335 وما بعدها.

مما سبق بحثه في هذا المطلب، نخلص إلى أن المشرعين الجزائري والمصري قد اتفقا في إحاطة أهداف ومبادئ وبرامج ووسائل وعلاقات الأحزاب بالعديد من الشروط لضمان أمن الدولة واستقرارها من جهة وضمان نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب من جهة ثانية،

وإذا كانت معظم هذه الشروط موضوعية، فإن البعض منها يحوي بعض النقائص، إما بسبب التكرار أو بسبب الغموض لوجود عبارات عامة، أو بسبب أن بعض الشروط تجاوزها الواقع لم يعد هناك داع لادراجها كقيود على الأحزاب.

المطلب الثاني: شروط عضوية الأحزاب في الجزائر ومصر.

حتى يتسنى للأشخاص الانضمام إلى الأحزاب هناك جملة من الشروط حددها المشرعان الجزائري والمصري، بعضها يتعلق بالأعضاء والمؤسسين وبعضها الآخر يتعلق بالأعضاء المنخرطين، وفيما يلي دراسة هذين النوعين من الشروط:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين:

وهي شروط لازمة لتأسيس الأحزاب لأنها تخص الأعضاء المؤسسين، وبالتالي فإن غيابها قد يؤدي إلى رفض طلب تأسيس حزب ما من قبل الجهة المختصة بدراسة طلبات تأسيس الأحزاب.

وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 على جملة من الشروط يجب توفرها في العضو المؤسس هي:

– أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية وألا يكون حائزا على جنسية أخرى. فالمشرع الجزائري اشترط جنسية واحدة للعضو المؤسس هي الجنسية الجزائرية لكنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس وفي هذه الحالة الأخيرة – الجنسية المكتسبة بالتجنس– ما هي المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص[1] حتى يسمح له القانون بتأسيس أو المشاركة في تأسيس حزب ما، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى أن يحدد بدقة طبيعة جنسية العضو المؤسسس للحزب كما كان عليه الأمر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989، إذ قضت المادة 09 منه بأن تكون جنسية مؤسس أو مسير الحزب جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل.

[1]–وهي مدة اختبار مدى ولاء المتجنس للدولة التي تجنس بجنسيتها.

-أن يبلغ العضو المؤسس سن خمسة وعشرون على الأقل، وهذا حتى يكون على وعي تام بما هو مقدم عليه سياسيا ويتحمل نتيجة تصرفاته بكل مسؤولية.

-أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه السياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، والهدف من هذا هو ضمان نزاهة وحسن سمعة العضو المؤسس حتى يعطي انطباعا ايجابيا عن الحزب الذي يؤسسه.

- ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.

هذا بالنسبة للشروط التي اشترطها المشرع الجزائري في العضو المؤسس، ونجد أنها مقبولة ولا تتضمن حيفا اتجاه الأحزاب.

فما هي الشروط المطلوبة في التشريع المصري في العضو المؤسس للحزب؟

جاء النص على هذه الشروط في المادة 6 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، وتتمثل في الآتي:

-الجنسية: اشترط القانون المصري فيمن يشارك في تأسيس حزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصري، أي أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية المصرية الأصلية فقط وعبر رابطة الدم دون سواها.

-أن يتمتع العضو المؤسس بحقوقه السياسية كاملة، أي أن تكون لديه الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه السياسية المحددة في الدستور، فإذا انتفت أو نقصت سقط حقه في تأسيس الحزب.

-ألا يكون العضو المؤسس ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 33 لعام 1987 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي. [1]

[1]-وتنص المادة الثانية من القانون رقم 33 لعام 1978 على: لا يجوز تولي الوظائف العليا التي تقوم على التوجيه والقيادة في الدولة أو القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير في الرأي العام ومناصب الأعضاء في مجالس إدارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية لكل من يثبت من التحقيق الذي يجريه المدعي العام الاشتراكي طبقا لأحكام هذا القانون أنه يدعو أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار الشرائع السماوية أو تتنافي مع أحكامها، وتنص المادة الثالثة من نفس القانون: لا يجوز الترشيح لعضوية المجالس المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس إدارات النقابات العمالية أو المهنية والاتحادات أو الهيئات أو مجالس إدارات الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية لكل من يدعو أو يشترك في الدعوة إلى مذاهب تنطوي على إنكار الشرائع السماوية أو تنافي أحكامها، مما تحظره المادتان 198 و147 من قانون العقوبات.

-ألا يكون العضو المؤسس ممن تنطبق عليهم أحكام المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 33 لعام 1978.

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون- قانون رقم 33 لعام 1978- على منع الانتماء إلى الأحزاب لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 جويلية 1952 سواء تم ذلك بالاشتراك في تقلد المناصب الوزارية أو منتميا إلى الأحزاب التي تولت الحكم قبل ثورة 23 جويلية 1952 أو الاشتراك في قيادة الأحزاب أو ادراتها، ذلك كله فيما عدا الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم والحزب الاشتراكي.

ويعد اشتراكا في الحزب وإدارته تولي منصب الرئيس ونواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب.

-أما المادة الخامسة من القانون رقم 33 لعام 1978 فتنص على أن يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الرابعة- التي سبقت الاشارة إليها على عدة فئات هي:

-"من حكم بإدانته من محكمة الثورة في الجناية رقم 1 لسنة 1971 مكتب المدعي العام الاشتراكي الخاصة بمن شكلوا مراكز القوى بعد ثورة 23 جويلية 1952،

-من حكم بادانته في إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدي على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنيا أو معنويا المنصوص عليها بالباب 6 من الكتاب 2 من قانون العقوبات.

من حكم بادانته في احدى جرائم الاخلال بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

-من حكم بادانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب 2 من قانون العقوبات، وذلك كله ما لم يكن رد إليه اعتباره"

ونظرا لما انطوت عليه هاتين المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم 33 لعام 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، من قيود تهدر حقوق وحريات الأفراد السياسية، فقد تعرضت لانتقادات فقهية اعتبرته من قبيل الانحراف التشريعي(1) وأحد صور

1-حول الانتقادات الفقهية انظر كلا من عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص679 وفتحي فكري: المرجع السابق، ص116 وصالح حسن سميع: المرجع السابق، ص359.

العزل السياسي الذي كان مطبقا في مصر منذ 1903 [1]، ونظرا لتعارض أحكام هاتين المادتين مع الدستور، سيما المواد 5،62 و66[2] فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر عام 1986 بعدم دستورية المادة الرابعة[3] كما قضت عام 1987 بعدم دستورية البندأ من المادة الخامسة ، ويرى د. أبو زيد فهمي أن هذا الالغاء ينصرف ضمنيا إلى باقي بنود المادة الخامسة [4]

وكان لهذين الحكمين الصادرين بشأن (المادة4) و(المادة5) من القانون رقم33 لعام1978 المتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، صدى ايجابيا لدى المشرع المصري، حيث صدر قرار بقانون رقم221 سنة1994 يقضي بالغاء القانون رقم 33 لعام1978 الخاص بحماية الجهة الداخلية والسلام الاجتماعي. وبهذا الإلغاء انعتق المواطن المصري من أحد أكبر القوانين اعاقة لحريته في تأإسيس أو المشاركة في تأسيس حزب ما.

-ألايكون العضو المؤسس ممن عارضوا أو دعوا وروجوا لمعارضة معاهدة السلام مع اسرائيل عام1979.

ولم يسلم هذا الشرط من نقد الفقه بسبب تقييده حرية التعبير لدى المواطنين، ونظرا لعدم منطقيته من جهة وعدم دستوريته من جهة أخرى، فقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في مصر عام 1989 بعدم دستورية هذا الشرط على أساس أن المعاهدات الدولية لا تحول قبول الدولة لها دون قيام مواطنيها بمناقشتها ونقدها وابدءا الرأي فيها ولا يجوز

1-عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص679.

2-المادة 5 من الدستور المصري: يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور.

-المادة 62 من الدستور المصري: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني.

-المادة66 من الدستور المصري: العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قانون، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

3- عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص699.

4-حول حثيثات حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية المادة 4 والمادة 1/5، أنظر عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1/689، ص699.

حرمان الشخص من حق مقرر دستوريا بسبب استعمال حريته في التعبير المكفولة دستوريا كذلك[1]

-ألا يكون العضو المؤسس من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري. والغرض من منع أعضاء هذه الفئات من المشاركة في تأسيس الأحزاب هو ضمان حيادهم نظرا لحساسية هذه الوظائف.

غير أن حرمان شاغلي هذه الوظائف من العمل الحزبي هو حرمان مؤقت، إذ يرتبط بالوظائف فقط وينتهي بالتالي بمجردا انتهاء ارتباطهم بها.

مما سبق عرضه من شروط خاصة بالأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وفق ما جاء به المشرعان الجزائري والمصري، نجد أن كليهما وضع شروطا مقبولة وفي متناول الأعضاء المؤسسين سيما بعد أن ألغي في مصر القانون رقم 33 لعام 1978 وشرط استبعاد معارضي معاهدة السلام مع اسرائيل من الانضمام للأحزاب، فبهذا أصبح نظام العضوية المصري في الأحزاب مفتوحا.

لكن هذا الاتفاق بين المشرعين الجزائري والمصري لا ينفي وجود بعض نقاط الاختلاف بينهما.

- فالمشرع الجزائري كان أقل دقة في وضع شرط الجنسية، حيث لم يحدد ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس[2] كما لم يحدد ما هي المدة الواجب فواتها- وهي مدة اختبار لمدى ولاء المتجنس- حتى يسمح للمتجنس بأن يكون عضوا مؤسسا في حزب ما[3]
- أما المشرع المصري فقد حسم في أمر الجنسية إذا اشترط صراحة أن تكون جنسية أصلية عن طريق الأب.

1- عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص700.

2- لمزيد من التفصيل حول الجنسية الأصلية والمكتسبة، أنظر في هذا: موحند اسعاد: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني- القواعد المادية- ديوان المطبوعات الجامعية، عام 1989، ص152 وما بعدها.

3- وكان قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989، قد حدد هذه المدة بعشر سنوات من تجنس الشخص، حسب نص المادة 19.

- حدد المشرع الجزائري السن الواجب بلوغها لدى العضو المؤسس للحزب وهي خمسة وعشرون على الأقل، أما المشرع المصري فلم يحدد هذه السن صراحة بل اكتفى بالقول أن تكون للشخص الأهلية القانونية للتمتع بحقوقه السياسية، ويرى د/ فتحي فكري أن شرط التمتع بالحقوق السياسية ينصرف بطريقة غير مباشرة إلى السن وهي محددة بثماني عشرة سنة[1].
- لكن نعتقد أن هذه السن أي ثماني عشرة سنة غير كافية للعضو المؤسس لأن مسؤوليته في الحزب كبيرة وخطيرة وعليه نقترح تحديدها صراحة ولتكن بـــخمسة وعشرين سنة على غرار ما فعل المشرع الجزائري، لأنها السن الأنسب لبداية تحمل المسؤولية السياسية.
- اشترط المشرع الجزائري ألا يكون العضو المؤسس ممن أساؤا إلى ثورة نوفمبر ومبادئها، هذا في الوقت الذي نلاحظ تراجع بعض مبادئ هذه الثورة، كالثورة الاشتراكية، وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري عندما حرم الأفراد المناوئين لمبادئ ثورة جويلية 1952 أو من تسببوا في إفساد الحياة السياسية قبل هذه الثورة من المشاركة في تأسيس الأحزاب وتولي مناصب قيادية فيها، ونعتقد أن هذا الشرط بما يحمله من عمومية، قد يكون ذريعة لحرمان بعض الأشخاص من تأسيس أحزاب لأسباب سياسية أكثر منها قانونية، وإذا كان القضاء المصري قد ألغى هذا الشرط وبالتالي ألغى عيبه فإننا ندعو المشرع الجزائري لأن يعيد صياغة هذا الشرط بوضوح أكثر.
- حدد المشرع المصري عددا من الفئات يمنع عليهم تأسيس أحزاب، في حين أغفل المشرع الجزائري هذا الشرط رغم أهميته، لذلك ندعو إلى اضافته في القانون العضوي الجزائري ضمن الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين للأحزاب.

[1]–فتحي فكري: المرجع السابق، ص116.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين

وهي الشروط المطلوبة في الأفراد حتى يتسنى لهم الانخراط في الأحزاب بعد تأسيسها، أي أن هذه الشروط ليست لازمة لتأسيس الأحزاب كما هو الشأن بالنسبة للشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين، بل إنها تأتي في مرحلة لاحقة من التأسيس.

وتتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 10 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 في:

-السن: حدد المشرع الجزائري سن المنخرط على غرار سن الرشد الانتخابي وهي 18 سنة كاملة، يحق لكل من بلغها أن ينتمي إلى الأحزاب الوطنية.

- الجنسية: لكل جزائري وجزائرية الحق في الانخراط في حزب سياسي غير أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة بطريق التجنس، وفي هذه الحالة ما هي الفترة الواجب فواتها على تجنس الشخص- وهي فترة رقابة مدى ولائه للدولة- حتى يسمح له بالانخراط في الحزب الوطني أي هل يتم مباشرة بعد تجنسه أم لابد من انقضاء مدة معينة، لذلك نعتقد أنه يجب تحديد هذه الفترة بدقة حتى لا نكون أمام حزب جزائري من العملاء الذين قد يصبحون في يوم ما من قيادييه وما قد يقدمون عليه من تصرفات تضر بأمن الدولة لصالح أطراف أجنبية.

-ألا يكون طالبوا الانخراط ممن لا يسمح نشاطهم بالانتماء للأحزاب حسب النظام الداخلي لوظائفهم، وهم: أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، أعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة يمارس وظائف السلطة والمسؤولية وينص النظام الداخلي على تنافي الانتماء.

ويعود سبب المنع بالنسبة لهذه الفئات إلى حساسية المناصب التي يشغلونها، إذ تتطلب الحياد وأي انتماء حزبي سوف يضر بسمعة هذه الوظائف وبالنشاط الحزبي كذلك. فأعضاء المجلس الدستوري الجزائري مثلا مخول لهم حسب نص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996، السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والاعلان عن نتائجها، فكيف نضمن نزاهة هذه العملية إذا كان هؤلاء الأعضاء ذوي انتماءات حزبية، لذلك نرى أن المشرع الجزائري مؤيد في ما ذهب إليه في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت

يرتبط بالوظيفة فقط، كما أنه مؤيد في باقي الشروط التي نرى أنها شروط معقولة ولا تعيق انخراط الأفراد في الأحزاب، هذا بالنسبة لشروط الانخراط في الأحزاب كما حددها المشرع الجزائري.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص هو الآخر على جملة من الشروط وردت في المادة 6 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، وتتمثل في:

-الجنسية المصرية وهي تنصرف إلى الجنسية الأصلية وكذا المكتسبة عن طريق التجنس، وقد حددت مدة 10 سنوات من تجنس الشخص حتى يسمح له بالانخراط.

-أن يكون طالب الانخراط متمتعا بحقوقه السياسية وينصرف هذا الشرط بطريقة غير مباشرة إلى السن التي يسمح فيها بالانخراط وهي 18 سنة، لكونها السن المسموح بها لممارسة الحقوق السياسية [1] ، هذا بالاضافة إلى عدم صدور قرار قضائي ضد الشخص يقضي بحرمانه من ممارسة هذه الحقوق.

وإذا كانت عقوبات بعض جرائم القانون العام تستوجب الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق السياسية فإن القانون رقم 33 لعام 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي قد قرر الحرمان المؤبد ضد الأشخاص الذين تسببوا في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة جويلية 1952، وأولئك الذين شكلوا مراكز قوى بعد ثورة جويلية 1952 وحكم عليهم من محكمة الثورة، ولم يتم التخلص من هذا الحرمان المؤبد إلى بعد أن ألغى المشرع المصري هذا القانون سنة 1994.

من كل ما تقدم حول شروط الانخراط في الأحزاب في الجزائر ومصر، نجد أن المشرع الجزائري فتح باب الانخراط واسعا أمام الأفراد عن طريق الشروط التي وضعها [2] ولو أننا نسجل سهوه النص على أن يكون المنخرط متمتعا بحقوقه السياسية وهو شرط ضروري لضمان حسن سمعة الحزب، ونفس هذه الشروط أخذ بها المشرع المصري ولو أنه زاد عليها بيان بعض الفئات المشمولة بالحرمان المؤبد من ممارسة الحقوق السياسية بما فيها حق الانخراط، وقد صدر هذا الشرط لدواعي سياسية أكثر منها

---

[1]-فتحي فكري: المرجع السابق، ص116.

[2]- وهي نفس الشروط التي جاءت بها المادة 09 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989.

قانونية، لذلك تم إلغاؤه سنة 1994 ليكون باب الانخراط في الأحزاب في مصر مفتوحا كذلك أمام الأفراد.

والآن بعد أن يتمكن الحزب من توفير الشروط اللازمة لتأسيسه، سواء تعلق الأمر بالشروط الخاصة بالحزب أو بالأعضاء المؤسسين، ما هي الخطوة القانونية التالية؟ أي كيف يستطيع الحزب أن يخرج من دائرة مشروع حزب إلى حزب معترف به قانونا؟

إن تأسيس الحزب لن يتأتى بمجرد حرص الأعضاء المؤسسين وتوفيرهم الشروط المشار إليها أعلاه، بل لا بد من إجراءات قانونية تتبع أمام الجهات المختصة بالأحزاب، حتى يمكن في النهاية تأسيب حزب سياسي.

وهو ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر

سمح المشرعان الجزائري والمصري بالتعددية الحزبية، لكنهما لم يجعلا إنشاء الأحزاب يتم بمجرد الإعلان عنها أي إخطار الإدارة بتأسيس الحزب كما فعل المشرع الفرنسي، بل وضعا جملة من الإجراءات أو جبا على الأحزاب احترامها واتباعها بالتدريج، حتى يمكن أن يتحول مشروع الحزب، إلى حزب معتمد، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وبتصفح القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لسنة 1997 يمكن التمييز بين مرحلتين حاسمتين لميلاد الحزب هما: مرحلة التصريح التأسيسي كخطوة ابتدائية ثم مرحلة الاعتماد، كخطوة نهائية.

في حين اقتصر المشرع المصري في قانون الأحزاب الصادر عام 1977 على مرحلة واحدة تشمل إيداع الملف لدى لجنة شؤون الأحزاب، لتدرسه وتقرر رفض الاعتماد أو قبوله.

وللتعرض لهذه النقاط، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مرحلة التصريح التأسيسي بالأحزاب

المطلب الثاني: مرحلة الاعتماد النهائي للأحزاب.

المطلب الأول:مرحلة التصريح التأسيسي بالأحزاب

تفتتح إجراءات تأسيس الأحزاب وفق ما جاء به القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997 والقانون المصري للأحزاب لعام 1977، بإيداع ملف يتضمن طلب التاسيس، لدى الهيئة المختصة بشؤون الأحزاب قصد دراسته للتأكد من مدى مطابقته للدستور والقوانين، لتعلن بعد ذلك عن ردها عن الطلب، إما صراحة سواء بالقبول أو الرفض، أو يستشف ضمنا وذلك من خلال قرينة الزمن المحددة قانونا كما سيأتي بيانه.

وفيما يلي دراسة هذه الإجراءات في فرعين:

الفرع الأول: تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب أو طلب الإخطار

نصت المادة 14 من القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997، على أن يشتمل الملف على:

1- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين.تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 13 من القانون العضوي الجزائري [1]

2- تعهد يحرره ويوقعه 25 عضوا مؤسسا على الأقل، يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل، يتضمن ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

3- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث نسخ.

4- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

5- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

6- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

[1]-على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة 13: تتمثل هذه الشروط في : أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية وألا يكون حائزا على جنسية أخرى، أن يكون عمره خمسا وعشرين سنة على الأقل، أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ولم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة نوفمبر 1954 ومثلها.

7- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

8- اسم الحزب وعنوان مقره وكذا عناوين ممثلياته المحلية إن وجدت.

9- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

10- شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب، المولود قبل يوليو1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

هذه هي محتويات ملف تأسيس الحزب كما جاء بها المشرع الجزائري ونجدها عادية في متناول الأحزاب، إذ لا تثقل كاهلها بأية شروط تعجيزية.

-وبالرجوع إلى المشرع المصري، جاء في المادة 7 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 والمعدلة بالقانون رقم 144 لعام 1980 "بأن تفتتح إجراءات تأسيس الأحزاب بـــ :

1-بتقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية، موقعا عليه من قبل خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين، ومصدقا رسميا على توقيعاتهم، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين".

2-وترفق بهذا الإخطار المستندات التالية:

أ-النظام الداخلي للحزب: نصت المادة 5من قانون الأحزاب المصري عام 1977 على بيان مفردات النظام الداخلي للحزب وهي: القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام خاصة ما يلي:

- اسم الحزب ويجب ألا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم.
- بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت، ويجب أن تكون جميع مقاره داخل جمهورية مصر العربية وفي غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية.
- المبادئ أو الأهداف التي يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التي يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف.
- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه، ولا يجوز أن توضع شروط العضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي.

- طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته للنشاط وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه القيادات والتشكيلات مع كفالة أوسع للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.
- قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها.
- أسماء الأعضاء المؤسسين.
- أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودع به.
- من ينوب عن الحزب في إجراءات التأسيس.

وقضت المادة 16 من قانون الأحزاب المصري لسنة 1977، على أن يتم إخطار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأي قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو باندماجه أو بأي تعديل في نظامه الداخلي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

من خلال هذا العرض، نجد أن المشرع المصري جعل من الأحزاب طالبة التأسيس أن تكون صفحة مفتوحة على إطلاقها أمام لجنة شؤون الأحزاب، حتى تستطيع أن تدرس طلبها بكل وضوح.

وهذا لأن تأسيس الحزب في القانون المصري يتم عبر مرحلة واحدة، إذ بناء على الطلب المقدم تقرر اللجنة قبول أو رفض التأسيس، بخلاف المشرع الجزائري الذي فرق بين مرحلتين لتأسيس الحزب، لكليهما طلب خاص تتم دراسته بناء على الشروط الواجب توافرها فيه حسب القانون.

كما نشير إلى أن المادة 7 من قانون الأحزاب المصري لسنة 1977، لم تتضمن شروطا مجحفة في حق الأحزاب يصعب تحقيقها، ما عدا شرط انتماء25 عضوا مؤسسا على الأقل لفئة العمال والفلاحين.

ويشكل هذا الشرط في اعتقادنا تدخلا صارخا في التنظيم الداخلي للأحزاب، حيث يفرض عليها دمج هؤلاء في هياكلها، رغم أن قناعاتهم قد تتصادم مما يفقد الحزب الانسجام بين أعضائه و يضر بفعاليته.

كما يعبر هذا الشرط عن تناقض في القانون، ففي الوقت الذي يمنع قيام الأحزاب على أساس فئوي يعود ويقحم فئة العمال والفلاحين في الأحزاب. [1]

ثم ماذا لو لم يستطع حزبا ما الحصول على توقيع 25 عضوا من العمال والفلاحين في الوقت الذي تلقى أفكاره في المجتمع قبولا واسعا، ألا يعد هذا تعدي حتى على حق أفراد من المجتمع في الانضمام إلى تنظيم يعبر عن أفكارهم وطموحاتهم، لذلك نعتقد أن هذا الشرط لا يصب إلا في خانة عرقلة تأسيس الأحزاب.

الفرع الثاني: إيداع الملف لدى الهيئة المختصة بدراسته والرد عليه

بعد تكوين ملف التصريح التأسيسي بشروطه السابقةالمنصوص عليها في المادة 14من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لسنة 1997 يتم إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل (م2/12، قانون عضوي جزائري) حيث يبدأ سريان المدة القانونية اللازمة لدراسته وهي 60 يوما من تاريخ تسليم الوصل.

والسؤال المطروح هنا، ماذا لو أودع المؤسسون الملف دون أن تسلم الإدارة الوصل؟ وهو ما يقودنا إلى البحث عن طبيعة الوصل، أي هل هو أمر جوازي أم وجوبي، وإذا كان كذلك متى يتم تقديمه، هل يجب مباشرة عند إيداع الملف أم يمكن تأخير ذلك إلى وقت لاحق قد يطول أو يقصر، بل ماذا لو امتنعت الإدارة عن تقديمه؟ هل هناك طريق للطعن في قرارها هذا، سيما وأن الوصل هو مفتاح تأسيس الحزب، إذ بناء عليه أي بعد تسليمه تفتتح إجراءات التأسيس وعليه فإن حرمان الأعضاء المؤسسين من الحصول على الوصل أو أي غموض يكتنف تسليم الوصل، هو في النهاية سوف يضر بالأحزاب لا محالة، لذلك وجب الوقوف عند هذه النقطة.

---

[1] –د، فتحي فكري: المرجع السابق، ص88.

بالرجوع إلى المادة 12من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، نجدها قد نصت على إيداع الملف مقابل وصل ويبدأ سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (2/12) هذا القانون من تاريخ تسليم الوصل لكنه لم يحدد تاريخ هذا التسليم.

و بالرجوع إلى المادة 2/15 من القانون العضوي الجزائري لأحزاب لسنة 1997 تقضي بأن يتم نشر الوصل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، أي أن تحتسب مدة 60يوما من تاريخ إيداع الملف.

وهو ما يفيد أن تسليم الوصل يتم بتاريخ إيداع الملف، وحسب رأيينا فإن هذا غير كاف، بل لا بد من التعبير الصريح والدقيق أنه يجب على الوزارة المكلفة بالداخلية أن تقدم الوصل عند تقديم الملف مباشرة ودون تأخير، طالما أن هناك فترة أخرى لدراسة الملف وهي 60 يوما وأن تقديم الوصل لا يحتاج إلى دراسة الطلب كمرحلة أولى وأساسية من استيفاء الشروط اللازمة، ولا يرتب أي أثر قانوني سوى احتساب مدة 60يوما.

إذا خلال 60يوما من تاريخ تقديم الوصل تدرس وزارة الداخلية ملف التصريح التأسيسي المقدم إليها من طالبي تأسيس الحزب حتى تتأكد من مدى مطابقته للشروط القانونية المتعلقة بتأسيس الأحزاب ونظام العضوية فيها الخاص بالمؤسسين، المشار إليها في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.

استنادا إلى المادة 16 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب الصادر عام 1997 لوزارة الداخلية أن تقوم خلال 60يوما بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لرقابة صحة مضمون التصريحات المقدمة في ملف التصريح التأسيسي، كما للوزارة أن تطلب تقديم أية وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أي عضو لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

وهذا يعني أن وزارة الداخلية تحاول قدر الامكان معالجة النقائص الموجودة في الملف المقدم لها، لكن إن تعذر ذلك فما عليها إلا الرفض.

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي وتحديدا إلى قضية حزب الوفاء برئاسة أحمد طالب إبراهيم الذي رفضت الوزارة طلب تأسيسه المقدم سنة 1999 بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ ضمن صفوفه، وحيث كان بإمكان وزير الداخلية أعمال المادة 16من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 في هذه

الحالة، وذلك بسحب أو تعويض ممن اعتبرهم كذلك، بآخرين تتوفر فيهم الشروط القانونية، وحيث أن هؤلاء لم يحرمهم القضاء من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، فإن قرار الوزير ينطوي على امتناع عن تطبيق القانون، ومنه التعسف في استعمال السلطة.

والحقيقة أن هذا الموقف وارد، طالما أن الخصم هو الحكم في آن واحد، لذلك من الأفضل وخدمة للأحزاب والتعددية الحزبية أن تناط مهمة دراسة طلبات التأسيس إلى هيئة محايدة لا تملك إلا صفة القضاء المستقل.

إذا فالوزارة ترد صراحة على طلب التأسيس إما بالقبول خلال 60يوما فتنشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية [1]

ويترتب على هذا النشر حسب المادة 15 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 اكتساب طالبي التأسيس الحق في ممارسة أنشطة حزبية محدودة لأن الحزب لم يعتمد بعد من أجل عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة بدءا من تاريخ نشر الوصل.

وقد ترد الوزارة صراحة برفض طلب التأسيس، وهنا خول القانون حق الطعن في قرار الوزير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وهي الغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر خلال شهر من تاريخ تبليغ الرفض، مع إمكان الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية تختص بالدعاوى الإدارية إلغاء وتعويضا.

هذا بالنسبة لحالة الرد الصريح من جانب الوزارة على طلب التصريح التأسيسي إما بالقبول أو الرفض خلال أجل ستون يوما.

لكن قد تنقضي المدة دون أن يصدر أي قرار وزاري فما هو الحل؟ أي ما هو التكييف القانوني لسكوت الوزارة عن الرد على طلب التأسيس وفوات مدة 60يوما؟

استنادا إلى نص المادة 4/17من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997نجد أن سكوت الوزارة عن الرد على طلب التأسيس وفوات مدة 60يوما قد فسره

1– يشمل وصل التصريح المنشور على البيانات التالية حسب نص المادة 15 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 على: اسم الحزب ومقره والأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب للموقعين 25 على التصريح الوارد في المادة 14 من نفس القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المشرع الجزائري لصالح طالبي التأسيس، إذ خولهم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 3/15من القانون العضوي للأحزاب لعام 1997 تحضيرا لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، تمهيدا لتقديم طلب الاعتماد.

ونتساءل هنا عن جدوى نشر وصل التصريح، إذا كان المشرع يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة عدم الرد وانقضاء 60 يوما، دون حاجة إلى نشر الوصل في الجريدة الرسمية سيما وأنه لم يخول أية جهة حق الاعتراض على ما تم نشره في الجريدة الرسمية، كما فعل المشرع المصري.

لذلك نرى أن هذا الإجراء الخاص بنشر الوصل في القانون الجزائري يقع تحت طائلة الإجراءات البيروقراطية المعرقلة لممارسة حق تأسيس الأحزاب، خاصة إذا علمنا أن هناك مرحلة أخرى يخطوها الحزب، وهي تقديم طلب ثان هو طلب الاعتماد. وقد كان المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989 قد قصر الإجراءات على تقديم طلب التصريح التأسيسي فقط، ليتلقى الحزب ردا عليه في أجل 60 يوما، بنشر الوصل في الجريدة الرسمية، وإذ لم يحدث ذلك، يرفع الوزير القضية إلى القضاء للبت فيها، ونرى أن هذا المسلك أكثر يسرا للأحزاب وأضمن لهم من تعسف الإدارة.

وبعد اجتياز الحزب لمرحلة نشر الوصل في أجل ستون يوما سواء بالقبول الصريح أو الضمني، يشرع في التحضير لعقد المؤتمر التأسيسي، الذي يجب أن يتم في ظرف سنة من تاريخ نشر الوصل في الجريدة الرسمية، لكن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة عدم نشر الوصل، فما هي الفترة الممنوحة لانعقاد المؤتمر التأسيسي؟

في رأينا الخاص أن التاريخ الموالي لانقضاء 60 يوما، هو المرجع لاحتساب مهلة سنة ليعقد طالبي التأسيس مؤتمرهم، طالما أنه التاريخ الذي يخول لهم ممارسته الأنشطة المبينة في المادة 14 و15 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

وقد أوجب المشرع الجزائري، عدة شروط لصحة انعقاد هذا المؤتمر هي:

- لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان يمثل خمسا وعشرين ولاية على الأقل ويجب أن يجمع المؤتمر بين 400و500 مؤتمر، ينتخبهم 2500 منخرط على الأقل، يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين لكل ولاية، وعدد

المنخرطين عن 100في كل ولاية وقد أراد المشرع بهذا أن تكون للحزب قاعدة نضالية وأن تكون لأفكاره وبرنامجه قابلية لدى المجتمع وإلا سوف لن يتمكن من عقد المؤتمر. ولا يجوز أن يعقد هذا المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف (المادة 1/18)من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

- تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق (م2/18) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

ونصت المادة 19 من القانون العضوي للأحزاب لعام 1997 على أن يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي، الذي يحدد وجوبا ما يلي:

- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون.
- تشكيلة الهيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها.
- التنظيم الداخلي.
- الأحكام المالية.
- إجراءات نقل الأملاك في حالة الحل الإداري للحزب.

ويفوض المؤتمر التأسيسي للحزب صراحة، من يكلف بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخيلية.

كما يجب على الحزب أن يصرح بكل تغيير يحدث حول ما اتفق عليه في المؤتمر التأسيسي، سواء أعضاء القيادة أو التسيير أو القانون الأساسي، أو إنشاء هياكل جديدة، يبلغ هذا التغيير إلى الوزارة المكلفة بالداخلية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير(م20)من

القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، وهذا في رأينا من أجل أن تتمكن الوزارة من فرض رقابة دقيقة على الحزب حتى لا يقع في الممنوعات.

كانت هذه إجراءات تأسيس الحزب في مرحلته الأولى، وهي مرحلة التصريح التأسيسي التي تبتدئ بتقديم طلب التصريح إلى وزارة الداخلية لتقوم بدراسته، وتقرر إما إفساح المجال للحزب لدخول مرحلة ثانية من إجراءات التأسيس، أو منعه من ذلك، وهنا لا يكون أمامه سوى الطعن أمام القضاء الذي يحكم له أو عليه.

المطلب الثاني:الاعتماد النهائي للأحزاب

بعد أن يجتاز الحزب مرحلة التصريح التأسيسي بنجاح، يكون مؤهلا قانونا لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يتيح له وضع القانون الأساسي للحزب حتى يمكن من التقدم إلى الوزارة المكلفة بالداخلية بطلب الاعتماد، الذي يشكل آخر حلقة في إجراءات تأسيس الأحزاب في القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

وعليه فسوف تتم دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول:خاص بتقديم طلب الاعتماد إلى الهيئة المختصة لدراسته

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب.

الفرع الأول: تقديم طلب الاعتماد إلى الهيئة المختصة لدراسته

تفتتح إجراءات اعتماد الحزب، بتقديم طلب الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل 15 يوما من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

ويتكون ملف طلب الاعتماد حسب المادة 23 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 من الوثائق الآتية:

- نسخة من محضر عقد المؤتمر.
- القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ.
- برنامج الحزب في ثلاث نسخ.
- تشكيلة الهيئة المداولة.
- تشكيلة الهيئتين التنفيذية والقيادية.
- النظام الداخلي.
- الوثائق الواردة في المادة 13 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لسنة 1997 بالنسبة لأعضاء القيادة والمسيرين غير المؤسسين. (1)

---

[1]– تتمثل هذه الوثائق حسب المادة 13من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 في:الجنسية الجزائرية، شهادة الميلاد تثبت سن 25سنة، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكون سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر 1954.

حيث يتقدم مفوض المؤتمر التأسيسي بإيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل وندعو ثانية إلى ضرورة إلزام الإدارة بتقديم الوصل مباشرة عند إيداع الملف، حتى لا يكون هناك مجالا للتماطل أو حتى الامتناع من جانبها سيما وأن القانون لم يعط طالبي الاعتماد أي وسيلة قانونية تمكنهم من الحصول على الوصل في حال رفض الإدارة أو تباطؤها في تقديم الوصل.

وبعد تقديم الوصل تتولى الوزارة دراسة الملف والتأكد من مطابقته للقانون، وينتج عن ذلك إما قبول اعتماد الحزب ويتم نشره في الجريدة الرسمية خلال ستين60 يوما من إيداع طلب الاعتماد أو رفض اعتماده ويكون ذلك بقرار معلل، يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن.
على أنه يمكن استئناف المقرر القضائي الصادر أمام مجلس الدولة، الذي يتعين عليه الفصل فيه، خلال شهر من تاريخ تقديم الاستئناف(م22) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب 1997.

وإذا كانت هذه حالة الرد الصريح من قبل الوزارة على طلب الاعتماد خلال الأجل المحدد قانونا، فإنه قد ينقضي الأجل دون صدور أي رد، فما هو التفسير الذي يعطى لسكوتها؟ نصت المادة (4/22)من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 على أن عدم نشر الاعتماد بعد انقضاء أجل ستين يوما بعد موافقة على الاعتماد.

وهكذا بعد رحلة شاقة من الإجراءات قد تجد طالبو التأسيس أن مشروع خربهم قد حصل على الاعتماد. غير أن هذا لا يخول الحزب الاستقلال الكلي عن الوزارة المكلفة بالداخلية، بل يبقى دوما تحت رقابتها الصارمة والدقيقة بإحاطتها بكل تغيير يحدث فيه.
كانت هذه إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية وفق ما جاء به القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، فماذا عن إجراءات تأسيس الأحزاب في قانون الأحزاب المصري لعام 1977، هل تماثل تلك المطلوبة في القانون الجزائري أن تختلف عنها اختلافا يسهل إجراءات تأسيس الأحزاب أم يشدد ولماذا؟

تنفتح إجراءات تأسيس الأحزاب في القانون المصري بإيداع إخطار كتابي مرفقا بالمستندات المشار إليها سابقا، إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية، ممن يوكله الحزب

بالقيام بإجراءات التأسيس، حيث يقوم رئيس لجنة شؤون الأحزاب المصرية خلال 15 يوما من تلقيه الطلب بإحالته على أعضاء اللجنة وهم: رئيس مجلس الشورى رئيسا.

وزير العدل، وزير الداخلية.

وزير الدولة لشؤون مجلس الشعب.

ثلاثة اعضاء من غير المنتمين إلى الأحزاب، من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين ونوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرارا من رئيس الجمهورية.

كما يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيسا مجلسي الشعب والشورى، والمدعي العام الاشتراكي[1] بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم رسميا، حيث يتولون نشرها في أماكن ظاهرة في المجلسين شهر من تاريخ إحالتها، وكذا نشرها في صحيفتين يوميتين ليتقدم كل من لديه اعتراض على أحد الأسماء إلى رئيس اللجنة مرفقا بما لديه من مستندات خلال شهر من النشر في الصحف.

ومن جانبها تقوم لجنة شؤون الأحزاب بدراسة ملف طلب تأسيس الحزب، ولها حسب المادة 7/8 من قانون الأحزاب المصري لسنة 1977 الحق في طلب المستندات والأوراق اللازمة والبيانات والايضاحات التي ترى لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، كما لها أن تطلب أية مستندات أو اوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وان تجري ما تراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلى حقيقة ما هو معروض عليها لتصدر قرارها بعد تداول أعضائها.

وقد نصت المادة 4/8 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 بعد تعديل عام 1980 على ألا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم في البنود2،3،4 من الفقرة الأولى من هذه المادة، وهم:

1– نصت المادة 179 من الدستور المصري لعام 1971 على أن يتم تعيين المدعي العام الاشتراكي من قبل رئيس الجمهورية ويعمل تحت إشراف مجلس الشعب المصري. لمزيد من التفصيل حول المدعي العام الاشتراكي أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية من قانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري– منشأة المعارف، سنة 2000، ص614 وما بعدها.

بالإضافة إلى رئيسها وهو رئيس مجلس الشورى والوزراء الثلاثة، وواحد من القضاة السابقين لتتخذ القرارات بالأغلبية، ويرجح الجانب الذي منه الرئيس عند تساوي الأصوات.

يتم صدور القرار خلال 4أشهر بدءا من تاريخ عرض الطلب على اللجنة.

1-سواء بالقبول أو الرفض، على أن يكون قرار الرفض مسببا، حيث يخطر رئيس اللجنة ممثل طالبي التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بعد سماع إيضاحات المؤسسين.بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ صدور قرار رفض اللجنة لطلب التأسيس. مع إمكانية طالبي التأسيس الطعن في قرار اللجنة بالرفض، بالإلغاء أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية، لتفصل فيه خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع العريضة، إما بقبول الطعن و بالتالي إلغاء قرار اللجنة برفض طلب التأسيس أو رفض الطعن ومن ثم تأييد قرار اللجنة بالرفض مع الإشارة إلى أن انعقاد جلسة المحكمة تتم برئاسة رئيس مجلس الدولة وحضور عدد من الشخصيات العامة يصدر قرارا من وزير العدل باختيارهم.

هذا بالنسبة للرد الصريح بالقبول أو الرفض من جانب اللجنة خلال مهلة 4 أشهر.

غير أن هذه المهلة قد تنقضي دون صدور أي رد منها، وهنا قرر المشرع أن هذا يعد رفضا ضمنيا لطلب التأسيس ولا يكون أمام طالبيه سوى الطعن أمام القضاء ممثلا في المحكمة الإدارية العليا، التي تصدر قرارا ابتدائيا ونهائيا إما برفض الطعن ومن ثم سقوط الحق في تأسيس الحزب، أو قبوله ومن ثم نشوء حزب عن طريق القضاء. [1]

كانت هذه الإجراءات التي ألزم المشرع المصري طالبي تأسيس الأحزاب بإتباعها وعن طريقها فقط يتحقق لهم قبول طلبهم، وفيما يلي مناقشتها ومقابلتها بنظيرتها المقررة في القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

تبتدئ إجراءات تأسيس الأحزاب في القانون الجزائري وكذا المصري المتعلقين بالأحزاب عن طريق ملف يودع لدى الهيئة المختصة بشؤون الأحزاب، وقد اعتبر المشرع

[1]- وكان تأسيس الأحزاب عن طريق القضاء المصري مخرجا للعديد منها مثل حزب الوفد الجديد، حزب الأمة، حزب الكرامة،حزب التكافل، الحزب الدستوري وحزب الغد.

المصري تقديم هذا الملف بمثابة إخطار عن التأسيس كما هو معمول به في القانون الفرنسي الذي جعل إنشاء الأحزاب يتم مباشرة بإخطار دون حاجة إلى إجراءات أخرى.
في حين يختلف الأمر في الحقيقة، ذلك لأن الإخطار الذي نص عليه المشرع المصري تتبعه إجراءات عديدة بل ومعقدة أحيانا، تنتمي إما بقبوله تأسيس الحزب أو رفضه، ومن ثم نعتقد أن ما سمي بالإخطار في القانون المصري لا ينطبق على واقع الأمور، لأنه عبارة عن طلب الترخيص بتأسيس الحزب مثل ما في القانون الجزائري، غير أن هذا الأخير لم يكتف بتقديم ملف واحد على غرار المشرع المصري بل اشترط تقديم ملفين، انطلاقا من وجود مرحلتين لإنشاء الحزب وهما مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة الاعتماد، لكن محتويات الملفين تكاد تكون نفسها، لذلك نتساءل عن الجدوى من هذه الازدواجية في الملفات، إنها في تقديرنا من باب إثقال كاهل الأحزاب بالوثائق الإدارية وإهدار الوقت، ولذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن يختصر طلب التأسيس في ملف واحد.
على أن القانونين الجزائري والمصري اتفقا في جعل الحزب قبل تأسيسه وبعد كتابا مفتوحا أمام الهيئة المختصة بشؤون الأحزاب –وهي وزارة الداخلية في الجزائر ولجنة شؤون الأحزاب في مصر– من خلال محتويات ملفات التأسيس، وكذا اشتراط اطلاع الهيئة المختصة على كل تغيير يحدث في هياكل أو أعضاء أو التنظيم الداخلي للحزب بعد تأسيسه وقد يكون هذا من باب الحرص على ضمان شفافية العمل والتنظيم الحزبي. هذا بالنسبة للجانب الشكلي والموضوعي لطلبات التأسيس.

أما بالنسبة للهيئة المختصة بنظر طلبات التأسيس، فقد أوكل القانونان ذلك إلى هيئة حكومية إدارية وجعلاها طرفا في المعركة الحزبية، لانتماء أعضائها إلى الحزب الحاكم، هذا في ظل عدم التداول على السلطة، ودون وجود ضمانات كافية لحياد الإدارة.
*فالبنسبة للمشرع الجزائري تتولى وزارة الداخلية نظر طلبات الأحزاب، في حين تتولى لجنة شؤون الأحزاب ذلك في القانون المصري، وبالإطلاع على تشكيلتها تبدو بصمة الحزب الحاكم واضحة رغم احتوائها على ثلاث أعضاء من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم غير أن تعيينهم يتم بقرار من رئيس الجمهورية من جهة، ومن جهة أخرى، اشترط القانون المصري لصحة اجتماعاتها حضور الرئيس وأربعة من أعضائها وهم الوزراء الثلاثة المشار إليهم سابقا وأحد القضاة فقط. فأين هو إذا الحياد الذي تستلزمه وظيفة

الحكم، في هذه التشكيلة الحكومية للجنة، وطريقة اجتماعها وإصدار قراراتها التي رجحت فيها كفة أعضاء الحكومة، لذلك ندعوا إلى أن تناط مهمة دراسة طلبات تأسيس الأحزاب إلى هيئة قضائية أو هيئة مستقلة تتكون فقط من قضاة منتخبين من قبل الأحزاب.

*وفيما يخص المدة الزمنية المقررة لدراسة طلبات تأسيس الأحزاب، فقد حدد المشرع الجزائري مهلة 60يوما لدراستها ابتداء من تاريخ تقديم الوصل من جانب وزراة الداخلية لطالبي التأسيس، في حين حددها المشرع المصري بأربعة أشهر من تاريخ عرض الطلب على اللجنة والذي حددت له مهلة 15 يوما.

غير أن المشرعين لم يمكنا طالبي التأسيس من آلية قانونية تسمح لهم بالإحتجاج أمام الإدارة أو حتى القضاء بهذه المدد، في حال امتناع الإدارة عن دراسة طلباتها أو تأخير ذلك.

وإذا كانت مهلة 60يوما(شهرين) تبدو معقولة في رأينا بالنسبة للمشرع الجزائري، ولو أننا نتحفظ على ازدواجيتها إذ ندعو إلى أن يدرس الملف على مرحلة واحدة خلال 60يوما واحدة، تنتهي بقبول الطلب أو رفضه.

في حين بالغ المشرع المصري في هذه المدة التي قدرها بأربعة أشهر، ولا ندري لما هذا الإهدار الكبير للوقت، سيما وأنها كانت سابقا محددة بثلاثين يوما في ظل

–قانون الأحزاب لعام 1977، لترفع إلى ثلاثة أشهر بعد تعديل 1979، ثم أربعة أشهر بموجب تعديل 1980، وهكذا بدل أن يؤدي التعديل إلى إزالة العقبات أدى إلى مضاعفتها، وهو ما يعبر عن رغبة المشرع المصري في التضييق على الأحزاب.

– وبالنسبة للقرارات الصادرة في حق طلبات التأسيس بعد دراستها، فهي إما أن تكون بقبول تأسيس الأحزاب أو رفضها.

وقد نص القانونان الجزائري والمصري على ضرورة تسبيب قرارات الرفض حتى يمكن لطالبي التأسيس الإطلاع على أوجه النقص في ملفاتهم وتحضير دفوعات قوية في مواجهة الإدارة.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعتبر فوات مدة ستين يوما دون صدور رد صريح من جانب الوزارة بمثابة قبول بتأسيس الحزب، فإن المشرع المصري على النقيض منه، إذ اعتبره رفضا ضمنيا بعد مضي أربعة أشهر ومنح لطالبي التأسيس حق الطعن.

غير أن عدم تسبيب الرفض لأنه يتم بشكل آلي في القانون المصري، يجعل الطاعنون يتجهون إلى أمور فرعية للدفع بقرار اللجنة وهو ما يكون في غير صالحهم.

لذلك كان أجدى بالمشرع المصري أن يعتبر فوات المدة، قبولا ضمنيا على غرار المشرع الجزائري انطلاقا من قاعدة أن الحرية هي الأصل والحظر هو الاستثناء [1]

وبالنسبة للطعن في قرارات الرفض الصادرة بحق الأحزاب، فقد قرر المشرع الجزائري أن يتم الطعن على درجتين، أمام الغرفة الإدارية كدرجة أولى بإصدار حكم ابتدائي، ثم أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية من درجات التقاضي وصدور قرار نهائي.

لكن المشرع المصري حرم الأحزاب من هذا الحق وهو التقاضي على درجتين، إذ قصر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فقط، لتصدر قرارا ابتدائيا ونهائيا، هذا في الوقت الذي كان التقاضي يتم على درجتين، أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة كدرجة أولى، ثم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا كدرجة ثانية.

ولم يتوقف المشرع المصري عند هذا الحد، بل عمد إلى تسييس تشكيلة المحكمة الإدارية عند نظرها في طعون الأحزاب، إذ أضاف إلى التشكيلة عددا مماثلا من أعضاء مجلس الشعب، وتم استبدالهم لاحقا بموجب قانون رقم 156 لعام 1981 ببعض الشخصيات العامة، وفي هذا مساس بنزاهة واستقلالية القضاء بل وطعن في قدرة أفراده على الحكم منفردين دون مساعدة من أية جهة سيما وأن مشاركة هؤلاء ليست للاستئناس برأيهم بل مفروض الأخذ به، وكانت طبيعة الأمور تقتضي أن تتولى هيئة قضائية النظر في الطعون باعتبار أن العملية قانونية صرفة.

ومما تقدم، نجد أن المشرع الجزائري ضيق على الأحزاب بجعله طلب التأسيس يتم على مرحلتين هما مرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد، ومن حيث اسناد مهمة دراسة ملفات الأحزاب إلى هيئة حكومية غير محايدة هي وزارة الداخلية، أما باقي الإجراءات فنراها مقبولة لا تنطوي على التضييق على الأحزاب، في ظل اختيار المشرع الجزائري لإنشاء الأحزاب بطريق الترخيص لا الإخطار كما فعل المشرع الفرنسي. [2]

[1]–د، فتحي فكري: المرجع السابق، ص100.

[2]– يتم تأسيس الحزب بمجرد الإخطار، هو من قبيل الإعلان للإدارة أن هناك حزبا قد ظهر، ولا تملك هذه الأخيرة منع الحزب، مهما كانت الأسباب، وأي اعتراض من جانبها يوجه للقضاء.

في حين لم يكف المشرع المصري عن التضييق ومحاصرة الأحزاب ومضاعفة ذلك، فرغم أن إنشاء الأحزاب يتم عبر مرحلة واحدة ورغم التعديلات التي تدخل من حين لآخر على قانون الأحزاب لعام 1977 إلا أنها لا تصب إلا في خانة تقييد حرية إنشاء الأحزاب وعرقلة التعددية الحزبية، ولم يسلم حتى القضاء كسلطة مستقلة من إقحامه في السياسة.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اعتماد الأحزاب

إن اعتماد الأحزاب أو قبول تأسيسها حسب الصياغة المستخدمة سواء بالطريق العادي أو طريق القضاء، يعني اكتسابها شرعية الوجود القانوني، مما يترتب عليه عدة نتائج قانونية بعضها يدخل في باب المزايا، والآخر في باب الواجبات.

هذا بخلاف الأحزاب التي تفتقد لشرعية الوجود حيث رغم قيامها ككيان معنوي في الواقع وممارستها للنشاط السياسي على محدوديته لا تتمتع بمزايا الحزب القانوني.

أولا: وتتمثل المزايا المترتبة على اعتماد الأحزاب في:

1-التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية

نصت المادة 24 من القانون الجزائري للأحزاب لعام 1997 على أن يخول اعتماد الأحزاب التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية.

ونصت الفقرة 2 من المادة 9 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 على أن تتمتع الأحزاب بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي اعتبارا من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شؤون الأحزاب بالموافقة على تأسيسها في الجريدة الرسمية أو في اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الأحزاب.

ويسمح هذا للأحزاب بدخول الحياة السياسية وممارسة النشاط السياسي في ظل الشفافية وقدر كبير من الحرية في حين كان ذلك ممنوعا عليها قبل هذا التاريخ، أي اعتمادها إذ يمنع القانونان مؤسسو الأحزاب من القيام بأية تصرفات ما عدا تلك المتعلقة بالتحضير لتأسيسها وهي محصورة في أضيق الحدود.

ويخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية، أهلية القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب ولحسابه وهو ما يستوجب أن يكون له ممثلا، عادة هو رئيس الحزب الذي يختار وفق القانون الداخلي للحزب.

2-الحق في إصدار الصحف:

خول المشرع الجزائري للأحزاب المعتمدة الحق إصدار نشرية أو نشريات دورية مع احترام القوانين سيما المادة 3 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 الخاصة بالأطر العامة لمبادئ وأهداف ووسائل الأحزاب.

ونصت المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 1990 والساري المفعول، أن إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن 30يوما من صدور العدد الأول.

وحددت المادة 15 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 مفهوم النشرية أو ما يعتبر كذلك: تعتبر نشرية دورية في مفهوم هذا القانون كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية إلى صنفين:

الصحف الإخبارية العامة.

النشريات الدورية المتخصصة.

وبالنسبة للمشرع المصري، نصت المادة 15 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 على حق كل حزب تمت الموافقة على تأسيسه في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه دون التقيد بالحصول على الترخيص المطلوب وفقا للقانون رقم 156 لعام 1960الخاص بتنظيم الصحافة، شريطة حصول الحزب على عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب كما جاء به القرار بقانون رقم 36 لعام 1979، كما جعل رئيس الحزب مسؤولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها حسب نص المادة 18 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 المعدل بالقانون رقم 36 لعام 1979.

من هنا نجد أن المشرع المصري اعترف بحق الأحزاب في إصدار صحيفة أو أكثر دون ترخيص مسبق والمعمول به لغير الأحزاب من الصحافة الخاصة، لكنه قصره عن أحزاب التمثيل البرلماني فقط والتي لها 10 مقاعد في مجلس الشعب، هذا في الوقت الذي نجد أن الأغلبية في هذا المجلس هي دوما للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ ظهوره وتوليه الحكم برئاسة حسني مبارك ولا تملك فيه المعارضة مجتمعة سوى 9 مقاعد، وتملك حركة الأخوان المسلمين 15 مقعدا فقط حسب نتائج تشريعيات عام2000، فكيف تستطيع

المعارضة إنشاء صحف خاصة بها في الوقت الذي لا تملك الأهلية لذلك لافتقادها 10 مقاعد اللازمة، رغم أن تمويل الصحيفة هو تمويل خاص، لذلك نعتقد ضرورة إجراء تعديل يسمح للأحزاب بإصدار الصحف دون هذه الشروط لأن فيها إجحاف في حق الأحزاب وتضييق اعلامي عليها بمنعها من نشر أفكارها وبرامجها في الوقت الذي يستولي الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم على أغلب مقاعد مجلس الشعب وعلى وسائل الإعلام المكتوبة والمصورة ولا يسمح لمعارضيه بالظهور إلا في أضيق الحدود كما في الحملات الانتخابية.

لذلك من المفروض أن يفتح المجال للتعددية الإعلامية، كما فتح للتعددية الحزبية دون شروط تعجيزية، مع وضع الأحزاب على قدم المساواة في التمتع بحق الإعلام، حتى تكون لها فرصة الظهور أمام الجمهور وطرح برامجها ليتم الحكم عليها بكل حرية.

3-الحماية القانونية لأموال الأحزاب:

قرر المشرع المصري الحماية القانونية لأموال الأحزاب، إذ اعتبرها في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات، واعتبر القائمين على شؤون الأحزاب في حكم الموظفين العموميين بالنسبة لنفس القانون، كما أعطى حماية خاصة لمقار الأحزاب، بحيث لا يجوز تفتيش أي مقر من مقار الأحزاب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة وإلا اعتبر التفتيش باطلا واستثنى من تلك الحماية حالة التلبس بجناية أو جنحة، وأوجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال 48 ساعة من اتخاذه حسب المادة 2,1/14 من قانون الأحزاب المصرية لعام 1977.

كما أعفى القانون مقار الحزب والمنشآت المملوكة له وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية، لكن هذا الإعفاء مشروط بحصول الحزب على عشر مقاعد على الأقل في مجلس الشعب وفقا للمادة 18 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977.

ونلاحظ مرة أخرى التمييز الذي أجراه المشرع المصري بين الأحزاب لكفالة الحماية القانونية لاموالها، باشتراطه حصولها على عشرة مقاعد في البرلمان، ولا ندري الأساس الذي بنى عليه المشرع هذا المسلك الذي نعتبره غير منطقيا، لأن حماية أموال الحزب لا تترتب عليها أعباء مالية تثقل كاهل الدولة، لذلك كان يجب تقرير هذه الحماية لكل الأحزاب.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجده لم ينص صراحة في القانون العضوي للأحزاب لعام 1977 على حماية أموال الحزب كما فعل نظيره المصري ولا ندري ما هو التكييف

القانوني لأموال الحزب والقائمين على شؤونه وفقا للقانون الجزائري، بل اكتفى باعتبار أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات وهو ما نستنتجه من المادة 2/41 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، إذ تقضي بأن تضاعف العقوبة إذا كان الشخص مسؤولا عن مالية الحزب، وهو ما يفيد أن مالية الحزب لها وضع خاص ولكن في اعتقادنا أنه غامض ويجب على المشرع الجزائري أن يوضحه أكثر.

ثانيا: خضوع الأحزاب للرقابة

يترتب على اعتماد الأحزاب التزامها في مباشرة أنشطتها الحزبية وتسييرها وتمويلها، القوانين السارية بل وضرورة مراعاتها عدم زوال أي شرط من شروط تأسيسها سالفة الذكر.

ومن أجل ضمان قيام الأحزاب بالتزاماتها، قرر المشرعان الجزائري والمصري إخضاع الأحزاب للرقابة وقد خول المشرع الجزائري ممارستها لوزارة الداخلية ورتب في حالة ثبوت المخالفات إجراءات تختلف آثارها بحسب ما إذا كان الحزب معتمدا أولا.

-ففي حالة الحزب الغير معتمد، يجوز لوزير الداخلية أن يعلق بقرار نهائي ومعلل، أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها إذا ما أخلوا بالتزاماتهم، وفي حالة الاستعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام. [1]

وهنا نتساءل عن مضمون حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك، وكان يجب تحديدها حتى لا تكون مبررا لسرعة اتخاذ الإجراءات السابقة التي قد تكون تعسفية.

وقد أعطى المشرع الجزائري حق الطعن في قرار الإدارة ممثلة في وزراة الداخلية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وعلى درجتين من درجات التقاضي. [2]

---

[1]-م1/36.قانون عضوي جزائري للأحزاب: في حالة قيام الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بخرق القوانين المعمول بها أو التزاماتهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام. يجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بقرار نهائي ومعلل أو أن يمنع كل الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقار التي يستعملونها.

[2]-م4/36قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997:"يمكن الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية التي يتبعها مقر الحزب والتي عليها أن تفصل فيه من خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى، ويكون المقرر القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يفصل فيه خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى".

أما إذا كان الحزب معتمدا وصدرت عنه المخالفات المحددة في المادة 1/36 قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997 فلا يمكن أن تتخذ الوزارة ضده إجراء التوقيف أو الحل أو غلق المقار[1] إلا بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يحركها وزير الداخلية وتصدر الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر حكما بذلك، مع إمكان استئناف الحكم أمام مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية عليا.[2]

هذا بالنسبة للجزاءات التي رتبها المشرع الجزائري في حال ثبوت مخالفة الأحزاب لالتزاماتها.

فما هو الوضع بالنسبة للمشرع المصري؟

لم يغفل المشرع المصري مسألة الرقابة على الأحزاب، وبتصفح قانون الأحزاب المصري لعام 1977 والتعديلات التي أدخلت عليه، نجده قد رتب جزاءين في حق الحزب المعتمد المخل بالتزاماته:

-الحل حيث نصت المادة 17 من القرار بقانون رقم 36 لعام 1979 المعدل لقانون الأحزاب لعام 1977 على أنه:" يجوز لرئيس لجنة شؤون الأحزاب بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه في المادة8 [3] الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي[4] بعد التحقيق الذي يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977. [5]

وهكذا يمكن أن يضع القضاء حدا لحياة الحزب السياسية في ظرف ثلاثين يوما، وهي المدة اللازمة لصدور حكم المحكمة باعتبار أن المادة لم تشر إلى حق الطعن، بل أنه

[1]– طبقا للمادة 1/37قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997، فإن الجزاءات التي يتعرض لها الحزب المعتمد هي: التوفيق–الحل وغلق المقار.

[2]–م2/37: قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997، تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى، يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

[3]–أعضاء الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا: رئيس مجلس الدولة على أن ينضم إليها عددا مماثلا من أعضاء مجلس الشعب يختارهم المجلس من بين أعضائه.

[4]– هوجهة تحقيق تابعة لمجلس الشعب تنظر في المخالفات السياسية، أنظر في هذا ابراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص614،617.

[5]–وتتعلق بشروط تأسيس الحزب، وهي لازمة لاستمراره. كذلك.

متى رفع رئيس لجنة شؤون الأحزاب الطلب إلى المحكمة بناء على تقرير المدعي العام الاشتراكي تكون المحكمة أمام حالة وقائع مثبتة، فلا تملك إلا تأييد طلب اللجنة.

وإذا كان هذا الإجراء أو الجزاء يبدو منطقيا في حالة تخلف أو زوال أحد شروط التأسيس في الحزب[1] فإن ما يثير الاستغراب هو أن يحل الحزب لمجرد أن يبدي أحد قيادييه أو مؤسسيه طبقا لأحكام القانون رقم 33 لعام 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي وطبقا لاستفتاء 20أفريل 1979 أراء تخالف ما جاء في هذين القانونين.

ألا يعد هذا مساسا بحرية التعبير المكفولة دستوريا في حق قادة الحزب، كما يعد مساسا واجحافا في حق الحزب الذي يعاقب على مهمة هي من صميم اختصاصه وهي حق المعارضة وابداء الرأي في كل ما يخص الوطن داخليا أو دوليا.

و قد كانت المادة 17 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 قبل تعديلها لا تستوجب الحل إلا إذا صدر حكم نهائي بإدانة قيادات الحزب كلها أو بعضها في جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

الإيقاف:

ينصب الإيقاف على نشاط الحزب أو أي قرار من قراراته، ويتم بموجب قرار إداري فوري النفاذ يصدر عن لجنة شؤون الأحزاب إذا ما رأت أن نشاط الحزب أو قراراته تمس بالمصلحة القومية العليا للبلاد أو إذا ثبت من تقرير المدعي العام الاشتراكي خروج أي حزب سياسي أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادئ المنصوص عليها في المادتين 4،3 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 وهي تتعلق بشروط تأسيس الأحزاب، على أن يتم الطعن في قرار الإيقاف خلال ثلاثين يوما التالية لنشره في الجريدة الرسمية.

ونورد حول هذا الإجراء ملاحظتين: تتعلق الأولى بعبارة المصلحة القومية العليا التي جعلها المشرع المصري سببا لوقف الحزب وهي عبارة فضفاضة يمكن أن تكون وعاء تصب فيه كل نشاطات الحزب أو قراراته فيتم وقفه.

وتتعلق الثانية: بمحاسبة الحزب على خروج أعضائه بالإضافة إلى قياديه عن المادة 4،3 من قانون الأحزاب المصري، وإذا كان الأمر بديهيا بالنسبة للقادة، فإنه يثير التساؤل حول

[1]–وتحرص معظم الدول التي تستوجب شروطا لتأسيس الأحزاب، على فرض احترامها.

العضو الذي يحتمل عدة أصناف في ظل عدم تحديدها تشريعيا، فهناك المناضلين، المنخرطين المسيرين و الأنصار فعلى أي من هؤلاء ينصرف معنى العضو ليتم إيقاف الحزب بسبب تصرف صدر منه.

مما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرعين الجزائري والمصري، سمحا بإنشاء الأحزاب وممارسة نشاطها لكنهما أتبعاها برقابة صارمة قد تصل إلى حد الحل.

وإذا كان المشرع الجزائري قد فرق بين الحزب الغير معتمد في ترتيب الجزاء، حيث أخضعه للإدارة من حيث الرقابة وكذا ترتيب الجزاء المتمثل في الغلق والتعليق والمنع، فإن الحزب المعتمد قد أخرجه من اختصاص الإدارة، صحيح أنها هي التي تراقب أنشطته لكنها لا تستطيع ترتيب أي جزاء، بل الحكم في ذلك إلى الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بناء على دعوى من وزير الداخلية[1] مع حق استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة[2]

لكن المشرع المصري كان أكثر إجحافا في حق الأحزاب وحريتها في التعبير – المكفولة من المفروض دستوريا– عن مواقفها التي تعد عنوان الحزب، عندما أناط بالإدارة ممثلة في لجنة شؤون الأحزاب حق إيقاف الحزب بصفة منفردة، كما أعطى لهذه اللجنة حق تحريك دعوى حل الحزب أمام المحكمة الإدارية العليا ومنع الحزب من حق الطعن، في حين أوكل المشرع الجزائري إلى القضاء الإداري نظر دعوى الحل والإيقاف وجعل الإدارة طرفا عاديا في الخصومة الحزبية وهو مؤيد في مسلكه هذا لأنه يعد ضمانة لصالح الأحزاب في مواجهة الإدارة.

وهو بهذا استبعد الإدارة من الحكم وجعلها طرفا في خصومة إدارية مع الحزب، وللقضاء كلمة الفصل بخلاف المشرع الذي جعل الإدارة خصما وحكما.

---

[1]–م 1/37: قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997،"إذا كانت المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون صادرة عن حزب سياسي معتمد، فلا يجوز توقيفه أو حله أو غلق مقاره إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية تفصل الجهة القضائية المذكورة أعلاه خلال شهر من تاريخ رفع الدعوى.

[2]–م 3/37:قانون عضوي جزائري للأحزاب لعام 1997، يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه من خلال شهر من تاريخ الاستئناف.

خلاصة الفصل الأول

مما سبق عرضه في هذا الفصل نخلص إلى أن المشرعين الجزائري والمصري، اتفقا من حيث وضع جملة من الشروط تتعلق بالأحزاب من حيث مبادئها وبرامجها وأهدافها ووسائل تحقيق هذه الأهداف وأخرى تتعلق بعضويتها، كما اتفقا من حيث تحديد جملة من الاجراءات التي يمر بها مشروع الحزب حتى يصبح حزبا قانونيا له حقوق وعليه التزامات، لكن رغم اتفاقهما في هذه الخطوط العريضة لإنشاء الأحزاب وكذا اتفاقهما في بعض الجزئيات، لكن نقاط الاختلاف تظل قائمة لأسباب مرتبطة بظروف كل دولة.

- فالبنسبة لشروط تأسيس الأحزاب، تضمن القانونان الجزائري والمصري شروطا موضوعية ومعقولة لا تخرج عن الاطار المعمول به حتى في الديمقراطيات الغربية، نظرا لأهميتها بالنسبة للحزب والدولة كذلك مثل شرط حظر التمويل الأجنبي للأحزاب الوطنية[1] وعدم استخدام العنف في الحياة السياسية، لكن بعض الشروط تتضمن بعض النقائص كالتكرار ووجود عبارات فضفاضة، وأحيانا غامضة مما يصعب من تفسيرها

وإذا كان القضاء المصري قد تدخل للتخفيف من حيف هذه الشروط في مواجهة الأحزاب، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا فإن القضاء الجزائري مبعد عن التدخل لتفسير النصوص الغامضة باعتبار أن الرقابة الدستورية تمارس في الجزائر من قبل المجلس الدستوري وتتم وجوبا قبل إصدار القانون العضوي، أي قبل إعماله و ظهور الغموض فيه، ويقتصر تدخل القضاء الاداري عندما ترفع الطعون من طالبي التأسيس ضد قرار الادارة برفض تأسيس الأحزاب ليطبق القانون ساعتها، وحتى في هذه الحالة نجده لم يصدر حكما قضائيا يسمح بتأسيس أو إعادة تأسيس الأحزاب التي شملتها المادة 42 من القانون العضوي العام 1997 والقاضية بأن تجعل الأحزاب القائمة تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3و5 من القانون العضوي للأحزاب لعام 1997-

---

[1] -تأخذ ألمانيا. بهذا الشرط كمبدأ أساسي في تمويل الأحزاب، لهذا انسحب المستشار الألماني هلموت كول من رئاسة الحزب المسيحي الديمقراطي عام 1998 بعد أن تثبت تلقيه هبات ذات مصدر خارجي لحزبه، وخلفته أنجيلا ماركيل.

المتعلقتين بشروط تأسيس الأحزاب- وذلك في أجل شهرين من تاريخ نشر هذا القانون، هذا بخلاف الأمر في مصر حيث هناك عدة أحزاب تأسست عن طريق القضاء.

- وبالنسبة لشروط العضوية في الأحزاب، خص المشرعان الجزائري والمصري العضوية في الأحزاب بشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين وأخرى بالمنخرطين.

وقد يسر المشرع الجزائري على الأحزاب، بخلاف المصري إذ أثقل كاهلها بسبب القانون رقم 33 لعام 1978 الخاص بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وكذا القانون رقم 36 لعام 1979 المطبقين على الأعضاء المؤسسين ولم يتم إلغاؤهما الا عام 1994.

- بالنسبة لاجراءات تأسيس الأحزاب، جعل المشرع الجزائري تأسيس الأحزاب يتم عبر مرحلتين، هما مرحلة التصريح التأسيسي كفترة اختبار للحزب ثم مرحلة الاعتماد النهائي، أما المشرع المصري فقد قصرها على مرحلة واحدة بتقديم إخطار إلى الإدارة.

-بالنسبة للوصل في القانون الجزائري، رغم أهمية تقديمه عند إيداع طلب التأسيس إذ ابتداء من تاريخ تقديمه، تحتسب مدة 60 يوما اللازمة لرد وزارة الداخلية على الطلب وما يليها من إجراءات، لكن المشرع الجزائري أغفل التحديد الدقيق لزمن تقديم هذا الوصل، أي هل مباشرة عند وضع الطلب أم يمكن تأخير ذلك بفترة قد تقصر أو تطول، كما أغفل إيجاد ضمانات قانونية تلزم الادارة بتقديمه لطالبي التأسيس.

وإذا رجعنا إلى المشرع المصري، نجده أكثر وضوحا في هذه النقطة، حيث نصت المادة السابعة من قانون الأحزاب لعام 1977، المعدلة بالقانون رقم 144 لعام 1980، على أن يقدم إخطار كتابي إلى لجنة شؤون الأحزاب، تقوم بدراسته خلال 15 يوما من تاريخ تقديمه وتصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال أربعة أشهر على الأكثر التالية لعرض الاخطار- أي 15 يوما- على اللجنة.

-حدد المشرعان الجزائري والمصري للاداراة فترة معينة للرد الصريح على طلبات التأسسيس وهي ستون يوما في الجزائر وهي فترة معقولة، وإن انقضت يعتبر هذا قبولا ضمنيا للطلب، أما في مصر فحددت بأربعة أشهر وإذا انقضت المدة مع سكوت اللجنة فإن هذا السكوت يعتبر رفضا ضمنيا للطلب، وإذا كان المشرع المصري قد قرر حق الطعن في هذه الحالة فإنه أهدر فعالية ممارسة هذا الحق وذلك لسببين:

الأول: إن عدم تسبيب قرار الرفض باعتباره رفض ضمني، يقلل من دفوع طالبي التأسيس، لأنها سوف تتجه لأمور فرعية، لعدم علمهم بحيثيات الرفض.

الثاني: إن الطعن في قرار اللجنة يتم على درجة واحدة من درجات التقاضي، حيث تصدر المحكمة الادراية العليا قرارا ابتدائيا ونهائيا، وإذا علمنا أن تشكيلة المحكمة يغلب عليها الطابع السياسي، نقول أن حق الطعن قد أفرغ من جدواه.

-إن قبول طلبات التأسيس في التشريعين هو اعتراف قانوني منشئ للأحزاب، حيث أنها قبل اعتمادها أي قبولها تكون في حكم المعدومة قانونا.

-يترتب على اعتماد الحزب عدة نتائج قانونية تتأرجح بين المزايا والالتزامات، وإذا كان المشرع الجزائري قد ساوى بين الأحزاب المعتمدة في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بما ترتبه من جزاءات، فإن المشرع المصري قد فرق بين الأحزاب من ناحية التمتع بالحقوق، إذ قصر ذلك على حصول الأحزاب على عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب، وكان يفترض تحقيق المساواة بين الأحزاب من هذه الناحية،

-وبالنسبة للجزاءات المترتبة على الرقابة على الأحزاب، فرق المشرع الجزائري فيها بين الحزب الغير معتمد حيث إذا أخل بالتزاماته وهو في طور التأسيس يصدر قرارا إداريا- من وزارة الداخلية- نهائيا قابلا للطعن، أما الحزب المعتمد فإنه لا يخضع لأي جزاء إلا بحكم قضائي، أما المشرع المصري فلم يجر هذا التمييز في ترتيب الجزاءات لأن هناك مرحلة واحدة يتم عبرها تأسيس الحزب وتتمثل هذه الجزاءات في الايقاف الذي يقع بناء على قرار إداري نهائي صادر عن لجنة شؤون الأحزاب مع امكانية الطعن، وجزاء الحل، رغم خطورته يتم بموجب حكم قضائي يفتقد للنزاهة بسبب:

-التشكيلة السياسية للمحكمة الادارية العليا.

-اعتماد المحكمة في حكمها على تقرير المدعي العام الاشتراكي وهو هيئة سياسية تابعة لمجلس الشعب، لذا نرى ضرورة أن يطبق إجراء الحل بالطريق القضائي على غرار ما فعل المشرع الجزائري مع وجوب تغيير تشكيلة المحكمة الادارية العليا لتحقيق النزاهة.

بعد عرض كيفية تأسيس الأحزاب، نتعرف في الفصل الموالي على الكيفية التي تمارس بها الأحزاب أنشطتها والشروط التي وضعها المشرعان الجزائري والمصري لذلك؟

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي في الجزائر ومصر.

بعد أن تكتسب الأحزاب السياسية شرعية الوجود باعتمادها رسميا. بعد قبول طلباتها بالتأسيس، [1] تبدأ في مباشرة النشاط الحزبي الذي تفرضه طبيعتها، من حيث كونها مؤسسات سياسية تعمل من أجل الوصول إلى السلطة، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معد سلفا.

وعليه "فمجرد وجود الأحزاب ليس هو الغاية،[2] بل أن الغاية هي ممارستها لأنشطتها في الحياة السياسية والاجتماعية للدول وتحقيق الفوائد المرجوة من وجودها في الحياة السياسية وبالذات في قضية ممارسة الحريات العامة للمواطنين".[3]

وينبع نشاط الأحزاب من الوظائف التي تضطلع بها، وهي تتمحور أساسا حول:

- تكوين رأي عام مستنير أو ما يسمى بالتنشئة السياسية.
- توجيه إرادة الجماهير وفقا لإيديولوجيتها.
- تكوين الكوادر السياسية القادرة على تحمل المسؤوليات في الدولة.
- المشاركة في العمليات الانتخابية حتى يتسنى لها ممارسة الحكم، أو تحتل مقاعد المعارضة.

والأحزاب وهي بصدد ممارسة النشاط الحزبي، تحتاج إلى وسائل تعبر بها إلى أهدافها، ومن بين وأهم هذه الوسائل نجد الإعلام، إذ لوسائله أهمية وضرورة للأحزاب عن طريق ما تصدره الأحزاب من صحف ومنشورات، وما تعقده من اجتماعات وتظاهرات ومسيرات وما تبثه من تصريحات عبر الإذاعة والتلفزيون، تستطيع أن تطرح برامجها وتبين سياساتها وتشرح وجهات نظرها، وبالتالي تتمكن من ربط علاقة مباشرة مع المواطنين الذين لهم في النهاية حق التقرير بناء على ما تلقوه من معلومات وما كونوه من قناعات.

ولا يقل التأثير المالي ضرورة وأهمية عن التأثير الاعلامي، إذ أن المال يعد عنصرا حيويا للأحزاب حتى تستطيع القيام بأنشطتها بكل قوة وفعالية، فمتى توفرت لديها المصادر المالية الكافية، كانت قادرة على تغطية نفقاتها سواء في الحالات العادية، أو في حالة الانتخابات التي تستدعي فيها الدعاية الانتخابية نفقات إضافية.

---

[1]– راجع في هذا، المبحث الثاني من الفصل الأول من المذكرة.
[2]– رغم أهمية هذه الخطوة واعتبارها مقدمة لغيرها من المراحل.
[3]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 271.

غير أن استخدام الأحزاب لهذه الوسائل-المال والإعلام- في نشاطها لم يترك دون تنظيم قانوني من جانب السلطة، بل وضعت له ضوابط قانونية ينبغي مراعاتها من قبل الأحزاب، بل ورتبت جزاءات قانونية في حالة تجاوز هذه الضوابط، ولا يعد هذا تقييدا على حرية الأحزاب، إلا ما تضمن منها بنودا تغالي في التضييق، بحيث تتجاوز ما تم التعارف عليه من تنظيم حتى في الديمقراطيات الغربية.

وانطلاقا من هذا نتساءل في هذا الفصل، عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري والمصري للنشاط الإعلامي للأحزاب وكذا النشاط المالي، وهل أنه يصب في خانة التيسير على الأحزاب أو التضييق عليها لممارسة أنشطتها الحزبية عبر هاتين الوسيلتين.

للإجابة على هذين السؤالين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: يتناول التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي للأحزاب في الجزائر ومصر، وذلك عبر وسيلتين هما: الصحافة الحزبية، وعقد التجمعات المؤقتة ممثلة في الاجتماعات والمظاهرات.

المبحث الثاني: يتناول التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر ومصر من حيث مصادره، والرقابة عليه ونتائجها.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للنشاط الإعلامي للأحزاب في الجزائر ومصر.

يعتبر الإعلام آلية مهمة لإحداث التغيير داخل المجتمع وكذا لربط مختلف التفاعلات التي يمكن لها أن تنشأ بين أفراده.

"و الإعلام كمفهوم فني، هو أيضا وظيفة اجتماعية وسياسية واقتصادية، فقد كان ولا يزال في صالح من يستخدمه ويعمل على الاستثمار فيه وبالتالي توجيهه والتحكم فيه حسب التوجهات السياسية والثقافية والاقتصادية".(1)

لهذا تباشر الأحزاب نشاطا إعلاميا متعدد الوجوه، من أجل التعريف ببرامجها وأهدافها وتوجهاتها الإيديولوجية للمجتمع حتى يمكن لها أن تحضى بتأيده واستقطاب أكبر عدد من أفراده، وفي غياب هذا النشاط تبقى الأحزاب في عزلة مجتمعية، وتبقى أفكارها وبرامجها مجرد عبارات صماء لا روح ولا وقع لها لعدم تفعيلها إعلاميا، من هنا تبرز ضرورة الإعلام الحزبي كأحد روافد النشاط الحزبي ككل.

و من أبرز وسائل النشاط الإعلامي للأحزاب نجد الصحافة الحزبية وكذا التجمعات المؤقتة التي تدعوا إليها الأحزاب، حيث تلتقي مباشرة مع أعضائها ومؤيديها للتعبير عن مواقفها وشرحها ومناقشتها.

غير أن تمتع الأحزاب باستخدام هذه الوسائل ليس مطلقا وحرا، بحيث يتم دون ضوابط قانونية تنظمه، بل بالعكس يخضع لتنظيم قانوني يتأرجح تضييقا وتوسيعا على وسائل ممارسة النشاط الإعلامي للأحزاب بحسب طبيعة النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطيا يسمح بالتعددية الحزبية والإعلامية والفكرية، أو كونه نظاما شموليا تصادر فيه حرية الاختلاف لصالح أحادية الرأي والفكر والتوجيه السياسي.

فكيف نظمت القوانين في الجزائر ومصر آليات ممارسة الأحزاب للنشاط الإعلامي ممثلة في تنظيم الصحافة الحزبية، وكذا حرية عقد التجمعات سواء كانت اجتماعات عامة أو مظاهرات؟

هل اتجهت نحو تدعيم النشاط الإعلامي للأحزاب، أم العكس اتجهت نحو التضييق عليه وذلك بالتضييق على ممارسة هذه الآليات؟ وما أثر ذلك على نشاط الأحزاب؟

---

[1]-إسماعيل معراف قالية: الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعيـــة، الجزائــر، عـــام 1999، ص 06.

للإجابة على هذه التساؤلات، أثرنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتناول التنظيم القانوني للصحافة الحزبية في الجزائر ومصر.

المطلب الثاني: يتناول التنظيم القانوني لعقد التجمعات المؤقتة في الجزائر ومصر.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للصحافة الحزبية في الجزائر ومصر.

تلعب الصحافة بوجه عام سواء كانت عامة أو خاصة، دورا هاما وحيويا تجاه الرأي العام، عن طريق المعلومات التي تقدمها له، بتكوينه وإحاطته بحقائق الأمور بل وتوجيهه وجهة معينة حسب درجة التأثير والتأثر القائمة بين الطرفين، كما تشكل الصحافة في النظام الديمقراطي همزة وصل بين الحكام والمحكومين، " فمن خلالها يعلم الحاكم بما يريده الشعب و بواسطتها يقف الشعب على تصرفاته وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال وعمال الحكومة، فهي تعد وبحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة، ودون ضمان حريتها لا يمكن أن يتمتع الشعب بذلك الحق بصورة فعالة"[1] .

غير أن هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه الصحافة لن يتأتى إلا بإعطائها الحرية في التعامل مع المجتمع الذي تنشط فيه على اختلاف مستوياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك عن طريق تمكينها من مصادر الخبر والمعلومات أي حرية المعرفة، ذلك لأن "نقص أو غياب المعلومات في الكتابة الصحفية يجر الكتابة الإنشائية التي تكرر نفسها وتعيد إنتاج نفسها في شكل دلائل بدون مدلولات، ومثل هذه الكتابة هي في الواقع أداة يتم بواسطتها تغطية العجز في تقديم ما هو حقيقي".[2]

ونظرا لأهمية الصحيفة في كشف الحقائق وإبراز المواقف، اعتمدتها الأحزاب السياسية وأنشأت صحفا خاصة بها هي الصحف الحزبية، التي غدت أحد أهم وسائل النشاط الحزبي، "فعن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته سيما في أوقات الانتخابات، وفي غير أوقاتها فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية، فعن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام من خلال صحيفته يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه

[1]- محمد باهي أبو يونس: التقيد القانوني لحرية الصحافة-دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة للنشر، عام 1996، ص9.

[2]- عزي عبد الرحمان وآخرون: فضاء الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1994، ص12.

وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما أنها أداته إلى ممارسة وظيفته التثقيفية بهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجمعه وعلى دراية بوسائل حلها".[1]

وعلى هذا الأساس ارتبطت حرية إنشاء الصحف الحزبية قانونا بحرية إنشاء الأحزاب السياسية ذاتها، فصدر في الجزائر قانون الإعلام سنة 1990 كتطبيق للمادة 35 من دستور 1989 الذي يقرر حرمة حرية الرأي، وفي مصر صدر قانون تنظيم الصحافة سنة 1980 كتتويج لتعديل المادة 5 من الدستور التي تقضي بتعدد الأحزاب، منظمين لإجراءات إصدار الصحف والرقابة عليها ونتائج ذلك، وفي مايلي بيان هذا في فرعين.

الفرع الأول: إجراءات إصدار الصحف

نصت المادة 14 من قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 1990 على أن:"إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية...".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل إصدار النشرية[2] يتم بمجرد التصريح بذلك إلى وكيل الجمهورية، مقابل وصل يسلم إلى مدير النشرية وهذا خلال ثلاثين يوما على الأقل من صدور العدد الأول بهدف تسجيله ورقابة صحته

وهو ما يفيد أن العدد الأول يتم صدوره دون ترخيص أو أي إجراء سابق، وبهذا نسجل للمشرع الجزائري تيسيره في إجراءات تأسيس الصحف على غرار ما فعل المشرع

---

[1]–حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 321.

[2]– وقد عرفت المادة 15 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990،و النشرية الدورية بأنهـا: كـل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة، وهي تصنف إلى صنفين:
- الصحف الإخبارية العامة.
- النشريات الدورية المتخصصة.

الفرنسي من خلال المادة 5 من قانون الصحافة لعام 1881، إذ يتم إصدار الصحيفة بإخطار كتابي يقدم إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر الصحيفة.

وقد نتج عن هذا التيسير عند فتح باب التعددية الإعلامية أن برزت العديد من العناوين الصحفية، وقد لاقت رواجا جماهيريا كبيرا بسبب تعطش الجماهير إلى الأخبار والأنباء ذات الرأي المخالف [1]

وبالنسبة للمشرع المصري، رغم نص المادة 15 من قانون الأحزاب السياسية الصادر عام 1977 على أنه:"لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه، وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار إليه في المادتين 1 و2 من القانون رقم 156 لعام 1960 بشأن تنظيم الصحافة" [2] ، إلا أنه تراجع عن هذا التيسير عندما أصدر القانون رقم 36 لعام 1979، إذ نصت المادة 18 منه على أنه:"يشترط لتمتع الحزب أو استمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها في المادتين 13 و15 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب".[3]

وهكذا بعد أن كان إصدار صحيفة حزبية أمرا ميسورا يتم دون ترخيص أصبح العكس باشتراط حصول الحزب واستمرار حصوله في كل الدورات الانتخابية اللاحقة، لمجلس الشعب على عشرة مقاعد، وإلا تعرضت صحيفته للتوقيف، وبهذا أصبح مصير الحزب الصحفي مرهونا بمصيره السياسي، المعلق على عملية انتخابية تداولية متغيرة النتائج ينبغي عدم حرمان الحزب لأجلها من حق التواصل مع الجمهور، فكأننا بهذا نضعه أمام عقوبتين، عقوبة سياسية هي اخفاقه الانتخابي، وعقوبة إعلامية هي وقف صحيفته التي تعد لسانه الناطق، سيما وأن تمويل الصحيفة يعود للأحزاب وليس للدولة وبالتالي ما الداعي من اشتراط الحصول على عشرة مقاعد في مجلس الشعب.

و لم يغير المشرع المصري من مسلكه هذا المضيق على حرية إصدار الصحف الحزبية بعد التعديل الدستوري لعام 1980 وصدور القانون رقم 148 لعام 1980، إذ جاء في المادة 14

1– اسماعيل معراف قالية: المرجع السابق، ص56.

2– وهو القانون الذي بموجبه تم تأميم الصحف الكبرى، فأصبحت صحفا قومية، واشترط الترخيص لإنشاء صحف مستقلة.

3–من بين المزايا التي يتمتع بها الحزب حسب المادة 15من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، هي حقه في إصدار صحيفة دون ترخيص.

من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 المعدلة سنة 1980:"يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة، الذي يقرر قبوله أو رفضه".

وأمام حرية المجلس في القبول أو الرفض، نجد أن الإخطار المتحدث عنه لا ينطبق عليه المفهوم الحقيقي للإخطار وهو الإعلام وبالتالي فالمشرع المصري قرر طلب الترخيص ضمنا واستخدم مصطلح الإخطار صراحة، في حين يختلف مدلولهما الاصطلاحي. [1]

كما أن إناطة دراسة طلبات إنشاء الصحف بالمجلس الأعلى للصحافة لا يخلو من إمكان تدخل الحزب الحاكم في توجيه قرارات المجلس بما يخدم مصالحه، وذلك باعتبار أن المجلس هيئة استحدثت بموجب التعديل الدستوري لعام 1980، وتتم رئاسته من قبل رئيس مجلس الشورى الذي ينتمي في النهاية إلى الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

ولم تتوقف صلاحيات المجلس عند دراسة طلبات الأحزاب بإنشاء صحف حزبية، بل تعدتها إلى:

- سلطة الاعتراض على إصدار الصحف الجديدة.
- تحديد حصص الورق للصحف القائمة.
- الاعتراض على قرارات نقابة الصحافيين، وحق طلب حلها.

و هي صلاحيات خطيرة بيد المجلس، ترهن مستقبل الصحافة المستقلة والحزبية ككل بقراراته، رغم حق الطعن فيها أمام محكمة الفضاء الإداري.[2]

-هذا بالنسبة لإجراءات إصدار الصحف الحزبية وقد وجدنا أن المشرع المصري غالي كثيرا في تعقيدها، رغم التعديلات التي كانت تدخل على تنظيم الصحافة إلا أنها تصب في باب التضييق سيما على الأحزاب، بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يسر الأمر، وقد يكون لحداثة التجربة الإعلامية التعددية سبب في هذا المسلك، في حين عرفت مصر

[1]– فالإخطار يعني مجرد إعلان صاحب الشأن للجهة المختصة عن عزمه القيام بنشاط ما ولا تملك هذه الجهة منعه بل تتخذ إجراءات تحول ما قد يترتب من آثار بعد هذه الممارسة، أما الترخيص فيمنع الفرد من ممارسة حريته إلا إذا سمحت الإدارة، لمزيد من التفصيل أنظر: محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص274–275.

[2]–و قد تقرر هذا بعد صدور القانون رقم 96 لعام 1996، في حين كانت محكمة القيم سابقا هي المخولة بنظر طلبات الطعن في قرارات المجلس الأعلى للصحافة.

الصحافة الحزبية منذ وقت طويل، وكان لها وقعا سياسيا كبيرا أزعج الحزب الحاكم سواء الاتحاد العربي الاشتراكي في عهد جمال عبد الناصر، أو التجمع الوطني الديمقراطي في عهد السادات حتى أصبح ينظر إليها نظرة عدائية ويعتبرها سببا في إثارة الشارع المصري ضده.

الفرع الثاني: الرقابة على الصحف ونتائجها

فرض المشرعان الجزائري والمصري رقابة على الصحف ورتبا عليها عدة نتائج. فقد علق المشرع الجزائري مسؤولية ما ينشر في الصحيفة، إلى المدير أو كاتب المقال حسب المادة 41 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990:"يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية ..." هذا كمبدأ عام، أما في حالة وجود مخالفة مرتكبة فيتحمل المدير والناشر المسؤولية حسب نص المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990.[1]

أما إذا ثبتت إدانة ضد مرتكب المخالفة، فيتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئن حسب المادة43 من نفس القانون.[2]

فالمسؤولية يتقاسمها ثلاثة أطراف هم: كاتب المقال ومدير النشرية وناشرها، وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري بإلقائه المسؤولية على كاتب المقال وكذا رئيس تحرير الصحيفة، لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل تعداه إلى إشراك رئيس الحزب وحتى الحزب في تحمل مسؤولية ما تنشره صحيفته، وهو مسلك غريب من جانب المشرع المصري لا مبرر له منطقيا أو قانونيا، ذلك لأن تحميل رئيس الحزب المسؤولية يتيح توجيه الاتهام له ومحاكمته مع ما قد يترتب من عقوبات ضده، وهو أمر غير مستساغ ولم نسمع بحدوثه حتى في الدول الأعرق ديمقراطية، ونفس الشيء بالنسبة لتحميل الحزب مسؤولية ما ينشر في صحيفته، فهو كمؤسسة سياسية يجب أن تبقى مسؤوليته محصورة في الجانب السياسي دون صرفها إلى المجال الإعلامي.

---

[1]– نص المادة 42 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990:"يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة...المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام".

[2]– مادة 43:"إذا أدين مرتكبوا المخالفة المكتوبة... يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين".

وقد أصاب القضاء المصري عند ما حكم بعدم دستورية م 2/15 المتعلقة بمسؤولية رئيس الحزب والحزب في حكم صادر عام 1995.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في حق المسؤولين عن المخالفات الصحفية، وهي تتأرجح بين الغرامة والحبس أو الاثنين معا.[1]

بالاطلاع على قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 نجده كان أكثر تشديدا للعقوبة من قانون العقوبات نفسه، من خلال ما ورد في المادة 86 منه وهو ترتيب عقوبة السجن المؤقت[2]، واعتبرت المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990، التحريض بمثابة اشتراك في الجناية أو الجنحة ومن ثم تسليط عقوبة الحبس على الفاعلين. [3]

هذا بالإضافة إلى ما يتخذ ضد النشرية جراء ما تضمنته من أخبار، بوقفها وقفا مؤقتا أو نهائيا.

غير أن المشكل الذي يطرح هنا، هو في كيفية تحميل العبارات معانيها الصحيحة حتى لا تكون عرضة لتفسيرات مطاطة تبرر تجاوزات الإدارة ضد الصحف،

وكذلك في الفصل بين توجيه النقد إلى المسؤول في شخصه، أو بحكم وظيفته، فإذا كان التعرض لشخصه يعد من قبيل التشهير والقذف فإن التعرض له استنادا إلى الوظيفة التي يشغلها ومن ثم نقد تجاوزه لصلاحياته، هو أمر معمول به عالميا، فكم من صحيفة غربية كشفت الفضائح السياسية والمالية لمسؤولين سياسيين واقتصاديين سامين في الدولة دون أن تتعرض للمصادرة أو التضييق عليها بل كانت أخبارها مقدمات لتحقيقات أمنية وقضائية، ولنا في فضيحة الرئيس الأمريكي نيكسون فيما سمي بـــ Watergate التي أثارتها صحيفة Washington post عام 1974، ومخطط الرئيس بوش الابن لقصف قناة الجزيرة القطرية

[1]-أنظر في هذا قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وفق القانون رقم 01-09 المؤرخ فـــي 26 جوان عام 2001، سيما المواد 144، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2، 146.

[2]-نص المادة 86 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990: يعاقب كل من نشـــر أو يـــذيع عمـــدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

[3]- م 87 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990:"كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب الـــنص لمتابعة جزائية، باعتبارها مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببها فيها إذا ترتبت عليها آثار".

من قبل صحيفة daily merror البريطانية عام 2005، مثال على حرية الرأي وحرية الصحافة ككل.

فمتى كشفت صحف العالم الثالث، مستقلة كانت أو حزبية هذا النوع من المخالفات التي تمس هرم الدولة وهو رئيس الجمهورية ومن تلاه من مسؤولين ساميين؟ في الواقع لم نصل بعد إلى تحقيق بما تقتضيه من حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها مع كفالة حق التعبير عن الرأي من خلال هذه الصحف مع السماح بتوزيعها ونشرها بحرية تامة[1]

من خلال ما سبق بيانه، نستخلص أن المشرعين الجزائري والمصري، وإن اختلفا في إجراءات إنشاء الصحف الحزبية التي غالى فيها المشرع المصري كثيرا حتى غدت أول عقبة يواجهها الحزب لإنشاء صحيفة خاصة به، فإنهما اتفقا حول الأطراف الذين تسند لهم مسؤولية ما ينشر، وهم كاتب المقال ومدير النشرية ذاتها، كما اتفقا في العقوبات المسلطة على هؤلاء في حالة إدانتهم بالمخالفة.

وإذا كانت عقوبة الغرامة تبدو أمرا مستساغا، فإن عقوبة الحبس ضد الصحفيين وإيقاف النشرية يمثلان اجحافا وتقييدا صارخا لحرية الصحافة وحرية التعبير والرأي ككل لذا يسود اتجاه بأن تلغى عقوبة الحبس ضد الصحفيين"لأن إلغاءها يمثل خطوة مهمة نحو إلغاء العقوبة البدنية على الرأي والفكر".[2]

ومن جانبنا نعتقد ضرورة إلغاء عقوبة وقف النشرية بسبب آراء شخصية، وهذا خدمة للصحافة الحزبية والنشاط الحزبي ككل.

كانت هذه بعض الجوانب القانونية الخاصة بتنظيم النشاط الصحفي الحزبي، والتي رأينا أنها تشكل سيفا مسلطا على الصحيفة، يجعل من التفكير فيما سيترتب على العمل الصحفي من عواقب، الهاجس الأول قبل الكتابة الصحفية.

لكن السؤال المطروح، هل أن محاصرة الصحافة الحزبية يتوقف عند هذا الحد، أم أن هناك جوانب أخرى تمتد إليها وتأتي منها هذه المحاصرة؟.

---

[1]– محمد باهي أبو يونس: المرجع السابق، ص21.

[2]– إبراهيم نافع (رئيس اتحاد الصحفيين العرب): في حوار للشروق اليـومي بتـاريخ: 5أفريـل 2005، عدد 1346.

بالإطلاع على واقع العمل الصحفي بعيدا عن القوانين، من طباعة وتمويل وإشهار وتوزيع، نجد أن الصحافة الحزبية مرهونة بمشاكل عملية لا حصر لها، فمثلا في الجزائر نجد مؤسسة الطباعة ومؤسسة الإشهار والتوزيع هي مؤسسات عمومية تابعة للدولة، والصحف المستقلة لا تملك مؤسسات خاصة بها في الطبع أو التوزيع، بل تعتمد كلية عليها، وهو ما جعل عملية التحكم في سحب أعدادها وطبعها أمرا سهلا تحت ذرائع شتى، فكم من مرة امتنعت المطابع العمومية عن سحب العديد من الأعداد للصحف، إما بدعوى الديون المترتبة على هذه الصحف، أو نقص حصص الورق، أو حتى بدون عذر، لتجد الصحف نفسها في حالة وقف فجائي غير مبرر، دون أية إمكانية للتظلم أو الطعن.

كما تحتكر الوكالة الوطنية للنشر والإشهار -وهي مؤسسة عامة- حق توزيع الإعلانات الإشهارية على الصحف بالقدر الذي تراه، مما يجعلها تتحكم في أحد أهم مصادر دخل الصحف وهو الإشهار، في ظل غياب الإمكانيات المادية للأحزاب التي تسمح بتمويل صحفها، بل كان هذا سببا في عدم وجود صحافة حزبية بحجم عدد الأحزاب السياسية المتواجدة، خاصة في الجزائر إذ لا تملك معظم الأحزاب صحفا حزبية بخلاف الأمر في مصر إذ استطاعت الأحزاب العريقة تجاوز أزمة تمويل صحفها، إذ نحصي 7 صحف حزبية لـــ13 حزب وهو عدد مقبول مبدئيا [1]

المطلب الثاني: التنظيم القانوني للتجمعات المؤقتة في الجزائر ومصر.

تعتبر التجمعات المؤقتة [2] من الوسائل التي تستخدمها الأحزاب في نشاطها السياسي من أجل التمكين لتوسعة مجال انتشار أفكارها، والتعريف ببرامجها وأهدافها، وكذا بيان مواقفها من القضايا المطروحة وطنيا ودوليا، مهما كانت طبيعتها، ومحاولة كشف الحقائق للرأي العام من أجل إحاطته بواقع الأمور في الدولة ككل.

وإذا كان المشرعان الجزائري والمصري قد سمحا بالتجمعات المؤقتة، فإنهما لم يغفلا تنظيمها القانوني، حتى لا تتحول ممارستها إلى فوضى مخلة بالنظام العام، سيما وأنها

[1]- حول عناوين هذه الصحف وأحزابها، أنظر: عفيفي كامل عفيفي ؟

[2]- في مقابل التجمع الدائم، الذي يأخذ الحزب أو الجمعية أحد أبرز أشكاله.

تمارس عبر الاجتماعات والمظاهرات التي تعقد في الشارع العمومي وبالتالي حتمية تنظيمها القانوني. وعليه قسمنا دراسة هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للاجتماعات

يعتبر عقد الاجتماعات من الحريات العامة المكفولة دستوريا استنادا إلى نص المادة 41 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996، [1] و نص المادة 54 من الدستور المصري لعام 1971[2] ومن أجل تنظيم عقد الاجتماعات صدر في الجزائر، القانون رقم 89-28 عام 1989 المعدل سنة 1991[3] وما زال ساريا، وفي مصر صدر القانون رقم 14 لعام 1923، والذي ما زال معمولا به كذلك.

فكيف نظم هذين القانونين عقد الاجتماعات والمقصود هنا هي الاجتماعات العامة[4] ؟ وهل أن هذا التنظيم يساعد على ممارسة النشاط الحزبي باعتبار أن الاجتماع في حد ذاته هو إحدى الوسائل التي تلجأ إليها الأحزاب في علاقتها مع المجتمع ومؤسسات الدولة الرسمية أيضا؟ وفيمايلي بيان هذه الشروط.

أولا: شروط انعقاد الاجتماع

نصت المادة 4 من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989 المعدل والمتمم عام 1991 على أنه لانعقاد الاجتماع العام مهما كان نوعه، لا بد من توفير ما يلي:

1- التصريح المسبق:

حتى يمكن للأفراد تنظيم اجتماع عام، لا بد من الحصول على تصريح مسبق يتيح لهم ذلك، عن طريق تقديم طلب تصريح إلى الإدارة[1] ويجب أن يشمل على البيانات التالية:

1- نص المادة 41 من التعديل الدستوري لعام 1996: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن.

2- نص المادة 54 من دستور مصر لعام 1971 :"للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون".

3- صدر هذا القانون تطبيقا لدستور 1989 الجزائري قبل تعديله عام 1996

4- حيث تحتاج إلى تنظيم قانوني خاص لأنها تثير اشكالات تمس بالنظام العام لأنها تتم في مكان مفتوح وبالتالي يمكن لكل شخص المشاركة فيها مما يجعل أعضائها مجهولي الهوية، بخلاف الأمر بالنسبة للاجتماعات الخاصة إذ تتم في مكان مغلق وبدعوات شخصية.

- الهدف من الاجتماع.
- المكان المقرر لانعقاده.
- اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما والمدة التي يستغرقها.
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- ذكر الهيئة المعنية عند الاقتضاء.

يتم توقيع التصريح من قبل ثلاثة أشخاص يقع موطنهم في الولاية المراد تنظيم الاجتماع فيها (المادة 2/4) من قانون الاجتماعات العمومية الجزائرية لعام 1989 على أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية.

يقدم التصريح قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، مقابل وصل يسلم إلى طالبي التصريح[2].

أما المشرع المصري، ووفقا للمادة 2 من القانون رقم 14 لعام 1923 فقد اشترط لانعقاد الاجتماع العام إخطار المحافظة أو المديرية، وإن كان انعقاده يقع خارجهما، يتعين إخطار سلطة البوليس في المركز، على أن يتم الإخطار قبل ثلاثة أيام على الأقل من عقد الاجتماع، إلا إذا كان انتخابيا[3] فتنقص هذه المدة إلى 24 ساعة.[4]

من هنا نجد أن المشرع المصري يسر على الأفراد لعقد الاجتماع، باشتراط تقديم إخطار[5] فقط بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل للإدارة سلطة في قبول أو رفض عقد الاجتماع، رغم أن ذلك ليس ظاهرا بسبب طبيعة التصريح التي تستوجب فحص مطابقة

1–ممثلة في:– الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.

2–بيانات الوصل هي: أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، تاريخ تسليم الوصل ومكانه، الهدف من الاجتماع، مكان انعقاده وتاريخه والساعة التي يعقد فيها، ومدته، والأشخاص المنتظر حضورهم.

3– المشرع الجزائري أخضع الاجتماع العام الانتخابي لنفس شروط الاجتماع العام العادي.

4– حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 464.

5– بيانات الإخطار حسب المادة 3: من قانون تنظيم الاجتماعات المصري لعام 1923هي: موضوع الاجتماع، الغرض منه، طبيعته، زمان ومكان انعقاده، أسماء أعضاء مكتبه، توقيع 5 أو اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا، أسمائهم، صفاتهم، محال مواطنهم.

البيانات للشروط المنصوص عليها قانونا ومن ثم تقديم وصل التصريح، أو الامتناع في حال عدم مطابقتها.

غير أن المشرع الجزائري لم يلزم الإدارة بتقديم الوصل خلال فترة معينة، وبالتالي فإن فواتها دون رد، لا يسمح بعقد الاجتماع، مما يفتح الباب لإمكان تماطل الإدارة في تسليم وصل التصريح وتفويت فرصة عقد الاجتماع، كما لم يخول المشرع الجزائري لطالبي التصريح مكنة التظلم أمام السلطة الرئاسية، من قرارات الرفض التعسفية الصادرة من المرؤوسين سيما وأنها تصدر دون تسبيب، لذلك نرى أنه يتعين على المشرع الجزائري لتدعيم حرية الأحزاب في الاجتماع أن يجعلها تتم بمجرد الإخطار أو التصريح ولكن مع تقييد سلطة الإدارة بإلزامها بالرد خلال فترة وجيزة من تقديم الطلب، وتسبيب قرار الرفض، مع إعطاء حق التظلم أو الطعن بالإلغاء.

كما نشير إلى أن فترة ثلاثة أيام المحددة لتقديم الإخطار أو التصريح التي اشترطها المشرعين الجزائري والمصري، هي فترة طويلة ينبغي قصرها إلى يوم واحد فقط، وهي كافية لتتخذ الإدارة تدابير حفظ الأمن والنظام.

كما نقترح إلغاء الشرط الخاص بتحديد عدد الأشخاص المقرر حضورهم في الاجتماع العام، لأن هذا غير ممكن لتنافيه مع طبيعة الاجتماع العام الذي يتم دون دعوات شخصية.

2- تحديد مكان الاجتماع:

نصت المادة 2 من قانون التنظيم الاجتماعات العمومية قبل تعديل عام 1991 على أن:"الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس...".

وهو ما يتلاءم مع طبيعة الاجتماع العام الذي يهدف إلى جلب أكبر عدد من الناس لمتابعة ما يطرح من أفكار حزبية إذا كان الاجتماع يخص حزبا ما، وبالتالي إيصال رسالته إلى أكبر عدد ممكن، ولو من العابرين.

غير أن هذه المزية التي أتيحت للاجتماعات الحزبية -باعتبارها محل الدراسة- صودرت بعد تعديل قانون الاجتماعات العمومية عام 1991، إذ تقرر أن يعقد الاجتماع في مكان مغلق وإذا كان المشرع الجزائري محق في أن ينظم الاجتماع العام خارج الطريق العمومي حتى لا يعرقل حرية الأفراد في التنقل كأن ينظم في الساحات العامة، فإنه -المشرع- قد تجاوز

التنظيم إلى التقييد عندما حصر الاجتماع في مكان مغلق وهو ما قد ينقص من فعاليته الإعلامية سيما إذا تناول موضوعا حساسا.

لذا يتعين ترك حرية اختيار المكان لمنظمي الاجتماع لعقده في مكان مغلق أو مفتوح حسب الظروف.

و منعت المادة 08 من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989 أن تعقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص للاجتماعات.

وإذا كان المنع جائزا بالنسبة للحالة الثانية، فإنه محل نظر بالنسبة للحالة الأولى على الأقل إذا كان الاجتماع ذا طابع ديني.

وقد كان المشرع المصري أكثر تحديدا من المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 05 من قانون الاجتماعات المصري لعام 1923على "حظر عقد الاجتماع في أماكن العبادة والمدارس وغيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال".

مما يعني إمكان عقد الاجتماع إذا كان طابع ديني في أماكن العبادة أو غيرها من المحال إذا كانت طبيعة الاجتماع تتفق معها، وهنا تتدخل السلطة التقديرية للإدارة لتقرير ما إذا كانت طبيعة الاجتماع تتناسب مع المكان أم لا، وما عدا هذا القيد، ترك المشرع المصري للأفراد حرية اختيار مكان الاجتماع، بخلاف المشرع الجزائري الذي ضيق من هذه الحرية إلى أبعد الحدود.

3- تحديد زمن الاجتماع:

إذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 4 من قانون الاجتماعات العمومية لعام 1989 على ضرورة أن يتضمن التصريح تحديد اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما الاجتماع والمدة التي يستغرقها، فإنه لم يحدد الوقت الذي يجب أن ينتهي عنده الاجتماع، فقد يمتد إلى ساعات متأخرة من الليل وهو ما قد يشكل خطرا على الأمن العام والسكينة العامة، خاصة إذا حدثت فيه بعض أعمال العنف، لذلك كان ينبغي تحديد أقصى مدة يمكن أن يمتد إليها الاجتماع، ولتكن الساعة (09) مساء أو حتى 06.00 مساء تفاديا لأعمال الشغب.

و هو ما ينطبق أيضا على المشرع المصري، الذي ألزم منظمي الاجتماع بتحديد زمانه في الإخطار دون أن يحدد هو من جانبه أقصى حد لهذا الزمن وهو ما يجب فعله.

4- مكتب الاجتماع:

نصت المادة 10 من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989 على أن يؤلف مكتب للاجتماع، يتكون من رئيس ومساعدين على الأقل، ويتولى:

- السهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون.
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليه في التصريح.
- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية.
- و يجب عليه أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

و حتى يستطيع المكتب أن يضمن السير الحسن للاجتماع، سمحت المادة 11 من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989 أن يحضر موظف إلى الاجتماع يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على طلب من المنظمين من أجل المحافظة على السير الحسن للاجتماع.

و لا يمكنه بأي حال التدخل فيما يدور في الاجتماع من نقاش وحوار إلا في حالتين لفض الاجتماع، هما حسب المادة (12) من قانون الاجتماعات العمومية لعام 1989:

- إذا طلب منه مكتب الاجتماع ذلك.
- إذا وقع حادث أو أعمال عنف.

وهكذا فسلطة تدخل الموظف محدودة جدا، في مقابل إلقاء كل المسؤولية على مكتب الاجتماع حتى كاد أن يتحول إلى سلطة ضابطة، غير أن ما نلاحظه هو أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الموظف بمعنى هل هو رجل بوليس أم إدارة أم ماذا بخلاف المشرع المصري الذي بين أنه رجل بوليس من خلال نص المادة 7 من قانون الاجتماعات العمومية المصري لعام 1923، حيث أجازت لرجل البوليس حضور الاجتماع واختيار المكان الذي يناسبه من أجل حفظ النظام العام، بل وأجازت له أيضا فض النزاع في الحالات التالية:

-إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

-إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار.

-إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين.

-إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع أو إذا وقع اضطراب شديد.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع المصري خول لرجل البوليس سلطة واسعة في الاجتماع باختيار المكان وسلطة فضه بعد أن يقدر حدوث إخلال بالنظام العام، في حين

نجد أن المشرع الجزائري حصر سلطات الموظف في أضيق الحدود كما بينا، وهو ما ينبغي على المشرع المصري أن يتداركه، من أجل تحقيق حرية ممارسة الاجتماع.

غير أن المشرع الجزائري، وبموجب تعديل قانون الاجتماعات العمومية عام 1991 تراجع عن مسلكه هذا من خلال ما جاءت به المادة (6/مكرر) من قانون الاجتماعات العمومية بعد التعديل والقاضية "بإمكان الوالي أو من يفوضه، منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا على الأمن العمومي، أو إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام،مع إشعار المنظمين بذلك".

وهنا نورد ملاحظتين:

-الأولى: أن المشرع أعطى للإدارة سلطة تقدير واسعة لما يمكن أن يرتبه عقد الاجتماع، وبالتالي منع انعقاده.

-الثانية: لم يحدد وقت معين لإشعار المنظمين، مما قد يكون في آخر لحظة للاجتماع، وهو أمر غير جائز.

أما المشرع المصري، ورغم إعطائه الإدارة[1] سلطة منع الاجتماع (م 04) من قانون الاجتماعات العمومية المصري لعام 1923، إذا ما رأت أن انعقاده سوف يرتب اضطرابا في النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأي سبب خطير، لكنه قرر أن يبلغ قرار المنع إلى المنظمين أو إلى أحدهم بأسرع وقت

[1]- ممثلة في المحافظة أو المدير أو سلطة البوليس في المركز.

ممكن على الأقل 6 ساعات قبل موعد الاجتماع، وأن يعلق الإعلان بالمنع على باب المحافظة أو المديرية أو المركز، ونشره في الصحف المحلية إن أمكن ذلك [1]، مع إعطاء الحق للأفراد في التظلم من القرار إلى وزير الداخلية أو السلطة الرئاسية للجهة مصدرة القرار. وبعد عام 1946 أضيف إلى الحق في التظلم، الحق في الطعن بإلغاء هذا القرار أمام القضاء الإداري، وبموجب حكم صدر عن مجلس الدولة المصري عام 1951، تقرر أن المنع هو قيد استثنائي يجب أن يتم في أضيق الحدود.[2]

وبهذا نخلص إلا أن المشرعين الجزائري والمصري أعطيا للادارة سلطة واسعة للتدخل في الاجتماع، غير أن إقرار حق التظلم والطعن في القانون المصري خفف نوعا ما من تعسف الإدارة في مواجهة طالبي عقد الاجتماع بخلاف الأمر لدى المشرع الجزائري الذي لم يعط لهم ضمانات كافية، لذا ندعو إلى تقرير هذه الضمانات كما فعل المشرع المصري.

ثانيا: الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد التنظيمية للاجتماع:

طالما أن ممارسة حرية الاجتماع قد أحيطت بجملة من القواعد التنظيمية سواء في القانون الجزائري أو المصري، فإنهما لم يغفلا أيضا معاقبة كل مخالف لهذه القواعد، فبالنسبة للمشرع الجزائري، نصت المادة (21) من قانون الاجتماعات العمومية لعام 1989 على أنه في حالة:

- تنظيم اجتماع عام دون الحصول على تصريح أو تنظيم اجتماع في الطريق العام أو في أماكن غير مخصصة للاجتماعات العامة حسب نص المادة (08) من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989،
- عدم قيام مكتب الاجتماع بمسؤوليته في حفظ النظام العام حسب المادة (10) و(12) من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989، تكون العقوبة بالحبس بين شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين.

[1]– حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 466.
[2]– لم تستثن إلا الاجتماعات الانتخابية من المنع.

و لا تحول هذه العقوبات عن المتابعة عن الأفعال التي يأتيها الأفراد أثناء الاجتماع وتشكل جناية أو جنحة حسب قانون العقوبات (م 21) من قانون الاجتماعات العمومية الجزائري لعام 1989، وفي هذا يتشابه المشرع الجزائري مع المصري، حيث فرض هو الآخر عقوبات على المخالفين لقواعد الاجتماعات وذلك حسب المادة (11) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم 28 لعام 1929، التي بينت الفئات المشمولة بالعقاب، وهي:

–الداعون والمنظمون للاجتماعات وأعضاء لجان الاجتماعات، الذين أقاموا أو سيروا اجتماعا، بغير إخطار أو رغم الأمر بمنعه، أو إذا صدر أمر بمنع الاجتماع ورغم هذا استمروا في الدعوة للاجتماع أو تنظيمه.

فهؤلاء يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز 100 جنيه أو إحدى العقوبتين [1].

– ويعاقب المشتركون في الاجتماع برغم تحذير البوليس، بالحبس مدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو إحدى العقوبتين.

– كما يعاقب بنفس هذه العقوبة، كل من يشرع في الاشتراك في اجتماع صدر أمر بمنعه.

ولا تحول هذه العقوبات دون المتابعة عن الأفعال المجرمة في قانون العقوبات، والتي يقوم بها أحد المشاركين في الاجتماع.

من خلال ما سبق، نجد أن المشرع المصري غالي في تحديد الفئات التي تتحمل ما يقع في الاجتماع من تجاوزات، بدءا بالمنظمين إلى المشاركين، إلى الذين يشرعون في الاشتراك في الاجتماع، بخلاف المشرع الجزائري الذي حصر المسؤولية وبالتالي العقوبة عن الإخلال بها في منظمي الاجتماع أي مكتب الاجتماع دون سواهم وهو مسلك مقبول من جانبه.

وهكذا نخلص إلى أن حرية الاجتماع المكفولة دستوريا، نظمت بتشريعات منحت للإدارة سلطة واسعة لتقدير إمكان الأفراد أو الأحزاب ممارستها أو عدم الممارسة، وفي ظل استمرار حالة الطوارئ سواء في الجزائر أو في مصر، لم يبق من هذه الحرية سوى الشعار وبالتالي حرمت الأحزاب من أحد أهم آليات النشاط الحزبي.

[1]– حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 472.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمظاهرات.

تعرف المظاهرة بأنها "تجمع عفوي لعدد من الأفراد بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني. وما سوى ذلك بشتى الوسائل، كالصمت أو الإشارة أو الكلام".[1]

وإذا كانت حرية الاجتماع تعني حق الأفراد في طرح أفكارهم في علاقة ثنائية بين ملقي الخطاب ومتلقيه، فإن حرية التظاهر تعني حق الأفراد في أن يعبروا عن آرائهم ومواقفهم من قضية ما جماعيا، فهي بهذا أداة للتعبير الجماعي عن موقف متفق عليه عموما. لذلك فهي ذات تأثير كبير بحجم عدد المشاركين فيها، فكلما كان كبيرا كلما عبر عن موقف ذا قيمة من قضية ما وكان له صدى.

وحتى تحافظ المظاهرة على هدوئها وتنظيمها بل وصفتها، وإلا تحولت إلى وصف آخر كالتجمهر[2]، تلجأ التشريعات إلى تنظيمها و هو ما ذهب إليه المشرعان، الجزائري من خلال القانون المنظم للاجتماعات العمومية والمظاهرات الصادر عام 1989، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 لعام 1991، وكذلك المشرع المصري من خلال القانون رقم 14 لعام 1923.

فما هي الشروط التنظيمية لعقد المظاهرات؟ وما الجزاءات المترتبة على مخالفة إحداها؟

أولا: الشروط التنظيمية لعقد المظاهرات.

1/ الترخيص المسبق:

أوجب المشرع الجزائري، ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من أجل تنظيم المظاهرة (م 2/15) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989، وعلى أساسه تتحدد إمكانية القيام بالمظاهرة أم لا، بحسب الرد الذي يصدره الوالي (م 17) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989، فإما قبول طلب التصريح أو رفضه.[3] بعد تقديمه خلال ثمانية أيام (08) على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء المظاهرة، ويجب أن

---

[1]- حسن ملحم: محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، عام 1980، ص 77.

[2]- وهو فعل مجرم قانونا.

[3]- يكون رد الوالي كتابيا بالقبول أو الرفض خلال 5 أيام قبل إجراء المظاهرة (م4/17) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989.

يتضمن طلب الترخيص حسب المادة 17 من القانون رقم 91-19 المعدل لقانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989ما يلي:

1- صفة المنظمين، بتحديد أسمائهم وألقابهم وعناوينهم.

- توقيع الطلب من طرف ثلاث أعضاء من المنظمين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

- الهدف من المظاهرة.

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.

- إسم الجمعية والجمعيات المعنية ومقرها ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونا.

2- مسالك المظاهرة.

3- اليوم والساعة المقررين لبدئها، والمدة التي تستغرقها.

4-الوسائل المادية المسطرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

باستقراء هذه الشروط نجد أن المشرع الجزائري بالغ كثيرا فيها، وكان البعض منها لا طائل منه، فبيان عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، وكذا المناطق القادمين منها، هو أمر صعب التأكد منه، لذلك لا يقع إلا تحت دائرة التشديد على منظمي المظاهرة.

و لم يستثن المشرع من الترخيص سوى التظاهرات التي تجرى في الطرق العامة والمطابقة للأعراف والعادات المحلية (م 14) قانون 89-28 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات.

من هنا نجد أن حرية المظاهرة مرتبطة بسلطة الإدارة ممثلة في الوالي، في السماح بممارسة هذه الحرية أولا، انطلاقا من قبول طلب الترخيص أو رفضه، ومما يزيد من إهدار هذه الحرية هو عدم تمكين طالبي التظاهر من الطعن في قرار الإدارة الرافض، بالإلغاء وهي مكنة قانونية كان ينبغي على المشرع عدم إغفالها درءا لتعسف الإدارة في استعمال سلطتها، هذا بخلاف الأمر بالنسبة للمشرع المصري، الذي أخضع حرية التظاهر إلى إجراء الأخطار فقط قبل ثلاثة أيام على الأقل من تنظيمها (مادة 02) قانون الاجتماعات

والمظاهرات المصري لعام 1923، على غرار حرية الاجتماع، وهو الإجراء الأيسر الذي ندعو المشرع الجزائري إلى تبنيه لتنظيم اجتماع أو مظاهرة.

2/ مكان المظاهرة:

نصت المادة 15 من القانون 89-28 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات، على أن تمارس المظاهرة في الطريق العام، و عرفت المادة 16 من هذا القانون الطريق العام بأنه "كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي".

كما أعطى المشرع المصري للأفراد، حق تنظيم المظاهرة في المكان الذي يختارونه، غير أن هذا الاختيار ليس مطلقا، بحيث يبقى بمنأى عن تدخل الإدارة، إذ سمحت لها المادة (09) من القانون رقم 14 لعام 1923، بأن تحدد خط سير المواكب أو المظاهرة، على أن يتم إعلام المنظمين بذلك حسب المادة (04) من القانون المشار إليه أعلاه [1] وهو نفس اتجاه المشرع الجزائري حسب المادة (18) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات. [2]

كما سمحت المادة (10)من قانون الاجتماعات المصري لعام 1923 للإدارة ممثلة "في البوليس بتفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطريق والميادين العامة".[3]

و هكذا فرغم تسهيل المشرع المصري على الأفراد في تنظيم المظاهرة، باشتراط تقديم إخطار إلى الإدارة، إلا أنه في المقابل منحها سلطة تقديرية واسعة لتحديد خط سير المظاهرة أو فضها.

و هو ما يجعل ممارسة حرية التظاهر يتم في إطار ضيق تحت رحمة الإدارة، باستثناء بعض حالات الإلغاء لقراراتها التعسفية من جانب مجلس الدولة المصري.

3/ تحديد زمن المظاهرة:

نصت المادة (17) من القانون رقم 91-19 الجزائري الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات على أن يقدم طلب الترخيص بإجراء المظاهرة قبل ثمانية أيام على الأقل من

1- إذ يمكن للوالي أن يطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة.
2- حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 470.
3- نفس المرجع، 470.

الموعد المحدد لإجرائها، أما عن زمن امتداد المظاهرة، فنصت المادة (3/15) من قانون الاجتماعات العمومية والمظاهرات الجزائري، على أن المظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطلبية تتم في النهار.

في حين لم يحدد المشرع المصري زمن امتداد المظاهرة، وهو ما قد يسيء إلى حرية التظاهر أكثر مما يخدمها، فقد يسمح هذا الفراغ بأن تمتد إلى أوقات متأخرة من الليل، مما يحتمل أن ينجم عنها مساس بالأمن العام والسكينة العامة، فيكون ذلك منفذا لتفريق الأشخاص، أو منعها، أو إحاطتها بقيود أكثر.

لذا ينبغي تحديد زمن امتداد المظاهرة حتى لا يكون هناك مجالا لإساءة استعمال هذه الحرية من جانب المنظمين، أو مجالا للتعسف في استعمال السلطة من جانب الإدارة.

ثانيا: الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد التنظيمية للمظاهرات.

رتب المشرعان الجزائري والمصري، جزاءات في حالة مخالفة النصوص القانونية المنظمة لحرية التظاهر، إذ رتبت المادة (21) من القانون رقم 89-28 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات الجزائري، في حالة تنظيم مظاهرة دون ترخيص: عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة من 2000دج إلى 10.000دج أو بإحدى العقوبتين.

- كما رتبت المادة (23) من القانون رقم 91-19 المعدل لقانون تنظيم الاجتماعات العمومية والمظاهرات لعام 1989 من عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 3000دج إلى 15.000دج أو بإحدى العقوبتين في حالة:

- تقديم ترخيص مزيف.
- كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها.
- مخالفة أحكام المادة 09 من قانون الاجتماعات والمظاهرات.

- كما رتبت المادة (25) من قانون الاجتماعات العمومية المظاهرات لعام 1989 الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 6000دج إلى 30.000دج، في حق كل شخص عثر عليه حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا، أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي.

- ويعاقب كذلك المحرضون على مظاهرات تتحول إلى أعمال عنف أو الذين يدعون عن طريق الخطابات العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف حسب العقوبة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر،(م 24) من قانون الاجتماعات لعام 1989.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأفعال المعاقب عليها ومنه الأشخاص المعاقبين عن أفعال تتصل بالمظاهرة، بدءا بتنظيمها والاشتراك فيها دون ترخيص إلى تنظيمها والقيام بأفعال من شأنها إثارة العنف والإخلال بالأمن وذلك بالتحريض وحمل السلاح.

و هكذا نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط حرية المظاهرة بحماية أكبر ضمانا لعدم تحويلها إلى أعمال عنف وتخريب، وإذا كان هذا يكاد ينطبق على المظاهرات المؤطرة من قبل الأحزاب السياسية، التي تعمل ما بوسعها لإتمام المظاهرة بنجاح وذلك بتوصيل الرسالة التي تقام من أجلها بكل هدوء.

فإن الأمر يختلف بالنسبة للمظاهرات المطلبية التي تتم دون تأطير الأحزاب لها، إذ ما زال المواطن الجزائري يستخدم فيها العنف، بالتخريب والحرق وقطع الطرق وهو ما يتنافى مع طبيعة المظاهرة التي هي وسيلة للتعبير الجماعي والسلمي عن موقف أو رأي ما.

و بالرجوع إلى المشرع المصري، نجده قد وسع أيضا من دائرة الأشخاص المشمولين بالعقاب نتيجة توسيع الأفعال المعاقب عليها.

– فالذين يدعون وينظمون مظاهرة دون إخطار سابق، أو يستمرون في الدعوة لها وتنظيمها، رغم صدور أمر بمنعها، فهؤلاء يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وغرامة لا تتجاوز 100 جنيه أو إحدى العقوبتين.

– المشتركون في المظاهرة رغم تحذير البوليس، فهؤلاء يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرون جنيها أو بإحدى العقوبتين.

– و يعاقب بنفس هذه العقوبة، كل من يشرع في الاشتراك في مظاهرة صدر الأمر بمنعها.

و لا تحول هذه العقوبات دون تطبيق قانون العقوبات أو القانون رقم 10 لعام 1923 الخاص بالتجمهر أو أي قانون آخر من القوانين المعمول بها نتيجة إتيان أفعال تنطبق عليها نصوص هذه القوانين[1].

و بهذا لا يختلف المشرع الجزائري عن المصري في التوسيع من دائرة الأفعال والأشخاص المعاقبين عن الإخلال بقواعد تنظيم المظاهرة.

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن ممارسة التجمعات المؤقتة والتي تمثل الاجتماعات والمظاهرات أبرز صورها بالرغم من كفالتها دستوريا، إلا أن القوانين التي نظمتها لم ترق إلى تدعيم ممارسة حرية عقدها والاتجاه بها نحو تمكين الأحزاب وغيرها من تنظيمات المجتمع المدني من اللجوء إليها لإسماع صوتها في المجتمع، وذلك بفعل الشروط العديدة التي تطلبها القانون وكذا السلطة التقديرية الواسعة التي منحت للإدارة، سواء للسماح بتنظيم التجمع أو السماح بانعقاده واستمراره.

ومما زاد في توسعة وتأكيد هذه السلطة، هو استمرار حالة الطوارئ في الجزائر ومصر على حد سواء، مما ضخم من سلطات الضبط الإداري، التي بوسعها منع الاجتماعات والمنشورات الصحفية، الحجز الإداري للأشخاص، والمحاصرة المسبقة لكل ما يفترض أنه تهديد للنظام العام[2].

لذلك فإن تحرير حرية ممارسة عقد التجمعات وغيرها من الحريات السياسية، يتطلب كخطوة أولى رفع حالة الطوارئ وهو مطلب جوهري للمعارضة في الجزائر ومصر.

و في خطوة ثانية، الحد من سلطات الإدارة في التدخل لممارسة هذه الحريات، بوضع قوانين تخدم ممارستها وترقيتها.

وبعد عرض التنظيم القانوني للإعلام الحزبي، نتساءل عن التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب في المبحث الثاني؟

1- حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 477،476.
2- أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- عام 1986، ص 421.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتمويل المالي للأحزاب في الجزائر ومصر.

للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب واستمرارها وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها العمل الحزبي، لذلك يعد أهم وسائل النشاط الحزبي وأي خلل في تمويل الأحزاب سوف يكون له أثر سلبي على أدائها.

لذلك تعمل الأحزاب على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا للنشاطات الخارجية اليومية والموسمية.

وقد تجد الأحزاب أحيانا نفسها عاجزة عن سد نفقاتها، أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة قد ترهن قرارها مستقبلا.

ولتفادي هذا الوضع وغيره من التجاوزات المالية التي يمكن أن تصدر عن الأحزاب، تحيط معظم الدول مالية الأحزاب بأحكام قانونية صارمة تخص مصادر تمويلها وإخضاعها لرقابة دورية ومستمرة، وترتيب جزاءات في حالة ثبوت خر وقات للتشريعات سارية المفعول.

و في محاولة منا للتعرف على مصادر تمويل الأحزاب والرقابة المفروضة عليها في التشريعين الجزائري والمصري، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتناول مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر ومصر.

المطلب الثاني: يتناول الرقابة على تمويل الأحزاب ونتائجها في الجزائر ومصر

المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر ومصر.

يقصد بمصادر تمويل الأحزاب الموارد المالية التي من خلالها تغطى نفقات الأحزاب أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب.

وقد نصت المادة (27) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 على أن يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطه.

المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم مصادر تمويل الأحزاب في الجزائر إلى نوعين، لا يخرجان عن المعمول به في معظم الدول، وهما: التمويل العام و التمويل الخاص وهو ما سندرسه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب.

يقصد به ذلك الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للحزب متى كان قانونيا أي اكتسب شرعية الوجود.[1] باستيفائه الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك حسب التشريع المعمول به. وتستمد فكرة التمويل العام أساسها القانوني من كون الحزب أحد أشخاص القانون الخاص، التي تعمل على تحقيق المنفعة العامة، وبالتالي فإن تدعيم الدولة لها يتم بناء على الدور الذي تقوم به في الحياة العامة والسياسية خاصة، على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة ذات النفع العام.[2]

والتمويل العام يأخذ أحد المظهرين:

1/ التمويل العام المباشر: وهو ذلك الدعم المالي الذي تقدمه الدولة مباشرة للأحزاب بناء على تخصيصه في ميزانيتها سلفا.

و بالرجوع إلى القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، نجد أن المادة (5/27) من هذا القانون قد نصت على أنه من بين مصادر تمويل نشاط الحزب "المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، ونصت المادة (33) من نفس القانون على أنه "يمكن للحزب السياسي المعتمد قانونا أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان".

تشير هاتين المادتين إلى أن المشرع الجزائري أخذ بالتمويل العام المباشر، بتخصيص الدولة مساعدات مالية للأحزاب في ميزانيتها.

و يتميز هذا التمويل بميزتين هما:

- كونه محتملا وبالتالي غير منتظم ودائم من جهة ومن جهة أخرى يعطي للإدارة سلطة تقديرية كبيرة في منحها لمن تشاء من الأحزاب ومنعها عمن تشاء، وهو ما

---

[1]- المادة 33 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 :"يمكن الحزب السياسي المعتمد قانونا، أن يستفيد مساعدة مالية من الدولة".

[2]- حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 572.

حدث في انتخابات عام 2002 بمناسبة الانتخابات التشريعية، إذ صرحت العديد من الأحزاب أن ثمة تمييزا وعدم مساواة فيما بينها في توزيع مقدار الدعم المالي.

– مرتبط بالانتخابات التشريعية، بناء على عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، ومن ثم فهو ظرفي وهنا نتساءل هل المقصود بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، تلك المحصل عليها في دورة انتخابية تشريعية سابقة، وهذا يطرح إشكالا بالنسبة للحزب حديث النشأة الذي لم يشارك في تلك الدورة وبالتالي لم تكن له فرصة المنافسة وإثبات وجوده التي تمكنه من إحراز مقاعد في البرلمان تدعم حظه في مساعدة الدولة، في الوقت الذي يكون في حاجة إلى مصادر تمويل تساعده على مباشرة نشاطه الحزبي.

لذلك نعتقد ضرورة إيجاد صيغة تمكن الأحزاب بما فيها حديثة النشأة من مساعدة الدولة على قدم المساواة، مع فرض رقابة صارمة على أوجه إنفاقها، وكذا إجراء تقييم دوري لأداء تلك الأحزاب بعد فترة من العمل السياسي لمعرفة حجمها الحقيقي، وإذا كانت فعلا تمارس العمل السياسي الفعال مساهمة منها في تطوير الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع أم أنها مجرد تنظيمات سياسية تحترف الإثراء غير المشروع من خزينة الدولة، لأنه لا يعقل أن يشارك حزبا ما في عدة دورات انتخابية ثم لا يحرز أي مقعد، في ظل اعتماد نظام التمثيل النسبي للفوز بمقاعد الدوائر الانتخابية في الانتخابات التشريعية والمحلية.

هذا في حالة إذا ما افترضنا أن الدولة تقدم مساعدات مالية للأحزاب بمناسبة الانتخابات التشريعية بناء على عدد المقاعد التي حصلت عليها في انتخابات سابقة.

أما إذا كان القول ينصرف إلى أن المساعدة تقدم بعد إجراء الانتخابات وتحدد بناء على المقاعد المحصل عليها في البرلمان فهي في تقديرنا ليست بمساعدة بل تعويض للأحزاب عما صرفته في الحملة الانتخابية، وهو ما يستدعي أن تكون للأحزاب قوة المصادر المالية مسبقا، حتى تتمكن من تنظيم هياكلها وإجراء حملة انتخابية ناجحة تضمن لها الحصول على المقاعد، وكذا التعويض وهكذا تزداد الأحزاب القوية ماديا غنى في حين تبقى الأحزاب الضعيفة أكثر فقرا وفي هذا عدم مساواة مبدئية للتنافس السياسي بين الأحزاب، لذلك نعتقد أن تقدم المساعدة على قدم المساواة بين الأحزاب مع فرض رقابة على صرفها وتقيم نتائجها في الانتخابات.

هذا بالنسبة للتمويل العام المباشر في الجزائر، أما في مصر فلم يقدم هذا النوع من التمويل للأحزاب إلا مرة واحدة وذلك بمناسبة حل حزب الاتحاد العربي الاشتراكي، إذ آلت جميع أمواله العقارية والمنقولة إلى الأحزاب التي كانت قائمة آنذاك وهي:

- حزب مصر العربي الاشتراكي.
- حزب الأحرار الاشتراكيين.
- حزب التجمع الوطني التقدمي الوحدوي.

في حين لم تتمتع الأحزاب التي قامت فيما بعد بهذا التمويل، وهو ما يدعونا إلى القول أن المشرع المصري جانب الصواب في مسلكه هذا، من ناحيتين:

1/ أنه أخل بمبدأ عمومية القاعدة القانونية، ومنه بمبدأ المساواة بين الأحزاب، بتدعيمه ثلاثة منها فقط دون غيرها.

2/ من حيث تقرير دعم مؤقت ومناسباتي فقط.

وبهذا فهو يتفق مع المشرع الجزائري، رغم أن هذا الأخير قرر مساعدة الأحزاب ولكنها مساعدة محتملة موقوفة على شرط النتائج المحصل عليها في الانتخابات التشريعية فقط دون المحلية، وكان ينبغي أن يتضمن قانون الأحزاب الجزائري والمصري، تقرير الدولة دعما ماليا للأحزاب، مع فرض رقابة صارمة على أوجه إنفاق المال، وذلك لسببين:

- أن الأحزاب مهما كانت لها مصادر تمويل خاص فإن ذلك لا يغطي كل المصاريف سيما في فترة الانتخابات، خاصة ان إنشاء الأحزاب ما زال حديثا في الجزائر ومتواصلا في مصر مما يعني حداثة الوجود- رغم وجود أحزاب قديمة- الذي يستدعي تجميع كل القوى للنهوض بالأحزاب والتعددية الحزبية ككل.
- أن التمويل العام المباشر يكسب الحزب حصانة تمنعه من الوقوع في التمويل الخارجي المحظور.

2/ التمويل العام الغير مباشر:

هو ذلك الدعم المالي الذي تقدمه الدولة للأحزاب بطريق غير مباشر "كمنح فترة زمنية للحزب على الهواء تتاح له بدون مقابل أثناء الحملات الانتخابية، ومنح للمنظمات

المتصلة بالحزب مثل مؤسسات البحوث أو المؤسسات الثقافية، ومعاملات ضريبية خاصة للتبرعات الواردة للحزب".[1]

كالإعفاء الضريبي أو التخفيض من قيمة الضريبة.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد أنه لم ينص على هذا النوع من التمويل بخلاف ما كان عليه الأمر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لعام 1989، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مسلكه هذا في ظل شح التمويل العام المباشر. في حين أخذ المشرع المصري بهذا التمويل من خلال المادة 13من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، التي نصت على إعفاء المباني والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية.

لكن ما يعاب على هذه المادة، أنها لم تعط فرصة الانتفاع بهذه الميزة لكل الأحزاب على قدم المساواة، بل علقت ذلك على حصول الحزب على عشرة مقاعد على الأقل في مجلس الشعب (م 18) من قانون الأحزاب السياسية المصري لعام 1977، من هنا نجد أن المشرعين الجزائري والمصري وإن اتفقا في تقديم دعم مالي للأحزاب، إلا أنهما اختلفا في طريقة تقديمه، ففي الوقت الذي يتبنى المشرع الجزائري التمويل العام المباشر دون التمويل غير المباشر، تبنى المشرع المصري التمويل العام غير المباشر في حين لم يقدم دعما مباشرا للأحزاب سوى مرة واحدة، حكمت بها الظروف السياسية.[2]

كما اتفقا في جعل دعم الأحزاب معلقا على شرط حصولها على عدد معين من المقاعد في الانتخابات التشريعية، وهو ما أخل بمبدأ المساواة ولو النسبية في تقديم هذا الدعم، خاصة وأن التعددية الحزبية في كلا الدولتين تحتاج إلى دعم ومساعدة الأحزاب حتى تنطلق في مباشرة مهامها، لكن يبدو أنها ملزمة بتوفير مصادر تمويل خاصة بعيدا عن دعم الدولة الذي نجده يصب في صالح الأحزاب القوية فقط وهي أحزاب معدودة جدا خاصة في

---

[1]–المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية: الأحزاب السياسية والتحول للديمقراطية– دليل للقيادات الحزبية ولمنظمي ومناضلي الأحزاب– عام 1997، ص 39.

[2]– وهي حل حزب الاتحاد العربي الاشتراكي، ثم تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم حاليا، من قبل أنور السادات عام 1978.

الجزائر، إذ قد نحصي من الأحزاب القوية ماديا، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب جبهة التحرير الوطني و بدرجة أقل حركة السلم وحركة الاصلاح الوطني.
أما في مصر فهناك عدد لا بأس به من الأحزاب القوية، كحزب الوفد والتجمع الوطني الديمقراطي الحاكم الحزب الناصري وحزب التجمع وحزب مصر الفتاة وغيرها كثيرا.

الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب.

في ظل شح التمويل العام، نتساءل عن مصادر التمويل الخاص المسموح بها قانونا، وهل هي كافية بالنظر إلى ما يتطلبه النشاط الحزبي من نفقات؟
التمويل الخاص هو ذلك الدعم المالي الذي تتلقاه الأحزاب من قبل خواص، لكن من هم هؤلاء الخواص، هل هم أشخاص طبيعية أم معنوية، أم يمكن للاثنين تمويل الأحزاب؟.
بالرجوع إلى المادة 27 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، نجدها قد حددت مصادر التمويل الخاص فيما يلي:

- اشتراكات أعضاء الحزب.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطه.

كما حددت المادة 11 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، هذه المصادر بـــ:

- اشتراكات أعضاء الحزب.
- تبرعات الأعضاء.
- حصيلة استثمار أموال الحزب في الأوجه الغير تجارية التي يحددها نظامه الداخلي.

وفيما يلي تحليل لهذه المصادر.

أولا: اشتراكات الأعضاء:

أوجبت (المادة 28)من القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997 أن تكون الاشتراكات المقدمة من الأعضاء سواء كانوا مقيمين داخل الوطن أو خارجه بالعملة الوطنية فقط، وتودع في حساب الحزب، الذي يشترط فيه أن يكون واحدا مفتوحا لدى مؤسسة مالية وطنية سواء في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني (مادة 35)من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997. وقد حددت المادة 28 من هذا القانون سقف

الاشتراك بالنسبة للعضو بألا يتجاوز نسبة 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر وللحزب حرية تحديد قيمة الاشتراك لأعضائه ما دون ذلك.

أما المشرع المصري، فلم يحدد الحد الأدنى أو الأقصى لأقساط الاشتراك، وترك ذلك للنظام الداخلي لكل حزب، وكان ينبغي التحديد حماية للمشتركين لئلا تثقل الأحزاب كاهل مشتركيها بأعباء مالية.

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات.

أحاط المشرع الجزائري هذه المصادر بجملة من الشروط، حتى لا تكون منفذا لتجاوزات الأحزاب، وهي:

1- أن تكون وطنية المصدر، مما يعني عدم قبول عطايا ذات مصدر أجنبي وهو ما شدد عليه المشرع الدستوري الجزائري في المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996 عندما حظر كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ويأخذ التمويل المالي الأجنبي للأحزاب الوطنية أحد أشكال هذه التبعية وهي التبعية المالية.

كما قضت المادتين (07و 31) من القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997، بمنع تلقي الحزب لأي دعم مالي أو مادي من أية جهة أجنبية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، و بأية صفة كانت وبأي شكل من الأشكال.

2- أن تكون صادرة عن أشخاص طبيعيين معرفين (م 30) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، وهذا من أجل عدم الزج بالمؤسسات العامة أو الخاصة للنشاط السياسي وما يفرضه من ميولات حزبية.

3- ألا تتجاوز (100 مرة) الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة الواحدة.

4- أن يصرح بها إلى وزير الداخلية مع بيان مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها (م 29) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

ولم يخرج المشرع المصري عن هذا الاتجاه على غرار المشرع الجزائري، إذ نصت (المادة 11) من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 على منع الحزب من قبول أي تبرعات أو ميزة أو منفعة من أجنبي أو من جهة أجنبية أو من أي شخص اعتباري ولو كان متمتعا

بالجنسية المصرية، وألزمت الحزب بالإعلان عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به في إحدى الصحف اليومية على الأقل، في حالة زيادة قيمة التبرع على 500 جنيه في المرة الواحدة أو على 1000 جنيه في العام الواحد.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاط الحزب:

سمح المشرعان الجزائري والمصري للأحزاب بممارسة أنشطة غير تجارية تكون لها عائدات تتمول منها، كإصدار الصحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة.[1]

من خلال استعراض مصادر التمويل الخاص في التشريعين الجزائري والمصري، نجد أنها غير كافية هي الأخرى مثلها مثل التمويل العام. حيث أنها مسألة متغيرة تخضع لرغبة الأعضاء المشتركين والمتبرعين بدرجة أولى، وتبقى حرية الحزب في ممارسة نشاط غير تجاري يتمول منه، مسألة تفترض وفرة المصادر المالية مسبقا، وإلا لن يستطيع إنشاء صحيفة باسمه أو دورا للنشر أو غيرهما، وهو الحاصل بالنسبة للكثير من الأحزاب الجزائرية التي بسبب نقص قدراتها المالية لم تستطع إيجاد حتى صحف حزبية ناطقة باسمها، وهو ما يفسر قلة الصحف الحزبية في الجزائر مقارنة بمصر، إذ نحصي لثلاثة عشر حزب، سبع صحف حزبية وهو عدد معقول [2].

المطلب الثاني: الرقابة على تمويل الأحزاب ونتائجها في الجزائر ومصر.

تتفق أغلب التشريعات، ومنها الجزائري والمصري على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة، حتى تضمن عدم تدخل جهات أجنبية وكذا الأشخاص الاعتبارية[3] ولو كانت وطنية في تمويل الأحزاب الوطنية لما في ذلك من تقييد لحرية الأحزاب ورهن قراراتها مستقبلا.

---

[1]– م 32 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، وم11 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977.

[2]– حول أسماء الأحزاب وصحفها، راجع في هذا: عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص1/689.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1997، ص 585.

ونتساءل عن كيفية ممارسة هذه الرقابة، وما هي النتائج التي قد تترتب في حالة ثبوت ارتكاب الحزب لمخالفات مالية؟.

الفرع الأول: الرقابة على تمويل الأحزاب.

نصت [المادة 34] من القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997 على وجوب أن يمسك الحزب محاسبة بالقيد المزدوج وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية، وأن يقدم كشفا سنويا بحساباته إلى الإدارة المختصة ويبرر في أي وقت مصدر موارده المالية واستعمالها.

كما أوجبت [المادة 35] من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، على الحزب أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية، في مقره الرئيسي أو في فروعه المقامة عبر التراب الوطني.

وفي نفس هذا التوجه سار المشرع المصري إذ "أوجب على الحزب أن يودع أمواله في أحد المصارف المصرية وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيرادات الحزب ومصروفاته طبقا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي، كما حظر صرف أموال الحزب في غير أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي" [(1)].

وإذا كان المشرع المصري قد عهد صراحة إلى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ونفقات الحزب، وإعداد تقريري سنوي عن الوضع المالي للحزب وإخطار لجنة شؤون الأحزاب السياسية بمحتوى التقرير، حتى تكون على علم بوضعية الحزب المالية، وتتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات حسب المادة 12 قانون الأحزاب المصري لعام 1977، فإن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة الجهة المسؤولة عن رقابة مالية الحزب، إذ نصت المادة [2/34] من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997: أن يقدم الحزب حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، القاضي بأن يصرح إلى وزير الداخلية بالهبات والوصايا والتبرعات التي تصل إلى الحزب، واعتبارا من أن وزارة الداخلية هي المكلفة بالرقابة العامة على الحزب، فإنها تبعا لذلك مكلفة برقابة مالية الحزب، ومن ثم نعدها

---

[1]– حسن البدراوي: المرجع السابق، ص583.

الجهة المعنية بالمادة 2/34 من قانون الأحزاب الجزائري لعام 1997. السابق الإشارة إليها، أي أنها هي التي تراقب حسابات الأحزاب.

ومما سبق نجد أن الرقابة على مالية الحزب وعلى خطورتها نظرا لما قد يترتب عليها من نتائج قد تصل إلى حد إنهاء الحياة السياسية للحزب، أوكلت إلى جهة حكومية ليست لها الحياد الكافي للحكم على الحزب إن كان ارتكب مخالفات مالية أم لا، نظرا لأنها طرف في العمل السياسي، وبالتالي عدم إمكان تلافي الميول الحزبية والرغبة في البقاء في سدة الحكم، في مقابل إظهار باقي شركاء العمل السياسي من الأحزاب بمظهر المنحرفين، لذلك فإنه ومن أجل رقابة موضوعية تتوخى التقويم لا التهديم، نرى ضرورة إسناد هذه العملية إلى السلطة القضائية، لأنها الأقدر على ممارستها، باعتبارها الأكثر حيادا واستقلالية عن الجهاز الحاكم والميولات الحزبية، كما أنها تضمن نزاهة الأحكام القضائية عن طريق التقاضي على درجتين وما يتيحه من تقويم للأحكام المشوبة بالخطأ.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على رقابة تمويل الأحزاب.

حتى لا تبقى الرقابة المالية على الأحزاب مجرد إجراء شكليا ونصوصا قانونية جامدة، أحاطها المشرع الجزائري والمصري بنتائج تتمثل في العقوبات التي تلحق الأحزاب في حال ثبوت أنها ارتكبت تجاوزات قانونية في تمويلها، وهذه العقوبات تتباين في شدتها، فمن الغرامة إلى الحبس إلى وقف نشاط الحزب ثم حله نهائيا.

وفيما يلي بيان لهذه العقوبات.

- نصت المادة 41 من القانون العضوي للأحزاب الجزائري لعام 1997 على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 5000دج و 50.000دج أو بإحدى العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد:28،29،30،31،32،34،35. وهي تتعلق بـــ :

- أن تدفع اشتراكات الحزب بالعملة الوطنية فقط، وألا تتجاوز نسبة الاشتراك 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل عضو في كل شهر.

- أن يكون مصدر الهبات والوصايا والتبرعات وطنيا، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية مع بيان مصدرها وأصحابها وطبيعتها وقيمتها.

- أن يكون مصدر الهبات والوصايا والتبرعات أشخاصا طبيعيين معرفين وألا تتجاوز قيمة التبرع 100 مرة الأجر الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة.

- عدم تلقي الحزب لأي دعم مالي أجنبي مهما كان مصدره.
- ألا يمارس الحزب نشاطا تجاريا.
- أن يمسك الحزب محاسبة بالقيد المزدوج، وأن يقدم حسابا سنويا إلى الإدارة المختصة.
- أن يتزود بحساب واحد يفتح لدى مؤسسة مالية وطنية....

هذا واعتبر المشرع الجزائري في المادة 2/41 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997، أن كون الشخص مسؤولا عن مالية الحزب يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة[1] إذ يمكن من مضاعفتها، كما رتب المشرع المصري عقوبات تتراوح بين الحبس والسجن والغرامة.

فقد قررت المادة (26) من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، عقوبة الحبس والسجن والغرامة، على ألا تتجاوز 500 جنيه أو إحدى العقوبتين، ضد كل من يخالف أحكام المادة 12 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، والتي تقضي بدورها على ألا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي، وأن تودع أمواله في مصرف وطني، وأن يمسك دفاتر منتظمة للحسابات.

كما قررت المادة 25 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، عقوبة الحبس ضد كل مسؤول في حزب أو أي من أعضائه أو من العاملين فيه، قبل أو تسلم مباشرة أو بالوساطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بدون وجه حق من شخص اعتباري مصري لممارسة أي نشاط يتعلق بالحزب، بل واعتبرت تلقي مالا أو منفعة مما سبقت الإشارة إليه، بمثابة جناية إذا كان مصدرها أجنبيا، وحددت لها عقوبة السجن[2]، هذا بالإضافة إلى مصادرة كل الأموال المتحصل عليها من الجريمة [3].

وهكذا نجد أن المشرعين الجزائري والمصري أحاطا مالية الحزب برقابة صارمة من خلال الكشف الدوري عن نفقاته وإيراداته وإعلام الجهة المختصة بكل ما يطرأ من تغيير على مالية الحزب، وجعلا هذه الرقابة أكثر فاعلية بترتيب جزاءات رادعة كالحبس والسجن، هذا رغم أن

---

[1]- الظروف المشددة للعقوبة هي قرائن ترتبط بالجريمة فتجعل عقوبتها أشد مثل اعتبار قانون العقوبات الجزائري أن ارتكاب جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد الذي يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة، حيث هنا القتل يأخذ وصف الاغتيال وتكون عقوبته الاعدام.

[2]- المصدر الأجنبي للمال يعد ظرفا مشددا للعقوبة.

[3]- جاء نص هذه المادة، ترتيبا على مخالفة أحكام المادة 11 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، ولمزيد من التفصيل راجع: حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 581.

المشرع المصري كان أكثر وضوحا وحرصا في تحديد الحماية القانونية لأموال الحزب من خلال نص المادة (14) من قانون الأحزاب المصري لعام 1977، التي اعتبرت أمواله في حكم الأموال العامة في تطبيق قانون العقوبات، واعتبار القائمين عليه في حكم الموظفين العموميين، وبالتالي فإن الأفعال الواقعة ضد الحزب وأمواله، تكيف على أنها وقعت ضد المال العام، ومن ثم فإن العقوبة تكون مشددة، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد صراحة هذا التكييف، أي هل أنها أموال عامة أم لا، بل يستشف من العقوبات المقررة ضد كل مساس بمالية الحزب كما ورد في المادة (2/41) من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق ذكره في هذا الفصل، نخلص إلى مايلي:

*بالنسبة للصحافة الحزبية، لم يضيق المشرع الجزائري على الصحافة الحزبية من حيث الإنشاء أي إصدار الصحيفة إذ يتم بالإخطار، ولكنه ضيق من حيث الممارسة عن طريق السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، بوقف أو منع إصدار أو سحب عدد من الأعداد في ظل إهدار حق الصحيفة في التظلم أو الطعن وهو ما يمثل إجحافا في حق حرية التعبير وإبداء الرأي.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى تجريم الصحفي وإخضاعه للعقوبة البدنية بالحبس أو السجن كأي مجرم عادي، وهو ما يغيب إمكانية أن تظهر صحافة حرة تطال الحقائق وتنشرها دون خوف.

ولا يختلف مسلك المشرع المصري عن نظيره الجزائري في هذا التضييق، بدءا بإنشاء الصحيفة إذ اشترط لذلك الحصول على الترخيص-رغم أن المشرع الجزائري يسر في ذلك بالإخطار- وسلطة الإدارة الواسعة ممثلة في مجلس الصحافة، في الرقابة على ما تصدره الصحيفة، وكذا تجريم الفعل الصحفي والصحفي في بعض الأحيان، هذا رغم نص الدستورين الجزائري والمصري على كفالة حرية الصحافة.

- لا تمتلك معظم الأحزاب الجزائرية صحفا حزبية، بل تعتمد بالدرجة الأولى على الصحف الخاصة وأحيانا الصحف العمومية لممارسة نشاطها الإعلامي وهذا لا يكفي للغرض الإعلامي للأحزاب الذي يفرض أن تكون على اتصال دائم بالجمهور من أجل الانفتاح عليه واستقطاب أكبر عدد من المناضلين والمؤيدين لبرامجها، في حين تملك معظم الأحزاب المصرية صحفا حزبية وهو ما مكنها من الانتشار الإعلامي، أي على الأقل معروفة إعلاميا لدى الرأي العام المصري بخلاف الأمر في الجزائر، إذ ما زالت بعض الأحزاب غير معروفة بتاتا.

- ارتبطت الصحافة الحزبية بالتعددية الحزبية، ففي الجزائر ارتبط ظهورها بدستور عام 1989م ومعه قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989، الذي نص على حق كل حزب في إصدار نشرية دورية، ونفس الوضع عرفته مصر، إذ بصدور قانون الأحزاب السياسية عام 1977 م، قرر حق كل حزب في إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير

عن آرائه غير أن الصحافة الحزبية في الجزائر، لم تحظ بتنظيم قانوني خاص بها ومستقل عن الصحافة المستقلة أي الخاصة بل نظمها المشرع الجزائري ضمن هذه الصحافة، بخلاف الأمر لدى المشرع المصري.

-كثرة التعديلات التي أدخلت على تنظيم الصحافة والصحافة الحزبية خاصة، في مصر ولكنها كانت تصب في دائرة التشديد على حرية التعبير، في حين اعتمدت الجزائر قانون واحد للإعلام منذ فتح الباب أمام التعديدة الحزبية والإعلامية، هو قانون الإعلام الصادر عام 1990، ولم تدخل عليه أية تعديلات ما عدا ما أضافه تعديل قانون العقوبات سنة 2001م.

*وبالنسبة لعقد التجمعات المؤقتة ممثلة في الاجتماعات والمظاهرات، ما زال المشرع المصري يعتمد في تنظيمها على القانون رقم 14 لعام 1923 وكاد الأمر أن يكون مستساغا رغم طول فترة وجوده وتغير الظروف، لو أن القانون يتضمن تيسيرا على الأحزاب في عقد تجمعاتها، أما وأنه يضيق عليها، فنرى ضرورة تعديله ولكن بما يضمن فك القيود.

-رغم تأرجح شروط تنظيم ممارسة التجمعات في التشريعين الجزائري والمصري بين التضييق والتيسير، إلا أن حالة الطوارئ المفروضة فيهما لفترة طويلة، حسمت منطق التضييق، لما للإدارة في هذه الظروف من سلطة تقديرية واسعة، ناهيك عن تلك التي منحها إياها التشريعين في الرقابة على ممارسة الأحزاب للاجتماعات والمظاهرات، منذ إيداع طلب الترخيص لعقدها إلى يوم انعقاد الاجتماع أو المظاهرة.

*وبالنسبة للتمويل المالي للأحزاب، نجد أن التمويل العام للأحزاب، سواء كان مباشرا أو غير مباشر يكتنفه الغموض وعدم المساواة في توزيعه بين الأحزاب في التشريعين الجزائري والمصري، فمن جهة المشرع الجزائري يقر بتقديم الدولة لمساعدات مالية للأحزاب لكنها محتملة، دون أن يبين وجه احتمالها، مما يضيع فرصة الأحزاب في الاستفادة منها، وكذا عدم إمكان الطعن في قرارات الإدارة بالمنع.

ومن جهة المشرع المصري قرر تمويلا غير مباشر للأحزاب لكنه ميز بينها في استحقاقه باشتراطه حصولها على نسبة معينة من الأصوات في انتخابات مجلس الشعب وفي ظل الظروف السياسية السلبية المصاحبة للعملية الانتخابية، من قصور في الإشراف القضائي ومشكل الجداول الانتخابية و عدم العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فإن الحصول على

عدد كبير من المقاعد أمر ليس سهلا، وبالتالي لا يثري التمويل العام الغير مباشر في مصر إلا الأحزاب الكبرى، في حين تبقى الأحزاب الصغيرة أقل تمويلا.

-نقص مصادر التمويل الخاص لدى معظم الأحزاب في الجزائر، وبدرجة أقل في مصر، بسبب ضيق قاعدتها الشعبية من الأعضاء المشتركين والمتبرعين، وعدم قدرتها على القيام بأنشطة تكون لها مصدر تمويل ثابت.

-أحاط المشرعان الجزائري والمصري، مالية الحزب برقابة صارمة، من خلال الكشف الدوري على حسابات الحزب وكل تغيير يطرأ على ماليته، وكذا من خلال الجزاءات التي يمكن أن تلحق كل شخص يتلاعب بمالية الحزب، سيما إذا كان مسؤولا مباشرا عليها.

-لم يخول التشريعان الجزائري والمصري سلطة الرقابة على مالية الحزب لجهة قضائية، مما يعطي لأحكامها الصرامة والحياد، بل خولا ذلك للإدارة وهو ما يتنافى مع طبيعتها كجهة حزبية تتأثر بالميول الحزبية، وهذا ما نجده في غير صالح الأحزاب.

والأن بعد أن تعرضنا للتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي للأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، نحاول التعرف في الفصل الثالث الموالي على الممارسة السياسية للأحزاب عبر وسائل النشاط الحزبي، في الحكم والمعارضة.

الفصل الثالث: دور الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة في الجزائر ومصر

إن الهدف الرئيسي من تأسيس الأحزاب هو الوصول إلى الحكم حتى تستطيع تحقيق أهدافها، وذلك عن طريق الدور الذي يمكن أن تلعبه من خلال مؤسسات الحكم، أي أن تحتل مراكز القرار العليا في الدولة، والمتمثلة أساسا في المؤسسة التشريعية وما تمارسه من خلالها من دور تشريعي ورقابي، والمؤسسة التنفيذية وما تمارسه من خلالها من دور تنفيذي.

على أن هذه الأدوار ومدى فعاليتها، **تتوقف على الكيفية التي وصل بها الحزب إلى الحكم** أي ما إذا وصل إليه منفردا أو بالاشتراك مع غيره من الأحزاب عن طريق التحالف، **كما تتوقف أيضا على النصوص الدستورية** التي تحدد صلاحيات كل مؤسسة والعلاقة التي تربطها بغيرها من المؤسسات.

غير أن الحزب قد لا يتمكن من الوصول إلى الحكم، وهنا لا يكون أمامه سوى التأثير على قرارات السلطة الحاكمة عن طريق تنظيم المعارضة، وهي قد تتم داخل المؤسسات الرسمية وتحديدا البرلمان باعتباره حلبة الصراع التقليدية بين الأغلبية الحاكمة والأقلية المعارضة، أو خارج هذه المؤسسات، فتتم المعارضة انطلاقا من المجتمع، وينصرف هذا القول إلى الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر ومصر.

من هنا نتساءل عن دور الأحزاب السياسية في الجزائر و مصر، في الحكم وفي المعارضة؟ وهل أن النص الدستوري والواقع السياسي يتيحان لها فرصة لعب دورا إيجابيا ومؤثر عن طريق القيام بالمهام التي تفرضها وظيفة الحكم والمعارضة، أم أن وجود الأحزاب هو وجود شكلي بحيث لا أثر ولا تأثير لها، وما السبب في ذلك؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في مبحثين،

المبحث الأول: يتناول دور الأحزاب السياسية في الحكم في الجزائر ومصر

المبحث الثاني: يتناول دور الأحزاب السياسية في المعارضة في الجزائر ومصر

المبحث الأول:دور الأحزاب السياسية في الحكم في الجزائر ومصر

يقصد بالحكم في الدولة، سلطة القرار العليا فيها أي الجهة التي يؤول إليها الاختصاص بوضع وتنفيذ وتوجيه السياسة العامة للدولة على مختلف المستويات بمقتضى قواعد الشرعية والمشروعية[1] المستمدة من الدستور باعتباره أسمى القوانين والمرجعية الأولى لبيان مصدر السلطة وكيفية ممارستها والمؤسسات المنوطة بذلك، والتي تتمحور حسب المتعارف عليه دستوريا، في مؤسستين هما:
المؤسسة التشريعية و المؤسسة التنفيذية وهما غاية الأحزاب السياسية التي تعمل منذ تأسيسها بل وقبل ذلك من أجل الوصول إلى مراكز السلطة العليا عبر هاتين المؤسستين.

ووصول الحزب إلى هذا الهدف وبالتالي ممارسته للصلاحيات الدستورية المقررة للمؤسسات السياسية الرسمية، قد يكون منفردا وذلك بحصوله على الأغلبية المطلوبة من الأصوات في الانتخابات، سواء كانت أغلبية مطلقة أو نسبية، كما قد يكون وصوله للحكم عن طريق التحالف مع أحزاب أخرى وهذا في حال الأخذ بنظام التمثيل النسبي، في غياب حزب فائز بالأغلبية التي تدعم حكمه منفردا، سواء على مستوى المؤسسة التشريعية أو التنفيذية، و لا تخرج الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر ومصر عن هذه القاعدة أي العمل من أجل الوصول إلى الحكم عبر مؤسسة البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية عن طريق المشاركة في العمليات الانتخابية.

فهل وصلت هذه الأحزاب إلى مؤسسات الحكم، وما الدور الذي لعبته من خلالها؟
للإجابة على هذين السؤالين، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:
المطلب الأول: يتناول الأحزاب السياسية في الحكم من خلال المؤسسة التشريعية الجزائرية والمصرية.
المطلب الثاني: يتناول الأحزاب السياسية في الحكم من خلال المؤسسة التنفيذية الجزائرية والمصرية.

---

[1] – تعني قواعد الشرعية lalégitimité بمصدر السلطة في الدولة وتكون محددة سلفا في الدستور، وتعني قواعد المشروعية la légalité بمصدر القواعد القانونية في الدولة بحيث يجب أن تراعي القاعدة الدنيا، القاعدة الأسمى في الشكل والمضمون، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا: صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص516 ومابعدها.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية الجزائرية والمصرية

شكلت المؤسسة التشريعية[1] وتوسيع حق الاقتراع بالاتجاه نحو الاقتراع العام، المصدر الأول لظهور الأحزاب وتطورها، لذلك كانت علاقة الأحزاب بالبرلمان علاقة أصيلة، وكانت دوما المنفذ الذي عملت الأحزاب من خلاله من أجل التغيير السياسي على مر العصور.

وجوهر تركيبة المؤسسة التشريعية، أنها تضم ممثلي الشعب[2] الذين اختارهم عن طريق الانتخاب الحر، ليعبروا عن اهتماماته وتطلعاته عاكسين إياها في أهم اختصاصين لهذه المؤسسة وهما: وضع القوانين و العمل على توجيه سياسة الحكومة في اتجاه إرادة هؤلاء النواب وهذا لن يتأتى إلا لحزب الأغلبية أو لأحزاب التحالف، التي تستطيع أن تقوم بترجمة فعالة لأصوات ناخبيها، مع ضرورة الحفاظ على التداول على هذه المؤسسة من أجل ضمان تمثيل فئات الشعب وأكبر قدر من المصالح، بل ومنع هيمنته حزب واحد عليها.

وعليه نتساءل عن الوضع التمثيلي للأحزاب في الجزائر ومصر، أي موقعها في المؤسسة التشريعية وعن الدور الذي تلعبه كممثلة للشعب انطلاقا من حجمها التمثيلي، و الأهم هو هل أن النصوص الدستورية للدولتين كفيلة بضمان فعالية هذه المؤسسة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: موقع الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية

اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر عام 1997 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني[3] والأغلبية في دور واحد بالنسبة لانتخاب نواب مجلس الأمة[4] باعتبار أن هذين المجلسين يكونان المؤسسة التشريعية في الجزائر.

---

[1] –دون الحديث عن السلطة التشريعية التي يرى د سليمان الطماوي أنها الجهة التي تملك سلطة وضع القواعد القانونية الملزمة، وصنف أعضاءها بـــ: البرلمان–الناخبون أحيانا، ورئيس الدولة في أحيان أخرى، راجع في هذا: د سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي مصر، عام 1996، ص50، 57.

[2] – وهو ما عبرت عليه المادة 100 من التعديل الدستوري لعام 1996. التـــي نصـــت علـــى أن البرلمان هو ممثل الشعب.

[3] –مادة 1/101 من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لعام 1997.

[4] –مادة 1/123 من القانون العضوي للانتخابات الجزائري لعام 1997.

وقد تلى صدور هذا القانون والذي جاء تكملة للتعديل الدستوري لعام 1996، إجراء أول انتخابات تشريعية تعددية في 05جوان 1997، في خطوة إلى إعادة الحياة السياسية إلى مسارها العادي بعد أزمة عام 1991 عقب إلغاء الدور الثاني من الانتخابات التشريعية لعام 1992.

وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات عن فوز:

التجمع الوطني الديمقراطي بـــ156 مقعدا، بنسبة 41,05 %

–حركة مجتمع السلم بـــ: 69مقعدا، بنسبة 18,16 %

–حزب جبهة التحرير الوطني بـــ:62 مقعدا، بنسبة 16,32 %

–حركة النهضة بـــ:34 مقعدا، بنسبة 08,95 %

–جبهة القوى الاشتراكية بـــ:20مقعدا، بنسبة 5,26 %

–التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـــ19 مقعدا، بنسبة 05%، الأحرار11 مقعد وحزب العمال بأربع مقاعد بنسبة 1,05 % والحزب الجمهوري التقدمي بـــ 3 مقاعد والحزب الاجتماعي اللبيرالي بمقعد واحد. وقد تعرضت هذه الانتخابات للطعن بالتزوير في نتائجها من قبل العديد من التشكيلات السياسية مثل حركة النهضة التي اعتبرت نتائجها مجرد توزيع أدوار أعطيت فيها الحصة الأكبر للحزب الجديد في إشارة إلى التجمع الوطني الديمقراطي(1) ورغم هذا باشر المجلس الشعبي الوطني صلاحياته الدستورية التي استمرت لمدة 5سنوات– فترة العهدة النيابية–ليتقرر إجراء انتخابات تشريعية تجديدية في 30ماي عام 2002، شارك فيها 23 حزبا من مختلف التيارات السياسية، انتهت بفوز:

- حزب جبهة التحرير الوطني بأكثر من 200 مقعدا، بنسبة 56%
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـــ 48 مقعدا، بنسبة12%
- حركة الإصلاح: 43 مقعدا، بنسبة:11%
- حماس(حركة السلم): 38مقعدا، بنسبة09 % وحزب العمال:04مقاعد

[1]– ابراهيم أبو جابر، مهند مصطفى: الأزمة الجزائرية– صراع التغريب والتعريب– مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، أم الفحم، عام 1998، ص 75.

وبمقارنة هذه النتائج مع نتائج الانتخابات السابقة لعام 1997، نجد أن هناك تغيرا في مراتب الأحزاب من حيث عدد الأصوات المحصل عليها مما يفيد أن ليس ثمة حزبا واحدا يتصدر دوما قائمة الفائزين وإنما هناك تداولا بين الأحزاب مع اختلاف عدد مقاعدها في المجلس الشعبي الوطني، وهي إشارة إيجابية مبدئيا لعدم وجود الحزب المسيطر.
لكن حداثة التجربة الجزائرية في الممارسة الحزبية تدعو إلى تأصيل أكبر لهذه العملية أي الحرص على التداول، وهي مسؤولية تقع على عاتق الأحزاب بدرجة كبيرة.

وإذا تصفحنا واقع الأحزاب في مصر من خلال تواجدها في البرلمان، نجد أنها على الرغم من قدم تجربتها الحزبية التعددية التي شابها التقطع والعائدة على الأقل في الفترة الحديثة[1] إلى عام 1984 تاريخ إجراء أول انتخابات تشريعية بعد العودة إلى التعددية الحزبية، ووصولا إلى اخر الانتخابات تشريعية تعددية في نوفمبر سنة 2005م، نجد أن الفائز دوما وبشكل متتالي، هو الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ عهد السادات إلى خلفه حسني مبارك عام 1981 بحصوله دوما على أكثر من ثلثي مقاعد مجلس الشعب، في حين لا تحضى أحزاب المعارضة إلا ببعض المقاعد لا تتجاوز في كثير من الأحيان 100 مقعدا مجتمعة هذا مع ملاحظة أن طريقة الانتخاب جرى تعديلها عدة مرات، فمن الانتخاب الفردي إلى الانتخاب بالقائمة، إلى الانتخاب المختلط، فالعودة إلى الانتخاب الفردي بدورين في انتخابات مجلس الشعب الأخيرة لعام 2005.
ولم تستطع الأحزاب المصرية رفع سقف تمثيلها ولو جزئيا إلا في الانتخابات التشريعية الأخيرة لعام 2005، إذ حصلت حركة الأخوان المسلمين منفردة على 88 مقعدا[2]، وحصلت أحزاب المعارضة الأخرى كالوفد والتجمع والناصري وكفاية وحزب الغدو وحزب الكرامة على 30 مقعدا في المرحلتين الثانية والثالثة دون الأولى [3] إذ لم تحصل فيها على أي مقعد،

[1]– عرفت مصر أول برلمان سنة 1866، راجع في هذا : صلاح الدين حافظ: صدمة الديمقراطية، الطبعة الأولى، سينا للنشر، عام 1993، ص60.
[2]– ولو أن حركة الإخوان المسلمين قانونيا ليست حزبا سياسيا معترفا به.
[3] –إذ تجرى إنتخابات مجلس الشعب المصري على ثلاث مراحل، مع ثلاث دورات للإعادة.

وهو ما أثار تخوفا كبيرا في البداية من عدم حصول الأحزاب على نسبة5 % التي تؤهلها لطرح مرشح للرئاسة عام 2011، بموجب تعديل المادة 76 من الدستور المصري. (1)

وتعبر القراءة الأولى لهذه النتائج عن ضعف المعارضة المصرية إذ لم تتمكن من انتزاع أكبر عدد من المقاعد، من الحزب الوطني الديمقراطي، رغم عراقة وجودها غير أنه بمقارنتها مع نتائج الانتخابات السابقة:

ففي انتخابات عام 1987 مثلا، حصل: الحزب الوطني الديمقراطي على 348 مقعدا بنسبة %70

-وحصل تحالف العمل والأخوان والأحرار على 62 مقعدا، بنسبة 17%

-وحصل حزب الوفد على 35 مقعدا، بنسبة 10,9 %

-والمستقلون على 5 مقاعد.

وبهذا فاز الحزب الوطني الديمقراطي على ¾ مقاعد المجلس، في حين حصلت أحزاب المعارضة على ¼ المقاعد. (2)

أما الانتخابات التشريعية لعام 2000 فقد أحرزت فيها حركة الأخوان المسلمين على 15 مقعدا وأحزاب المعارضة الأخرى على 7 مقاعد، في حين عادت باقي المقاعد للحزب الوطني الديمقراطي كعادته.

وبمقارنة هذه النتائج مع النتائج الأخيرة لعام 2005 ورغم أنها لا تعطي للمعارضة إمكانية كبيرة للتحرك في مجلس الشعب كقوة ضاغطة، إلا أنها تمثل نقله نوعية في أداء المعارضة، مما يدعوها إلى مضاعفة جهودها السياسية لإحراز مزيد من الأصوات، واستغلال ظروف التغيير والإصلاح الدستوري الذي أعلنت عنه الحكومة، وإذا كان من مستفيد أكبر من نتيجة هذه الانتخابات، فهو حركة الأخوان المسلمين التي برهنت على سعة قاعدتها الشعبية رغم عدم شرعيتها القانونية، كما سرعت هذه الانتخابات بنضوج المعارضة المصرية، التي أدركت ضرورة التكتل ضد الحزب الحاكم، حيث قدمت الأحزاب المعارضة مرشحين لها

[1] -جرى تعديل المادة 76 من الدستور بموجب استفتاء شعبي في 25 شهر ماي 2005.

[2] -يوسف كريم أحمد كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، القاهرة، عام 1987، ص612.

باسم حركة كفاية(1) دون مراعاة للاختلافات الأيديولوجية أو المصالح الحزبية الضيقة(2) بل جعلت من تكسير شوكة الحزب الحاكم شغلها الشاغل، لذا فنتائج هذه الانتخابات وعلى تواضعها تمثل خطوة أولى لابد منها من أجل التغيير السياسي وحتى الدستوري الذي ما فتئت الأحزاب المصرية والمجتمع المدني تطالب به.

من خلال ما سبق بيانه، نقول أن للأحزاب الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني(3) موقعا تمثيليا متحركا في ظل غياب حزب مسيطر[4] مما يسمح بالنشاط الحزبي وهو عامل مدعم للتعددية الحزبية، بخلاف الأمر في مصر، إذ تحتل الأحزاب موقعا ضعيفا يكاد يكون ثابتا في ظل بروز حزب واحد مسيطر على مجلس الشعب لأكثر من ربع قرن وهو ما أعاق العمل الحزبي التعددي، ولم يبدأ الاتجاه نحو تغيير هذا الوضع إلا مؤخرا بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2005 وهي نقطة بداية تحتاج إلى مواصلة .

وبعد بيان الموقع التمثيلي للأحزاب في المؤسسة التشريعية في الجزائر ومصر، نتساءل عن الدور الذي تلعبه فيها، وهل لوزنها التمثيلي تأثيرا على أدائها في البرلمان؟

وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في المؤسسة التشريعية

إذا كان البرلمان هو عضو التشريع الأصيل وفقا للمبدأ الديمقراطي فإن الأحزاب السياسية وفقا لهذا المبدأ هي عضو البرلمان الأصيل كذلك، باعتبارها ممثلة الشعب الذي يختار مرشيحها عبر الانتخابات من أجل أن يمارسوا السلطة السياسية باسمه ولحسابه، بموجب عقد اجتماعي وسياسي بينهما. والبرلمان باعتباره مؤسسة سياسية[5] يتشكل من مجلس واحد أو من مجلسين وهو ما أخذت به الجزائر حيث يتكون البرلمان الجزائري من

---

[1] –حركة سياسة تضم القوى السياسية في مصر، من أحزاب وأشخاص مستقلين هدفها الإصلاح الدستوري و السياسي.

[2] – فقد سحبت حركة الأخوان المسلمين وحدها 26 من مرشيحها لصالح مرشحي كفاية، ناهيك عن الدعم المادي والمعنوي الذي قدمته لهم في دوائرها.

[3] –رغم عيب النزاهة الانتخابية الذي لاحق كل المواعيد الانتخابية تقريبا في الجزائر.

[4] –نكون أمام حزب مسيطر، في نظام التعددية الحزبية، لكن حزبا فقط ينفرد بالحكم رغم إجراء انتخابات تجديدية، ولفترة طويلة ومتتالية.

[5] –موريس ديفرجيه، ترجمة د جورج سعد: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص111.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويتكون البرلمان المصري من مجلس الشعب ومجلس الشورى.

وحتى تستطيع الأحزاب أن تقوم بدورها التمثيلي في البرلمان، فإن ذلك يتوقف على:

1-درجة تمثيلها في البرلمان، بمعنى هل أن الحزب يشكل أقلية أو أغلبية فيه، وهل أنه دخل في تحالف مع غيره من الأحزاب أم لا؟ أي هل أن حكمه منفردا أو مشتركا، ولهذا أهمية بالغة عبر عنها موريس ديفرجيه بقوله:

la force parlem entaire est une élément de la force electorale [1]

2-الصلاحيات المخولة دستوريا للبرلمان، ومدى اعتباره سلطة مستقلة ذات ثقل موازي لثقل الحكومة.

من هنا نحاول استجلاء دور الأحزاب في الجزائر ومصر من خلال البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ومجلس الشعب المصري،[2] انطلاقا من وضع الأحزاب التمثيلي أولا و صلاحيات البرلمان الدستورية ثانيا.

أولا: دور الأحزاب انطلاقا من وضعها التمثيلي :

أشرنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى أن انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني الجزائري يتم بطريقة التمثيل النسبي بالقائمة، ومنه فإن كل حزب يحصل على عدد من المقاعد، بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها قوائمه، مما ينتج عنه تشكيلة برلمانية متعددة الأحزاب وهو ما حدث في الجزائر عقب الانتخابات التشريعية لعام 1997، إذ أفرزت فوز عدة أحزاب بمقاعد البرلمان وبنسب متفاوتة[3] ولكن متقاربة،

1 - Maurice Duverger : les partis politiques : librairie Armond colin, paris, 1976, page 314.

2- باعتبار أن هذين المجلسين يملكان سلطات تقريرية باعتبار أنهما منتخبين، بخلاف مجلس الأمة الجزائري ومجلس الشورى المصري الذين يقتربان إلى المجالس الاستشارية، لمزيد من التفصيل أنظر في هذا:- موريس ديفرجيه: المرجع السابق، ص111.

-محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر عام 2001، ص176.

-سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989، ص198.

3 - سبقت الإشارة إلى هذه النتائج في الفرع الأول، من هذا المطلب.

باستثناء حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي انفرد بالحصول على 156 مقعدا، بنسبة 41,05 % وهي نسبة لا تؤهله للحكم منفردا في البرلمان، لأنه يحتاج إلى الأغلبية المطلقة، فكان لزاما عليه أن يدخل في تحالف مع باقي الأحزاب[1] حتى يضمن تكوين حكومة أكثر استقرارا، سيما وأنه عين على رأسها[2] غير أن الأمر اختلف في تشريعيات عام 2002 التي أفرزت فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة التي تؤهله للحكم منفردا وهي نتيجة استثنائية في الأنظمة ذات التعددية الحزبية ولعل أهمية هذا الوضع، هي أن الحزب يستطيع أن يحكم في البرلمان من مركز قوة، من حيث وضع القوانين وممارسة الصلاحيات المنوطة دستوريا بالمؤسسة التشريعية، كما يستطيع تكوين حكومة تحوز ثقة البرلمان دون تعقيدات مبدئية [3].

فهل استطاع حزب جبهة التحرير أن يلعب هذا الدور ويتمكن من تطبيق برنامجه مستغلا حيازته للأغلبية المطلقة في البرلمان؟

إن واقع الممارسة السياسية لهذا الحزب، بينت أنه تخلى عن برنامجه لصالح برنامج رئيس الجمهورية، بموجب تحالف رئاسي عقد عام 1999 عشية الانتخابات الرئاسية، ثم تجدد عام 2004 بمناسبة نفس الانتخابات، من أجل تجديد العهدة الرئاسية للسيد بوتفليقة ودعم برنامجه كذلك.

وإذا كان حزب جبهة التحرير الوطني عام 1999 عندما دخل في التحالف لم يكن ذا تمثيل قوي في البرلمان، فإن الأمر عكس ذلك عام 2004، حيث يحوز على الأغلبية المطلقة في البرلمان، وبالتالي نعتقد أن تخليه عن برنامجه، حول مهمته من المناقشة الجدية لمشاريع

---

[1] –تعد ظاهرة التحالف الحكومي والبرلماني، ظاهرة عادية في الأنظمة التعددية الآخذة بالتمثيل النسبي.

[2] –لكن بعد الانتخابات الرئاسية لعام 1999، تم تعيين السيد علي بن فليس، الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني، رئيسا للحكومة خلفا للسيد أحمد أو يحي رئيس التجمع الوطني الديمقراطي الذي يملك الأغلبية في البرلمان آنذاك.

[3] – السيد خليل هيكل: الأحزاب السياسية، فكرة ومضمون، مكتبة الطالعة، بدون تاريخ، ص86-87.

القوانين وإنجازات الحكومة إلى مجرد حزب للتزكية [1] أو دائرة وزارية تابعة للأقلية الحكومية وإلى رئيس الجمهورية، هذا على المستوى السياسي أما على المستوى الدستوري فقد حرم الحزب من رئاسة الحكومة وتشكيل أغلبية فيها، وذلك بحكم صلاحية تعيين رئيس الحكومة المخولة دستوريا لرئيس الجمهورية، والتي استنادا إليها عين السيد احمد أويحي الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي، رئيسا للحكومة مما استتبع حصول حزبه على حصة الأسد من المناصب الوزارية،[2] في حين بقي حزب الأغلبية يشكل أقلية فيها، مما أثر سلبا على أدائه الحكومي، ولم يحصل هذا الحزب على رئاسة الحكومة إلا مؤخرا بموجب تعديل حكومي في جوان 2006 مع بقاء نفس التشكيلة الحكومية من الوزراء.

وهكذا نقول أن حزب جبهة التحرير الوطني دخل في تحالف أضعفه وغيب دوره كحزب للأغلبية، وكان ينتظر منه أن يبرهن على العمل الحزبي الفعال في مؤسسة البرلمان والحكومة في ظل وضع انتخابي استثنائي، ضيع فرصة الاستفادة منه، وإفادة التعددية الحزبية الناشئة في الجزائر، بتجربة الحكم بالأغلبية.

هذا بالنسبة لدور الأحزاب التمثيلي في الجزائر.

وبالنسبة لمصر فقد عرف انتخاب أعضاء مجلس الشعب فيها اعتماد العديد من النظم الانتخابية[3] أنتجت في كل مرة فوز الحزب الوطني الديمقراطي بأكثر من ثلثي مقاعد المجلس، مما جعل له موقعا قويا في مواجهة باقي الأحزاب التي تحتل موقعا ضعيفا بالنسبة له فهي وإن تحالفت فيما بينها لن تستطيع أن تشكل تهديدا له.

ويرجع البعض هذا الفارق إلى عدم وجود تناسب في القوة بين الأحزاب المتنافسة[4] لكن هذا القول مردود عليه لأنه في اعتقادنا ينطبق على السنوات الأولى من العودة إلى التعددية

[1] –رغم وجود اعتراضات جدية من جانب النواب، إلا أنها بقيت في إطار الآراء الشخصية ولم تصل إلى مواقع القرار.

[2] – يجوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي في التشكيلة الحكومية لعام 2002 على 13 حقيبة وزارية ويحوز حزب جبهة التحرير الوطني على 8 حقائب وزارية أما حركة حماس فتحوز 5 حقائب وزارية.

[3] –تأرجحت هذه النظم الانتخابية بين القائمة النسبية إلى الانتخاب الفردي، إلى المزج بين الاثنين، إلى العودة إلى نظام الانتخاب الفردي على دورين الذي تمت بموجبه انتخابات 2005 التشريعية.

[4] –كريم يوسف أحمد كشاكش، المرجع السابق، ص611.

الحزبية أما حاليا فأحزاب المعارضة المصرية سيما العريقة منها كحزب الوفد والتجمع، طورت من إمكانياتها بما يتيح لها قدرة المنافسة.
غير أن الأمر ليس مرتبط بالإمكانيات المادية وحسب، بل أيضا مرتبط بملابسات أطوار العملية الانتخابية كلها[1] والتي تلعب دورا لا يستهان به في ترجيح كفة الفوز لصالح أحد الأحزاب المتنافسة دون الأخرى، وأمام هذا الوضع المتميز في مصر بسيادة الحزب المسيطر تضاءل الدور التمثيلي لأحزاب المعارضة المصرية، في حين هيمن الحزب الحاكم على النشاط السياسي ولكن ليس بالإيجابية المطلوبة، بل أثر ذلك سلبا على أداء مجلس الشعب في غياب المعارضة التي تنشط وتحفز على إدخال التغييرات اللازمة والدافعة للتطوير السياسي.

من خلال ما تقدم، نجد أن الجزائر ومصر عرفتا وجود الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية منفردا في ظل التعددية الحزبية، وبدل أن يدعم ذلك حكمه بإضفاء حيوية على النشاط السياسي في البرلمان بينه وبين أحزاب المعارضة جاء بنتائج عكسية، ففي الجزائر تخلى حزب الأغلبية عن موقعه الاستراتيجي ودخل في ورطة التحالف لم تراع حتى في توزيع المناصب الوزارية وزنه التمثيلي.
وفي مصر أدت سيطرة نفس الحزب على الأغلبية البرلمانية في مجلس الشعب المصري، إلى تغييب كل فرصة للتجديد السياسي في ظل إبعاد المعارضة.
ثانيا: دور الأحزاب السياسية في البرلمان انطلاقا من صلاحياته الدستورية: والمتمثلة أساسا في وظيفة التشريع والرقابة على أعمال الحكومة.
1- بالنسبة للدور التشريعي للبرلمان، باستقراء نصوص الدستور الجزائري نجد أنه فقد - حدد مجالات التشريع وترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية لتتدخل بواسطة التنظيم من أجل تطبيق وتفسير النصوص القانونية، باعتبار أنها الأقدر على ذلك بسبب احتكاكها اليومي والمباشر بالمجتمع عن طريق جهازها الإداري الموسوم بالكفاءة الفنية، كما أنها الأقدر على معرفة عيوب القوانين التي تنفذها في الواقع العملي، لكن هذه المزية الحكومية لها وجه سلبي

[1] – تتمثل أطوار العملية الانتخابية في البداية بتقسيم الدوائر الانتخابية ووضع القوائم وإجراء الحملة الانتخابية ثم اجراء ورقابة الانتخابات ثم الفرز وإعلان النتائج كمرحلة ثالثة مع إمكان الطعن فيها.

يتمثل في تأخير الحكومة في تطبيق القوانين لتعطلها في إصدار النصوص التنظيمية[1] وهي أولى حلقات التضييق على البرلمان لصالح الحكومة.

-وفيما يخص عملية اقتراح القوانين من قبل البرلمان، اشترطت المادة (2/119) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 على أن تقدم من عشرين نائبا حتى تكون قابلة للمناقشة، واشترطت المادة (120) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 في حال حدوث خلاف بين المجلسين حول مشروع أو اقتراح قانون، أن تتكون لجنة متساوية الأعضاء من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وعند عرضه للمصادقة لا يجب تعديله إلا إذا وافقت الحكومة.

-كما سمح التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 للبرلمان بعقد دورة غير عادية باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بمبادرة من رئيس الجمهورية أما إذا أراد البرلمان أن يعقد دورة غير عادية فيجب أن يطلب ذلك 3/2 أعضائه (م118) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996.

وهكذا نجد أنه كلما كان هناك اختصاص للبرلمان، إلا وعلقت ممارسته أو إقراره على شرط، بخلاف الأمر بالنسبة للحكومة والسلطة التنفيذية ككل التي تملك حرية ممارسة صلاحياتها.

و في مصر لا يختلف وضع مجلس الشعب المصري عن نظيره -المجلس الشعبي الوطني- في الجزائر، فرغم نص المادة (109) من الدستور المصري لعام 1971 على أن: " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين" وهي ميزة إيجابية مبدئيا للنواب المصريين بخلاف الجزائريين، إذ يحق لكل نائب حق اقتراح القوانين وهو ما جاء به الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة 39 منه:

art39 : linitiative des lois appartient concurrement au premier ministre et aux membres du parlement.

لكن المادة (110) من الدستور المصري لعام 1971 فرقت من حيث الإجراءات بين الاقتراحات المقدمة من قبل رئيس الجمهورية وتلك المقدمة من أعضاء مجلس الشعب،

[1] -وأبرز مثال على هذا التأخير، هو قانون تعميم استعمال اللغة العربية، الذي صودق عليه عام1995 في عهد الرئيس زروال، في حين تعطل تطبيقه لحد 2006.

فالبنسبة للأولى تعرض مباشرة على اللجان المختصة في المجلس لدراستها، وتقديم تقرير عنها، مما يسهل عملية إقرارها[1] أما الثانية فإنها تعرض أولا على لجنة ابتدائية تبدي رأيها حول صلاحية نظرها من قبل اللجنة المختصة أم لا، وفي هذا في اعتقادنا تمييز وتغليب لكفة اقتراحات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الاستثنائي في التشريع على تلك المقدمة من نواب مجلس الشعب صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع[2]

وإذا كان البعض يرد على هذا التمييز دفاعا عنه، بقلة الكفاءة الفنية لدى النواب سيما فئة العمال والفلاحين [3] فهذا يجب أن يعالج في نطاقه، كإعادة تأهيل هذه الفئة أو حتى إلغاء هذا الشرط في تركيبة مجلس الشعب[4] لأنه جاء في عهد النظام الاشتراكي الناصري ولم يعد له مبررا لوجود حديثا، في وقت الاندماج المصري في الليبرالية اقتصادا وسياسة.

-كما جاءت المادة (111) من الدستور المصري لعام 1971 في نفس سياق التمييز بين السلطتين- سلطة مجلس الشعب وسلطة رئيس الجمهورية- إذ نصت على أن "كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد، في حين استثنت النص على الاقتراحات المقدمة من رئيس الجمهورية، مما يعني إمكان إعادة عرضها في نفس دور الانعقاد، وفي هذا أيضا إخلال بمبدأ توازن السلطات.

والأمثلة عديدة في الدستورين الجزائري والمصري على تقليل الدور التشريعي للبرلمان لصالح السلطة التنفيذية، ممثلة بدرجة كبيرة في رئيس الجمهورية.

وهو ما يدعونا إلى القول بتضاؤل دور الأحزاب السياسية في البرلمان من خلال وظيفته التشريعية بسبب تدخل السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية الفعلية بالتشريع، ناهيك عن حصر صلاحيات البرلمان وترك سواها للتنظيم ولتفادي تأخير الحكومة في إصدار النصوص التنظيمية لتطبيق القوانين، ينبغي تحديد فترة معينة لذلك كأقصى حد زمني للإصدار .

ثانيا: وفيما يخص وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة.

---

[1] -حسن البدراوي: المرجع السابق، ص905.

[2] -نفس المرجع، ص 905.

[3] -عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص653.

[4] -أنظر المادة 87 من الدستور المصري، في تشكيلة مجلس الشعب.

بتصفح آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والمتمثلة حسب الدستور الجزائري في: الأسئلة الشفوية والكتابية، الاستجواب، مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة، لجان التحقيق، ملتمس الرقابة، وبالرجوع إلى ممارسة هذه الآليات في الجزائر نجد أنه بالنسبة للأسئلة الشفوية والكتابية بالإضافة إلى طبيعتها الاستفسارية، إذ الهدف من ورائها هو استيضاح النائب، الوزير أو رئيس الحكومة حول أمر ما من اختصاصه[1] فإنها في الممارسة الحزبية بين الحكومة والبرلمان، لا تحضي بعناية كبيرة، إذ كثيرا ما لا ترد الحكومة على الأسئلة، ففي حصيلة أشغال المجلس الشعبي الوطني في دورة الخريف لعام2002 كان عدد الجلسات 21 جلسة وأودع النواب (53) سؤالا شفويا، تمت الإجابة على (18) سؤال فقط،[2] وأودعوا (50) سؤالا كتابيا أجابت الحكومة على (16) فقط وهو ما يبين لنا عدم اهتمام الحكومة بالرد، كما تلجأ أحيانا إلى التماطل في الإجابة على الأسئلة، لدرجة أنها تفقد مبرر وجودها وطرحها لزوال الأسباب،هذا رغم القلة العددية للأسئلة المطروحة في دورات البرلمان إذا ما قورنت بنظيرتها في الدول الغربية كفرنسا إذ يتجاوز عدد الأسئلة الشفوية فيها المائة سؤال ويبلغ عدد الأسئلة الكتابية فيها الألف سؤال.

ولتجاوز هذه الإشكالية تم في يوم دراسي اقتراح السؤال الإستعجالي كآلية جديدة تسمح للنواب بمراقبة فعالة للقطاع التنفيذي، كما نقترح من جانبنا إلزام النواب بحضور جلسات المناقشة في البرلمان، وكذا إعادة تأهيل النواب من أجل رفع مستوى أدائهم في البرلمان، حتى يتسنى طرح أسئلة أكثر جدية.

-وبالنسبة للاستجواب كإجراء رقابي آخر، فإن ما يمكن أن يرتبه من أثر هو تكوين لجنة تحقيق في الموضوع، لكن المشكلة التي تطرح هنا هي في النتائج التي تقدمها اللجنة، إذ كثيرا ما تتلاشى جهود اللجان مع مرور الوقت، ناهيك على أنه حتى في حالة خروجها بنتائج جدية-وهو أمر قليل الحدوث- ونشرها فإن ذلك لا يرتب آثارا قانونية، بل يتوقف عند حد الإحراج.

[1] -لمزيد من التفصيل حول إجراء السؤال، أنظر: إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، 1983، ص26 ومابعدها.

[2] -مع استثناء الأسئلة عديمة الجدوى، التي لا تتعلق بمصلحة عامة بل تتعلق بمصالح ضيقة جدا تكاد أن تكون شخصية.

و نفس القول ينطبق على آلية إجراء التحقيق المنصوص عليها في المادة (161) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996.

-بقيت آلية أخرى قد تهدد مصير الحكومة، وهي ملتمس الرقابة إذ نصت المادة (135) من التعديل الدستوري لعام 1996 على أنه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة[1] من قبل المجلس الشعبي الوطني، يمكن أن يجري التصويت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة[2] قد ينتهي باستقالتها إذا وافق عليه 3/2 النواب ، على ألا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. وإذا طبقنا هذا عمليا نجد أنه إذا أخذنا عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان لأحزاب المعارضة نجدها 58 مقعدا، وأن النسبة المقررة لطلب ملتمس الرقابة هي سبع 7/1 أي 54 مقعد فيمكن مبدئيا لأحزاب المعارضة تحريك هذه الآلية لكن هناك خطوة أخرى وهي موافقة 3/2 أعضاء البرلمان على الملتمس حتى تسقط الحكومة وهذا أمر مستحيل في ظل التحالف الرئاسي الذي يضم ثلاث أحزاب تسيطر على أغلب مقاعد البرلمان وهي حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة حماس.

وبالنسبة لنص (المادة 2/136) من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 بأن لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إيداع ملتمس الرقابة، نعتقد أن فترة ثلاثة أيام هذه غير مناسبة، لأنها تسمح بممارسة ضغوط على النواب ليعدلوا عن قرارهم بسحب الثقة من الحكومة، لذا نقترح جعلها 24 ساعة أو 48 ساعة كأكثر تقدير، مثلما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 49 من الدستور الحالي(دستور 1958).

Art49 : ……le vote ne peut avoir lieu que quarante huit heures aprés son dépot.

وبهذا العرض نصل إلى أن آليات الرقابة على الحكومة المقررة دستوريا للبرلمان ليست فعالة لعدم وجود جزاءات قانونية تترتب على ممارستها، مما أضعف رد فعل الحكومة اتجاهها باستثناء ملتمس الرقابة الذي يشكل فعلا، تهديدا لمستقبلها لكن إعماله سياسيا لم يتم

[1] –م2/135: لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه 7/1 عدد النواب على الأقل.

[2] –م136: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

أبدا وهذا الوضع يسيء ويقلل من دور الأحزاب في البرلمان الذي يفترض فيه أنه رقيب ومقوم لتصرفات الحكومة عن طريق هذه الآليات الدستورية.

لكن العبء يجب ألا يقع فقط على النص الدستوري أو ما يسمى بـــ:

le régime politique [1]

لأن هناك أيضا الممارسة الدستورية، أي إعمال النص الدستوري في الواقع السياسي أو ما يسمى بـــ[2] le système politique وفتور هذه الممارسة من جانب النواب كتحالف أو كحزب أغلبية[3] هو الذي فاقم و يفاقم من أزمة الأداء البرلماني للأحزاب في الجزائر، فإذا كان الدستور مثلا في المادة(124) ينص على صلاحية رئيس الجمهورية لأن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان على أن يتم عرض هذه النصوص على كل غرفة في أول دورة لها لتصادق عليها وفي حالة رفضها تعد لاغية.

فإن النواب لم يرفضوا مطلقا نصوص هذه الأوامر رغم تعبيرهم وانتقادهم لها علانية، مثل قانون الأسرة الذي أصدره رئيس الجمهورية بأمر رئاسي عام 2005 رغم اعتراض كثير من نواب حركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير عليه.

وهناك مثال آخر على فتور الممارسة السياسية، ويتمثل في نص المادة84 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 على أن تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة وتعقب هذا البيان مناقشة لعمل الحكومة، يمكن أن تختتم المناقشة بلائحة. لكن واقع الممارسة كان بعيدا عن تقديم بيان السياسة العامة، سواء من قبل الحكومة من تلقاء نفسها أو بطلب من النواب، ومن ثم مناقشته وترتيب ما يمكن أن يترتب من نتائج قانونية، وكأن النواب متخوفون من سلاح المادة (129) من التعديل الدستوري لعام 1996 المخول لرئيس الجمهورية والمتمثل في حل البرلمان. وهكذا نجد أن النص الدستوري والممارسة السياسية للأحزاب الممثلة في البرلمان، أديا مشتركين إلى واقع حزبي تعددي

1-Marie- Anne Cohendet: droit constitutionnel, montchrestien , ans 263. − 2000,p

Pierre- Henri Chalvidan : Droit constituionnel-instituions et régimes politiques-Editions Nathan, 1996, p :11.

2 −Marie-Anne Cohendet : O.p.p321.

3 –في ظل عدم تعيين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية.

ضعيف الأداء على مستوى البرلمان، الذي كان يفترض فيه انه المعبر عن الشعب و أن يكون حلبة صراع مفتوحة دوما بينه وبين الحكومة.

وإذا تصفحنا واقع البرلمان والنشاط البرلماني في مصر بمعنى دور الأحزاب الممثلة في البرلمان انطلاقا من اختصاص الرقابة على الحكومة المخول له أي للبرلمان.

نجد أن الدستور المصري قرر عدة وسائل رقابية[1] لا تخرج عن المعمول به في معظم الدساتير وهي: الأسئلة، طلبات المناقشة العامة، الاقتراح برغبة، لجان تقصي الحقائق [2] ورغم طابعها الاستفساري[3] إلا أن قواعد تنظيمها لائحيا تضمنت العديد من الثغرات القانونية التي جعلت من ممارستها وأخذ المعلومات الإيضاحية اللازمة من الوزير أو الحكومة ككل أمرا عسيرا.

فالبنسبة للسؤال مثلا تقضي اللائحة الداخلية لمجلس الشعب بإبلاغ رئيس المجلس السؤال للوزير المعني، لكنها أغفلت مدة الإبلاغ مما قد يرتب تأخير إعلامه به، فيفقد السؤال قيمته أو يضاف إلى الأسئلة التي يجاب عنها كتابة لانتهاء دور الانعقاد دون عرضها على المجلس للمناقشة العامة. [4]

–وبالنسبة لطلبات المناقشة العامة اشترط الدستور المصري لعام 1971 في (م129) أن تقدم من عشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب– في حين كان يشترط سابقا 10أعضاء وفي هذا تيسير على النواب لطلب المناقشة – وتبقى مهددة بالاستبعاد طول فترة عدم مناقشتها، إذ قد يحدث ذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من

---

[1] –بالإضافة إلى وجود وسائل رقابية أخرى نظمتها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب دون أن ينص عليها الدستور.

[2] –وقد وردت في المواد التالية يباعا:م124، م129، م130، م131.

[3] –فالسؤال يهدف إلى استفسار العضو من الوزير عن أمر لا يعلمه، أو للتحقق من حصول واقعة، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة، طلب المناقشة، يهدف إلى استيضاح سياسة الحكومة وتبادل الرأي بين البرلمان والحكومة، وفي نفس الهدف تصب الوسيلتين الباقتين، ولمزيد من الإيضاح أنظر: فتحي فكري : المرجع السابق، ص520 وما بعدها.

[4] –أنظر، فتحي فكري، المرجع السابق، ص521.

المعارضين له[1] كما يعتبر الغياب عن جلسة المناقشة تنازلا عن الطلب إذ يخل بالنصاب المطلوب وثم يستبعد [2] .

-وفيما يخص آلية تقصي الحقائق التي تعد نظريا من أدوات الرقابة الفعالة، حيث تملك اللجان كامل الحرية في البحث والوصول إلى حقيقة الأمور واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لأداء عملها لكن المشكلة القائمة هي في "قلة اللجوء إلى هذه الوسيلة، وأحيانا عدم إكمالها لعملها"[3] ، ففي الفترة الممتدة من 1991-1999 شكلت 31 لجنة تقصي حقائق لم تكمل هذه اللجان مهمتها في تقديم تقريرها للمجلس للمناقشة سوى في 21 حالة، إما بسبب انتهاء الفصل التشريعي دون أن تكمل اللجان عملها، ولكن في بعض الأحيان لا تقدم تقريرها رغم استمرار الفصل التشريعي [4] .

كما لا يخلو البعد السياسي كسبب في عدم تفعيل هذه الآلية، بل وحتى باقي الوسائل، في ظل اخذ النظام المصري بمبدأ جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوزارة وسيطرة حزب واحد على البرلمان والحكومة فترة طويلة، ضاعف من تآمر النص الدستوري والممارسة السياسية لفتح المجال أمام النشاط الحزبي الحقيقي و منع إيجاد تداول في البرلمان والحكومة يحرر النواب من تبعيتهم الحزبية والسياسية للحكومة.

هذا بالنسبة لأدوات الرقابة على الحكومة في مصر ذات الطابع الاستفساري.

أما تلك التي تشكل تهديدا للحكومة فتتمثل في الاستجواب(م125) من دستور مصر لعام 1971 وسحب الثقة(م126) من نفس الدستور .

فالبنسبة للاستجواب، رغم انه مبدئيا يهدف إلى الاستيضاح عن موضوع عام من اختصاص عضو الحكومة إلا أنه ينطوي على اتهام للمستجوب ومحاسبته على التصرفات التي حدثت في الموضوع المقدم بشأنه الاستجواب[5] مما قد يؤدي إلى سحب الثقة أي ترتيب المسؤولية

---

[1] -فتحي فكري، المرجع السابق: ص523،/هامش4.

[2] -نفس المرجع، ص524.

[3] -نفس المرجع، ص530، وعبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص660.

[4] -فتحي فكري، المرجع السابق، ص530.

[5] -عبد الغني بسيوني: المرجع السابق، ص661، وسليمان الطماوي، المرجع السابق، ص420.

الفردية أو التضامنية للحكومة، لكن هذا لم يحدث مطلقا منذ أن عرفت مصر الحياة الدستورية[1] إذ عادة ما يتم الانتهاء من مناقشة الاستجواب بالانتقال لجدول الأعمال[2]

وبخصوص إجراء سحب الثقة(م126) من الدستور المصري فإنها فرقت في إجراءات تنفيذه بين الوزراء ونوابهم ونواب رئيس مجلس الوزراء من جهة، ورئيس مجلس الوزراء من جهة ثانية.

واشترط في الحالة الأولى أي حالة سحب الثقة من الوزراء ونوابهم ونواب رئيس مجلس الوزراء:

- أن يكون طلب سحب الثقة مسبوقا بطلب استجواب
- أن يتم بناء على اقتراح من عشر أعضاء المجلس.
- لا يصدر قرار السحب إلا بعد ثلاثة أيام من تقديمه.
- يتم سحب الثقة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

أما في الحالة الثانية أي حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء فقد اشترط:

- طلب تقديم استجواب للحكومة.
- طلب عشر أعضاء المجلس سحب الثقة.
- يصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه لكن الوزارة في هذه الحالة لا تسقط، بل تتبعها إجراءات أخرى تتمثل في:
- رفع تقرير إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه(م3/127)من الدستور المصري لعام 1971.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي(م4/127) من الدستور المصري لعام 1971، على أن يتم الاستفتاء خلال ثلاثون يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتوقف الجلسات في هذه الحالة(م5/127) من الدستور المصري لعام 1971.

---

[1] – عثمان محمد حسين عثمان: المرجع السابق، ص421.

[2] –فتحي فكري: المرجع السابق، ص600.

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، أما إذا حدث العكس، فيقدم رئيس الوزراء استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية(م6/127) من الدستور المصري لعام 1971.

وهكذا نتبين أن الدستور المصري أحاط عملية سحب الثقة من الحكومة بإجراءات مضاعفة، صعبت من عملية ممارستها على البرلمان، بل وجعلتها ضربا من المستحيل في ظل نتائج الاستفتاءات المصرية التي تأتي دوما حسب ما أريد لها من الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

وبهذا نخلص إلى أن المشرعين الجزائري والمصري أخذا بأحد أهم مبادئ النظام البرلماني وهو مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وقررا لذلك جملة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بعضها ذا طابع استفساري والآخر ذا طابع تحقيقي، ورغم اختلافهم في إجراءات ممارستها، وقد بينا أن المشرع المصري كان أكثر تشديدا في ذلك، إلا أن نتيجة ذلك كانت تصب في عدم فعالية أدوات الرقابة بسبب القواعد التنظيمية لتطبيقها، وكذا بسبب تدخل البعد السياسي للنواب في نشاطهم الحزبي، وكان يجب الارتقاء بالنشاط الحزبي أولا وتدعيم أصول الممارسة الحزبية بما يضمن أداء المؤسسات الدستورية لمهامها بشكل آلي، ولعل ما يحدث في الدول العريقة بالديمقراطية والممارسة الحزبية لدليل على ذلك في هذا السياق فقد جرت في اليابان انتخابات تشريعية مسبقة في 2005/09/11. بعد أن أقدم رئيس الوزراء الياباني كويزومي على حل البرلمان بعد أن صوت 37 نائبا من حزبه في صف المعارضة، لكن حزبه تفوق بعد إعادة الانتخابات بـــ62 %من مقاعد البرلمان مما مكنه من الحصول على أغلبية برلمانية تتيح له الحكم بعيدا عن الائتلاف، كما تمثل هذه النتيجة تزكية شعبية لتوجه حكومته.

فهل حدث وان عارض نواب البرلمان معارضة جدية في الجزائر ومصر برنامج الحكومة أو حجبوا عنها الثقة لتحديد المسؤوليات. نعتقد أن هذا ما يجب على النواب القيام به وإلا فلن تكون هناك جدوى للتعددية الحزبية المتبناة في الجزائر ومصر طالما يسود اتفاق تام عملي بين الحكومة والبرلمان.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في المؤسسة التنفيذية الجزائرية والمصرية

تعرف المؤسسة التنفيذية في الفقه الدستوري الكلاسيكي، على أنها المؤسسة المختصة بتنفيذ القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية، غير أن هذه المهمة التقليدية تجاوزتها المؤسسة إلى مشاركة البرلمان في التشريع وفي توجيه العديد من أعماله الداخلية، حتى كادت أن تتحول في كثير من الأحيان وفي دول عدة إلى مشرع أصلي.

وتختلف التركيبة الهرمية لهذه المؤسسة، حسب النظام السياسي المتبع، فإما أن تكون أحادية كما في النظام الرئاسي أو ثنائية كما في النظام البرلماني حيث تتكون من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة.

وبالرجوع إلى الدستورين الجزائري والمصري، نجد أنهما أخذا بثنائية المؤسسة التنفيذية مع تقرير مسؤولية الحكومة أمام البرلمان على غرار النظام البرلماني، ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية كما في النظام الرئاسي.

وفي ظل التعددية الحزبية المتبناة نتساءل عن حظ الأحزاب السياسية كشريك في العمل السياسي، في عضوية هذه المؤسسة، بتولي مهام رئاسة الجمهورية و الحكومة، أو الدخول في التشكيلة الوزارية للحكومة، هل كان الأمر متاحا أمام الأحزاب للوصول إلى المؤسسة التنفيذية في ظل الدستورين الجزائري والمصري والقوانين المكملة لهما، ومن ثم ما هو الدور الذي استطاعت الأحزاب أن تلعبه انطلاقا من موقعها في المؤسسة التنفيذية.

هذا ما سنجيب عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:الأحزاب ورئاسة الجمهورية

يشكل منصب رئاسة الجمهورية على أهميته، هاجسا حقيقيا بالنسبة للأحزاب من أجل الوصول إلى هرم السلطة، لذلك فهي تقدم مرشحيها للانتخابات الرئاسية علها تظفر بالمنصب. والقول بهذا يعني وجوب أن يكون هناك تدوالا على المنصب الرئاسي، بتأقيت مدة الرئاسة وإجراء انتخابات دورية تعددية تسمح للأحزاب وحتى للأحرار بالترشح والتنافس في جو ديمقراطي، يمكن من عرض البرامج وطرح البدائل للشعب حتى يختار بكل حرية الأنسب له، مع القبول بنتيجة اختياره، حتى لا تصبح الانتخابات مجرد إجراء شكليا يمدد به عمر الأنظمة التسلطية.

و يعود تاريخ إجراء أول انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر إلى 16 نوفمبر عام 1995، وذلك تمهيدا للعودة إلى الحياة الدستورية العادية، بعد أن كانت رئاسة جماعية– المجلس الخماسي– لمرحلة انتقالية، على إثر استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بعد وقف المسار الانتخابي عام1991، تنافس في هذه الانتخابات أربع مرشحين هم السادة:

– اليامين زروال، بصفته مستقلا.

– سعيد سعدي، عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية

– نور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري

– محفوظ نحناح عن حركة المجتمع الإسلامي.

وقد انتهت بفوز:

- اليامين زروال بنسبة 61,34 %
- ثم تلاه محفوظ نحناح بنسبة 25,38 %
- ثم سعيد سعدي بـــ 09,29 %
- وأخيرا نور الدين بوكروح بـــ 03,78 %

ورغم تهمة التزوير التي لحقت بنتيجة هذه الانتخابات سواء من قبل الأحزاب المشاركة فيها أو المقاطعة لها، فإنها على صعيد العمل السياسي منحت للرئيس زروال قدرا من الشرعية، سمح له بالتحرك في اتجاه إيجاد منظومة قانونية حاولت استيعاب التغيرات الحاصلة في الجزائر على ضوء المعطيات السياسية السلبية التي أفرزتها أزمة توقيف المسار الانتخابي في 1991، وتتمثل هذه المنظومة في جملة القوانين التي صدرت، وأهمها: التعديل الدستوري لعام 1996، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لعام 1997، القانون العضوي الخاص بالانتخابات لعام 1997، القانون المنظم لعلاقات البرلمان مع الحكومة لعام 1999.

غيرأن الذي حصل هو أن الرئيس زروال لم يكمل عهدته، و أعلن عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وهو ما تم في 15 أفريل 1999، فاز بها المترشح المستقل عبد العزيز بوتفليقة، من بين عدة مرشحين هم:

–السيد حسين آيت أحمد عن حزب جبهة القوى الاشتراكية.

-السيد عبد الله جاب الله عن حركة النهضة

-السيد طالب الإبراهيمي، مولود حمروش. مقداد سيفي، يوسف الخطيب وهؤلاء كمترشحين أحرار [1]

ولم تخل نتيجة هذه الانتخابات من الطعن بالتزوير، بدءا من المتنافسين الستة الذين انسحبوا من السباق عشية إجرائه وذلك زوال يوم:14/أفريل/1999، لدعوى انعدام الضمانات الكافية لنزاهة العملية الانتخابية.

وأمام هذا الجو السياسي المفعم بالجدل حول الوصول إلى أسمى منصب في الدولة وهو رئاسة الجمهورية، تحركت الأحزاب الممثلة في البرلمان واقترحت إدخال تعديلات على قانون الانتخابات للحد من التزوير، وهو ما تم فعلا بعد مشاورات كثيفة بين الكتل البرلمانية والحكومة وحتى المؤسسة العسكرية التي اعلن ممثلها الفريق محمد العماري عن عدم تدخل الجيش في أية عملية انتخابية قادمة، وعلى هذا الأساس صدر مرسوم رئاسي رقم 04-01 مؤرخ في 07-02-2004. متضمنا تعديلات أهمها: إلغاء المكاتب الخاصة لناخبي الجيش وقصر انتخابهم على الوكالة أو كمدنيين عاديين، والسماح لممثلي المترشحين بالدخول إلى مكاتب ومراكز الاقتراع كمراقبين، استلام ممثلي الأحزاب لمحاضر الفرز ونسخ من القوائم الانتخابية.

وبناء على هذه المعطيات جرت ثالث انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر في 08أفريل 2004، انتهت بفوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالأغلبية المطلقة وفي الدور الأول، بنسبة 84 %من إجمالي الأصوات المعبرة. ورغم هذه النتيجة التي تبدو واستفتاء على شخص أكثر من انتخاب رئيس دولة، ورغم أنها جددت لعهدة رئاسية ثانية تدوم خمس سنوات إلا أنها لم تلق معارضة كبيرة وطعنا بالتزوير، بل لافت على العموم قبولا ولو كان حذرا من بعض الشركاء السياسيين، وهو ما نستنتج منه أن باب الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر مفتوح أمام الأحزاب والأحرار على حد سواء، بشروط مقبولة نصت عليها المادة 73 من التعديل الدستوري لعام 1996، هذا باستثناء شرط جمع التوقيعات

---

[1] -على أنه بعضهم قرر إنشاء حزب سياسي بعد الانتخابات كالسيد طالب الإبراهيمي وهو ما حدث فعلا، لكن اعتماد حزبه لم يتم لحد الساعة-من 1999-2006.

المنصوص عليه في المادة 159 من القانون العضوي للانتخابات لعام 1997، وقد شكل عقبة قانونية أمام العديد من راغبي الترشيح في الانتخابات الرئاسية لعام 1999 وعام 2004، إذ لم يتمكنوا من ذلك بسبب عدم قدرتهم على جمع التوقيعات اللازمة، في ظل إبطال المجلس الدستوري للعديد منها بحجة عدم صحتها.

وإذا كانت الأحزاب في الجزائر بمرشحيها لم تستطع تولي منصب رئاسة الجمهورية في ظل ثلاث انتخابات تعددية تنافسية، إذا عاد الفوز للمترشحين المستقلين، إلا أنها استطاعت أن توجد الإطار القانوني الذي تجري فيه انتخابات مفتوحة وبدرجة كبيرة من الحرية والنزاهة، رغم وجود بعض النقائص على مستوى الممارسة خاصة من جانب الإدارة التي لم تتخلص كلية من عقلية المحاباة والانحياز.

هذا فيما يخص منصب رئاسة الجمهورية في الجزائر.

أما في مصر نجد أن الوصول إلى منصب رئاسة الجمهورية يشكل معضلة سياسية أسس لها النص الدستوري بدرجة أولى ودعمتها الممارسة السياسية بدرجة ثانية.

حيث أن دستور مصر الدائم الصادر عام 1971 والذي أعد في مخابر الحزب الواحد وهو الاتحاد العربي الاشتراكي، كان حريصا على أن ينفرد الحزب بتقديم مرشح لرئاسة الجمهورية، ولم يتغير هذا الوضع بعد التعديل الدستوري عام 1980الذي أقر التعددية الحزبية، بحيث بدل أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية في ظل انتخابات تعددية تنافسية [1] .

بكل ما تحمله من معاني الاختلاف والتعارض في البرامج ووجهات النظر، نجد أن المادة 76 من الدستور المصري لعام 1971 ألغت هذا التوجه، إذ نصت على أن :" يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ويتم الترشيح في مجلس الشعب بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه، فإذا لم يحصل على الأغلبية

---

[1] –تعتبر الانتخابات التنافسية دليلا على قبول فكرة التعدد داخل المجتمع المتعدد، أما الانتخابات الغير تنافسية فتطبق في المجتمع الاجماعي وتتم من أجل الحصول على تصديق التاخبين أو إذعانهم لمرشح واحد، لمزيد من التفصيل أنظر: سعاد الشرقاوي: النظم السياسية في العالم المعاصر،الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، عام 1998

المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء، فإن لم يحصل المرشح على هذه الاغلبية، رشح المجلس غيره، وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها".

بتفحص هذه المادة، نجد أنها خولت مجلس الشعب وحده دون غيره من الهيئات النيابية الأخرى[1] الاختيار الأولى لمرشح الرئاسة، و لأن هذا المجلس لم يخل منذ تأسيسه من سيطرة الحزب الحاكم سواء قبل التعددية الحزبية أو بعدها، فأنى تكن فرصة لمرشح آخر غير مرشح هذا الحزب للظفر بأصوات النواب والمرور بعدها إلى الاستفتاء الشعبي. وهو ما أثبته الواقع العملي لانتخابات الرئاسة المصرية، فمنذ أن تولى منصب الرئاسة حسني مبارك عام 1981 بحوالي 98% من الأصوات، لم يتزحزح عن منصبه لأكثر من ربع قرن، إذ جددت ولايته لخامس مرة عام 2005م لتمتد إلى سنة 2011م.

وهو أمر يتنافى والمنطق الديمقراطي، الذي يفترض الاختلاف والتغيير، وليس معقولا أن شعبا بحجم الشعب المصري وأفكاره وتياراته السياسية وتوجهاته الدينية والثقافية، ومتطلباته الاجتماعية والاقتصادية، لم يستطع أن يستوعبها ويعبر عنها إلا حزبا واحدا وشخصا واحدا، لذلك واستجابة لمنطق الأمور كان لا بد من فتح باب التداول مهما كانت طبيعة هذا التداول[2] على السلطة أمام باقي الأحزاب المصرية، وهو ما استطاعت

---

1 – والمقصود بها المجالس النيابية المحلية وكذا مجلس الشورى المصري باعتباره مجلسا نيابيا وطنيا، وقد كان معمولا بهذه الطريقة في فرنسا قبل تعديل عام 1962، حيث كان انتخاب رئيس الجمهورية غير مباشريتم عبر المجالس المحلية.

2–يقصد بالتداول حسب قاموس المصطلحات السياسية: Principedemocratique selon le quel, unparti Politique nepeutse maintenir au pouvoir indifinement et doit étre remplacepar une autre tendance politique, charles debbach, yves Daudet, op,P48.

-JEAN LOUIS QUERMONNE/ L'ALTERNANCE AU POUVOIR , CASBAH EDITIONS , ALGER,1998, PP19-27.

المعارضة المصرية وعلى رأسها حركة كفاية [1] وحركة الأخوان المسلمين، افتكاكه مؤخرا من الحزب الوطني الحاكم، بجعله يبادر إلى تعديل المادة 76 من الدستور.
و كانت نتيجة هذا التعديل أن سمح لأول مرة في مصر، بإجراء انتخابات تعددية، فشارك تبعا لهذا عشر مرشحين لانتخابات الرئاسة التي جرت في 2005/09/07.
فهل استطاع هذا التعديل والانتخابات التي تلته، أن يغيروا من خارطة الرئاسة المصرية؟
بالنظر إلى النتيجة التي أفرزتها الانتخابات وهي85 % لصالح الرئيس المتجددة عهدته[2] وفي ظل بقاء نفس الظروف السياسية السلبية المحيطة بالعملية الانتخابية كمشكل الجداول الانتخابية، قصور الرقابة في المكاتب الانتخابية، بالإضافة إلى قصر المدة الفاصلة بين إجراء التعديل، وإجراء الانتخابات، وبالتالي أثرت سلبا على التحضير الجيد سواء من قبل الإدارة أو من قبل الأحزاب المشاركة التي أعلنت أنها مدة غير كافية لإجراء حملة انتخابية ناجحة، ففي ظرف 18يوما، أمام المترشح 4000 قرية و 300مدينة و26 محافظة لزيارتها لأول مرة في حملة انتخابية رئاسية وبنفقة ½ مليون جنيه وهو مبلغ ضئيل للدعاية لانتخابات رئاسية، ناهيك عن الاعلام العمومي الرهيب الذي سخر لمرشح الحزب الحاكم، بالاضافة إلى عدم حياد الادارة، لذلك اعتبرت الحملة الانتخابية من قبل أحزاب المعارضة المصرية كحزب الغد وحزب مصر العربي الاشتراكي تكليفا مستحيلا لغياب إمكانيات نجاحها.

إذا في ظل بقاء نفس الظروف السابقة، جاءت النتيجة الانتخابية على غرار سابقاتها، في حين كان يمكن اعتبارها ذات مصداقية لو أن ملابساتها كانت أكثر ديمقراطية، مثلما حصل في فرنسا في انتخابات الرئاسة لعام 2001، إذ فاز الرئيس الفرنسي (جاك شيراك) على منافسه زعيم الجبهة الوطنية(جان ماري لوبان) في الدور الثاني من الانتخابات

---

[1] –ليست حزبا سياسيا يهدف إلى السلطة، بل هي حركة سياسية تضم عددا من أحزاب المعارضة المصرية والشخصيات السياسية المستقلة، التي تناضل من أجل الإصلاح الدستوري والسياسي في مصر شعارها:"لا للتوريث، لا للتمديد" أي لا لتوريث الحكم إلى نجل الرئيس حسني مبارك، ولا للتمديد في حكم حسني مبارك.

[2] –كانت ولايته الثانية عام1987 بفوزه بـــ 97,12 % وولايته الثالثة عام 93 بنسبة 96,28 % وولايته الرابعة عام 1999 وولايته الخامسة عام 2005 وتستمر لغاية 2011.

بـــ85% من الأصوات [1]لعهدة رئاسية ثانية [2] بعد أن تحركت فرنسا بمواطنيها ومهاجريها لإنقاذ الجمهورية من المد العنصري من اليمين المتطرف.

غير أن المشكل في انتخابات الرئاسة المصرية لم يحل بفتح باب الترشيح أمام الأحزاب والاتجاه مباشرة إلى الشعب عبر صناديق الاقتراع، بل مازال قائما بسبب ما انطوى عليه التعديل من شروط ذات أثر معيق لانتخابات الرئاسة لعام 2011، وكأن النظام المصري حاول امتصاص غضب الشارع بالسماح عام 2005 لمرشحي الأحزاب بالترشيح دون شروط إضافية، ماعدا تلك المطلوبة في كل الأنظمة كالسن والجنسية[3] في حين اشترط لانتخابات عام 2011:

- أن يكون المترشح الحزبي، ينتمي إلى حزب سياسي مضى على تأسيسه 5 سنوات على الأقل[4] وأن يكون الحزب قد حصل على 5% على الأقل من مقاعد مجلس الشعب والشورى، وأن يكون المترشح للرئاسيات المصرية عضوا قياديا في الحزب وأمضى في منصب القيادة عاما على الأقل.
- أما المترشح المستقل فيجب حصوله على 250 توقيع من أعضاء المجالس النيابية أي مجلسي الشعب والشورى ومجالس المحافظات، بحيث يجب أن يكون 14 عضوعلى الأقل من مجالس المحافظات و65عضوا على الأقل في مجلس الشعب و25 على الأقل في مجلس الشورى، لكن بما أن هذه الأخيرة يسيطر على غالبيتها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم من جهة، وصدور قرار جمهوري في فيفري 2005 بتمديد فترة ولايتها لعامين إضافيين أي أنها تتجاوز عهدتها المنتهية في 2010 إلى 2012 وفي هذا إقصاء مسبق لفئة المستقلين الراغبين في الترشح لرئسيات 2011، لعدم إمكان حصولهم

---

1 –وهي نتيجة لم يسبق لفرنسا أن عرفتها، إذ كانت أعلاها عند انتخاب جورج بومبيد وفي 1969/06/15 في الدور الثاني بنسبة 58,2 %، أنظر: -jeanpaul jacque:Droit constitutionnel et institutions Politiques, Dalloz, 3eme Editions,1998,P 151.

2 –وفاز شيراك في رئاسيات 1995بـــ 52,7 % من الأصوات في الدور الثاني: IBID :P : 152

3 –أنظر: فتحي فكري: المرجع السابق، ص131 وما بعدها.

4 –يشكل هذا الشرط إقصاء مسبقا لحركة الإخوان المسلمين المصرية من تقديم مرشحين لها في رئاسيات عام 2011.

على التوقيعات اللازمة في ظل إنتماء أعضاء المجالس النيابية للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم الذين من المستبعد أن يعطوا توقيعاتهم إلى منافسي مترشح هذا الحزب.

وهكذا فتعديل المادة 76 من الدستور المصري كان حلا ظرفيا فقط ومن قبيل سياسة الهروب إلى الأمام سيما وأنه جاء في نهاية العهدة في حين أن تعديل أو وضع دستور يعني إعلان مستقبل جديد وبالتالي يكون في بداية العهدة كما عبر عن ذلك الأستاذ حسنين هيكل. وفي نفس السياق اعتبر د/ يحي الجمل هذا التعديل خطيئة دستورية لأنه رغم سماحه بانتخابات رئاسية تعددية، لكن الشروط الملحقة بالمترشحين سواء الحزبيين أو المستقلين تفرغ هذا التعديل من هدفه وهو اتجاه المترشحين مباشرة إلى الشعب ودون قيود تعجيزية لطالبي الترشيح للرئاسيات.

والواقع أن الإشكال حول منصب رئاسة الجمهورية في مصر لا تثيره فقط المادة 76 من الدستور سواء قبل تعديلها أو بعده كما بيناه، بل يتعداه إلى المادة77 كذلك والخاصة بمدة العهدة الرئاسية، إذ نصت على:"مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من يوم إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى وهو ما يغلق الباب أمام أية عملية تداول على المنصب، وبالتالي استبعاد أن يكون أحد مرشحي أحزاب المعارضة في يوم ما، رئيسا للجمهورية وهو أمر فيه إخلال بمبادئ الديمقراطية، التي تفترض تأقيت مدة العهدة الرئاسية، بل ومنع تجديدها لأكثر من مرة، وهو الاتجاه الغالب في دساتير الدول الديمقراطية، وحتى تلك التي تنحو في هذا الاتجاه، مثل نص الدستور الأمريكي (م112)، والدستور الجزائري في المادة 74:"مدة المهمة الرئاسية 5سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" وهنا المقصود التجديد المباشر، أي عقب انتهاء الولاية الأولى مباشرة، وهو مسلك ايجابي من جانب المشرع الجزائري ندعو إلى التمسك به لضمان التداول على منصب الرئاسة.

كما نص الدستور اللبناني في المادة 72 على إمكان تجديد العهدة، ولكن ليس مباشرة بل بعد ست سنوات من إنقضاء العهدة الأولى.

من خلال ما تقدم نقول أن التداول على منصب رئاسة الجمهورية في مصر بين مختلف الأحزاب السياسية، مغلق بسياج المادتين 76و77 من الدستور المصري لصالح الحزب الوطني الديمقراطي، خليفة الاتحاد العربي الاشتراكي الذي أقر دستورا ذا روح ومبنى واحد هو دستور1971، ومازال معمولا به، وإن فك عقدة التداول لن يتم إلا بتعديل المادة 76، بإجراء انتخابات رئاسية مفتوحة على القوى السياسية الراغبة في الترشيح أحزابا أو مستقلين وهو ما تحقق بموجب استفتاء عام 2005، ولكن يبقى ناقصا باشتراطه حصول الحزب على 5% من مقاعد البرلمان حتى يستطيع تقديم مرشح عنه، وكذا اشتراطه حصول المترشح المستقل على 250 توقيع من المجالس النيابية في الوقت الذي يسيطر عليها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم بشكل يكاد يكون كليا، مع ثبات الهيئات النيابية في مصر محلية كانت أو قومية على أغلبية واحدة، وكان يجب ان تكون عضويتها متحركة بين أحزاب المعارضة، والحزب الوطني الديمقراطي الحاكم.

وفي اعتقادنا ينبغي إلغاء هذا الشرط، لأنه سوف يشكل عقبة قانونية في وجه التداول على السلطة الرئاسية، بالإضافة إلى ضرورة تعديل المادة 77 من الدستور، وذلك بتأقيت مدة العهدة الرئاسية بأن تحدد بأربع او خمس سنوات على أن نجدد مرة واحدة فقط.

كما نقترح أن يتم تعديل طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، بجعله انتخابا مباشرا حتى يكون مسؤولا أمام الشعب، بالنظر إلى الصلاحيات المتضخمة التي يمارسها حاليا دون تحمل مسئوليتها.

الفرع الثاني:دور الأحزاب السياسية من خلال الحكومة

تمثل الحكومة بتشكيلتها الوزارية المختلفة- من وزراء ونوابهم ووزراء دولة ووزراء منتدبين، برئاسة رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء، حسب التسمية المعتمدة في كل

دولة[1]– وفق الدستورين الجزائري والمصري، الجهاز التنفيذي في الدولة إلى جانب رئيس الجمهورية في تركيبة ثنائية للمؤسسة التنفيذية كأحد مظاهر النظام البرلماني.

لكن حقيقة الأمر هي عكس ذلك، لأنها لا تتعدى الثنائية الشكلية، فالحكومة لم تعد هي مركز الثقل الحقيقي للسلطة كما كانت في النظام البرلماني الكلاسيكي، بل انتقل ذلك إلى رئيس الدولة بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له منفردا أو مشتركا مع الحكومة في تنفيذها، دون أن يتحمل مسئوليتها، بل المسؤول الوحيد عنها هو الحكومة سواء كانت مسؤولية فردية أو تضامنية، أمام البرلمان أو أمام رئيس الدولة، وفي هذا يقترب النظامان السياسيان الجزائري والمصري من النظام الرئاسي من حيث الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية.

" ويختلف تأثير الأحزاب السياسية على صاحب السلطة التنفيذية باختلاف نظم الحكم، فحيث يكون نظام الحكم برلمانيا فإن رئيس الوزراء الذي لا يجد في البرلمان أغلبية يرتبط بها حزبيا تقويه وتؤازره فإنه يبقى ووزراؤه تابعين للبرلمان، مهمتهم فقط تنفيذ ما تصل إليه مجموعة الأحزاب المؤتلفة من قوانين، وما يملى عليهم من برامج، ليصبح البرلمان في هذه الحالة صاحب السلطة"[2].

في حين يختلف الأمر في حالة حيازة الوزارة على ثقة البرلمان، حيث تعمل على تنفيذ برنامجها بنوع من الثقة، وهذا يتحقق عادة في نظام الثنائية الحزبية، إذ عادة ما يحصل أحد الحزبين الكبيرين على أغلبية تؤهله لتشكيل حكومة انفرادية أي دون مشاركة باقي الأحزاب، في حين يبقى الحزب الآخر في المعارضة، ينتظر دوره في الحكم في الدورة القادمة من الانتخابات، في تداول مستمر على السلطة [3].

---

[1] –لمزيد من التفصيل أنظر: محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص243 وما بعدها وكذلك:
Jean Paul jacqué, OP, p.p166.

[2] –نعمان الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام 2004، ص397 وما بعدها.

[3] –السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص82–83.

أما في نظام التعددية الحزبية فإنه يصعب أن ينفرد حزبا بالحكم لعدم إمكان حصوله على الأغلبية البرلمانية التي تعضد برنامجه مما يجعل إشراك الأحزاب الممثلة في البرلمان في الحكم عن طريق الائتلاف الوزاري[1] هو الحل الأنسب.

ويتم الائتلاف الوزاري" بدعم أحد الأحزاب القوية في البرلمان، ليتمكن رئيسه من تشكيل وزارة توزع الوزارات على هذا الائتلاف، كل حسب أهميته وعلى ضوء ما أحرزه من مقاعد في البرلمان"[2] ومن هنا تبدأ المساومات التمهيدية للائتلاف، "والحزب عندما يتخذ قرارا بالاشتراك في الائتلاف الوزاري أو عدمه، إنما يوازن بين مصلحته الخاصة في المشاركة في السلطة أو البقاء خارجها، وهو قد يرى أنه بقبوله منصبا وزاريا معينا في الحكومة الائتلافية يتمكن من تحقيق برنامجه الحزبي أو على الأقل يكسب مزيدا من الأعوان وقد يرى الحزب أن المنصب الوزاري الذي خصص له لا يتناسب مع حجم دوره وثقله السياسي في الدولة أو أنه باشتراكه في الائتلاف الوزاري سيتناقض مع مبادئه ومعتقداته مما يظهره أمام الآخرين، وخاصة جمهور الناخبين، بالانتهازية والوصولية"[3].

لذلك فإن قرار الحزب بالاشتراك في الائتلاف يحتاج إلى وقت طويل للتفكير والموازنة بين المصالح الآنية والمصالح المستقبلية.

وإذا ما حاولنا إسقاط هذا القول على واقع الحكومة في الجزائر ومصر.

نقول أن الجزائر عرفت الحكومة الائتلافية عام 1997، بعد الانتخابات التشريعية لعام 1997، إذ أفرزت فوز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية النسبية، وتم تعيين أمينه العام السيد أحمد أو يحي رئيسا للحكومة، وبحكم النتيجة التي أحرزها، كان بحاجة إلى التحالف مع غيره من الأحزاب حتى يتمكن من تشكيل الحكومة، وهو ما تم، إذ شكلت حكومة ائتلافية من عدة أحزاب منها حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حزب النهضة، حزب التجديد الجزائري.

---

[1] –وهناك أيضا الائتلاف البرلماني الذي يتم بين النواب، وكذا التحالف الانتخابي الذي يتم بمناسبة الانتخابات أنظر: Maurice Duverger: OP,PP:358.

[2] –نعمان الخطيب: المرجع السابق، ص401.

[3] – السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص87.

ووزعت الحقائب الوزارية على أطراف الائتلاف، لتباشر صلاحياتها الدستورية[1]
غير أن اعلان الرئيس زروال عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، جعل هذه الحكومة توجه عملها أكثر للتحضير للانتخابات المقررة في أفريل 1999.
وبعد إتمام العملية الانتخابية وفوز الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، عين السيد علي بن فليس رئيسا للحكومة، المنتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني، خلفا للسيد أحمد أويحي صاحب الأغلبية البرلمانية، مع تغيير الطاقم الحكومي.
وهكذا وجدت حكومة ائتلافية موالية للرئيس إيديولوجيا في مقابل أغلبية برلمانية لحزب آخر، وتكرر هذا المشهد بعد تشريعيات2002، إذ رغم فوز حزب جبهة التحرير الوطني بالأغلبية المطلقة إلا أن رئاسة الحكومة لم تعهد إليه بل كانت من نصيب الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي يشكل أقلية في البرلمان.
وبهذا التوجه الرئاسي كانت الحكومات المشكلة منذ 1997 ذات طابع ائتلافي، ينقصها التوافق الإيديولوجي الذي يقرب من وجهات النظر والأهداف مما أثر سلبا على أدائها العملي في ظل سهام النقد التي يوجهها كل طرف من أطراف الائتلاف لغيره من الشركاء، دون إبداء نية الانسحاب منه[2] وهو ما أعطى صورة خارجية سلبية عن الائتلاف، بل وتتناقض في كثير من الأحيان مع فكرة الائتلاف.

ونعتقد أن رئيس الجمهورية قد لعب دورا كبيرا لشد هذا الائتلاف ولو ظاهريا عن طريق إيجاد الحلول توقيفية لمشاريع القوانين التي تثير خلافا بين أعضاء الائتلاف وذلك بموجب صلاحياته الدستورية والمتمثلة في التشريع بأوامر والمراسيم الرئاسية، تفاديا للدخول في مناقشات برلمانية قد تؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها، ومن ذلك إصداره لقانون الأسرة، وقانون المحروقات في شكل أوامر رئاسية بسبب الجدل البرلماني من النواب والحكومي من وزراء الائتلاف، الذي ثار حولهما.

---

[1] –ويمكن تقسيم هذه الصلاحيات حسب الفقه الدستوري إلى شقين، صلاحيات ذات شق سياسي وأخرى ذات شق إداري.
[2] –كما هو معمول به في الحكومات الائتلافية التي تفتقد للانسجام، وعجزها عن العمل المشترك، إذ عادة ما يحل الائتلاف الحكومي وتسقط الحكومة من تلقاء نفسها كما هو في تركيا، إيطاليا واسرائيل.

من هنا لم تبق أمامنا سوى صورة ثلاثة أحزاب مختلفة إيديولوجيا، متضامنة ظاهريا في ائتلاف حكومي، موجهة من قبل رئيس الجمهورية بدرجة أولى ورئيس حكومة بدرجة ثانية،

كما أن قبول رئيسا حزبين من الائتلاف – وهما أبو جرة سلطاني وعبد العزيز بلخادم– لمنصبين وزاريين هو تصرف لا يخدم في اعتقادنا التجربة الحزبية التعددية الناشئة بقدر ما يسيء إليها، لأنها في مرحلة التأصيل الذي يستوجب وضوح الأدوار والمراكزمع الأخذ بالعرف الدستوري، بما يفتح الآفاق أمام تطوير العمل الحزبي لا مجرد الالتفاف حول المناصب [1] ، ولعل هذين الحزبين بهذا التوجه – حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم– ينطبق عليهما الوصف الذي أعطاه دي توكفيل في كتابه: من الديمقراطية في أمريكا، للأحزاب الصغيرة حين فرق بينها وبين الأحزاب الكبيرة، بقوله:

Les grands partis politiques sont ceux qui s'attachent aux principes plus qu'a leurs conséquences… aux ideés et non aux hommes… les petits partis sont sans foi politiques comme il se sentent pas élévés et soutenus par de grands objets, leur caracteres est emprunt d'un égoïsme qui se produit ostensiblement à chacun de leurs actes ,ils s'echauffent toujours à froids , leurs langagesest violent mais leur marche est timide et incertaine[2]

ولعل أحدث مثال على هذا، هو ما قام به المستشار الألماني شرودر، رئيس الحزب الديمقراطي الاشتراكي، إذ بعد انهزامه في انتخابات سبتمبر 2005 التشريعية أمام الحزب الديمقراطي المسيحي برئاسة أنجيلا ماركيل، لم يجد بدا سوى الدخول مع حزبها في الائتلاف، فكان أن قرر شرودر الاستقالة من منصبه بعد ذلك، وحزب الخضر الذي كان شريكا له في الائتلاف، تولي رئيسه حقيبة وزارية سياديةهي وزارة الخارجية، في حين رفض تجديد التحالف في حكومة إنجيلا ماركيل.

[1]–فقد عينا في منصبين وزاريين شرفيين، وقد لاقى أبو جرة سلطاني معارضة كبيرة من أعضـــاء الحزب لقبوله بالمنصب.

–[2]Alexis de Tocqueville : de la democratie En Amerique, Tome 1 , ENAG, Algerie, 1988, p194-195

ولعل ما نستخلصه من هذا، هو أن الأحزاب الغربية بقدر ما تهمها المناصب السياسية تهمها كذلك الفعالية الحزبية وصورة الحزب لدى مناضلية ومؤيديه ومحاولته دوما العمل من أجل فرض وجوده السياسي المنفرد والمقنع.

كانت هذه طبيعة الحكومة في الجزائر منذ العودة إلى الحياة السياسية العادية في 1997، وهي تتميز بكونها حكومة ائتلافية، لم يراع في رئاستها حزب الأغلبية البرلمانية كما هو متعارف عليه دستوريا، بل روعيت فيها توازنات سياسة أخرى، ونظرا لعدم وجود الانسجام بين أطراف الائتلاف، فقد ظهرت بمظهر الحكومة الهشة التي لم تستطع تجاوز خلافاتها الإيديولويجة إلى العمل السياسي الفعال، وبقي الأمر في إطار المجاملات البروتوكولية بين رؤساء الأحزاب، في حين لا يخفي المناضلين والنواب والوزراء تذمرهم من هذا الوضع السلبي.

هذا بالنسبة لتركيبة الحكومة في الجزائر والعلاقة بين الأحزاب المشكلة لها، وهي تختلف في طبيعتها وتركيبتها عن نظيرتها في مصر، فما السبب في ذلك يا ترى، رغم أن الدولتين تعتنقان التعددية الحزبية، التي يندر عند تطبيقها انفراد حزب واحد بالحكم، على مستوى الحكومة إذ عادة ما تكون حكومة ائتلافية.

لكن الذي حدث في مصر هو العكس، إذ بسب سيادة نظام الحزب شديد السيطرة فيها وهو الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ 1981، الذي يحرز الأغلبية المطلقة من مقاعد مجلس الشعب، وفي ظل اختصاص رئيس الجمهورية دستوريا (المادة141 من الدستور المصري لعام 1971) بتعيين رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم على غرار ما هو حاصل في الدستور الجزائري، نجد أن الحكومة المصرية تتكون من كتلة حزبية واحدة، وثابتة أيضا يمثلها الحزب الوطني الديمقراطي، ويظهر اشكال آخر إذا علمنا أن هناك وزراء لم يجر تغييرهم من منا صبهم أو من التشكيلة الحكومية لعشرين سنة كاملة، ولم يتغير هذا الوضع إلا جزئيا، بمناسبة تشكيل آخر حكومة مصرية، إذ جرى تعيين ثماني وزراء جدد من بين ثلاثة وثلاثون وزيرا، من أمانة السياسيات التي يرأسها جمال مبارك، والستة الباقون من أعضاء الحزبوبهذا يصل عدد الوزراء الجدد إلى أربعة عشر وزيرا في مقابل احتفاظ الباقي (19) بمناصبهم، بينهم ثلاث وزراء تحركوا من مواقعهم إلى مواقع

وزارية أخرى. وهو يعد أول تعديل يقع على عضوية الحكومة ولكن في إطار الحزب الوطني الديمقراطي دوما.

وقد أدت هيمنة هذا الحزب مع طول مدتها إلى فتور العمل الحكومي، في ظل أغلبية برلمانية مساندة على طول الخط، لكن قد يتغير هذا الوضع في ظل نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة (عام 2005) إذ استطاعت المعارضة المصرية أن تحرز نوعا من التقدم في تموقعها البرلماني، قد يشكل أداة ضغط ولو معنوي على نواب الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم، و كذلك في ظل تزايد المعارضة الخارجية المطالبة بالتغيير، والتي استطاعت أن تحضى بدعم الشارع المصري لها، عن طريق مشاركته في المسيرات والمظاهرات التي تدعوا إليها، مما قد يضاعف من وقع هذه المعارضة على النظام ويذعن لمطالبها ولو جزئيا وتدريجيا.

كان هذا بالنسبة لدور الأحزاب في الحكم، فماذا عن دورها في المعارضة؟

هذا ما سوف نتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في المعارضة في الجزائر ومصر

يقول بوردو:"الأحزاب السياسية ليست جمعيات همها الوحيد البحث المجرد والوقوف موقف اللامبالاة من بعضها البعض، وإنما غرضها السلطة ومناقشة الأحزاب الأخرى بتبينها البدائل المختلفة التي قد توافق أولا توافق اتجاهات كثيرة للرأي العام، وليست الخطورة في النهاية مقصورة على تجسيد وتمثيل الخلاف وتبنيه داخل الرأي العام، ولكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل، لأن المعنى الحزبي لا يتأكد وتتحدد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة كل منها يتحمل مسؤولية هذه الخلافات في سعيه لتحقيق الكسب السياسي المقصود"[1] ، لذا "يعتبر وجود الأحزاب ضرورة من أجل تأكيد المعارضة وإمكانية التغيير السلمي للحكام، كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية إلى مكان الأقلية في المجلس النيابي ثم محاولتها العودة إلى مكان الأغلبية كل ذلك يحقق عدم استبداد حزب معين أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار للسلطة"[2]. وهو ما خبرته وعملت به الأنظمة الديمقراطية الغربية التي تعتبر المعارضة وظيفة كسائر الوظائف السياسية، ولا تنظر إليها نظرة عدائية بل تعتبرها المكمل الطبيعي للحزب الحاكم حتى لا يسيئ استخدام السلطة[3].

ومهما كان المبدأ أو السياسة التي تدور حولها المعارضة، فهي تتم إما داخل المؤسسات السياسية الرسمية وتحديدا البرلمان [4] أو خارجها وبالتالي تنطلق من المجتمع، وبناء على هذا، نتساءل عن دور المعارضة الحزبية في الجزائر ومصر داخل البرلمان وخارجه، وهل توصلت لأن ترسخ قواعد للمعارضة؟ وهل أن الإمكانيات المادية والقانونية تتيح لها ذلك حتى تكون معارضة ناجحة؟ للإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: يتناول المعارضة الحزبية داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر ومصر.

المطلب الثاني: يتناول المعارضة الحزبية خارج مؤسسة البرلمان في الجزائر ومصر.

1- نعمان الخطيب: المرجع السابق، ص 407.

2- كريم يوسف أحمد كشاكش: المرجع السابق، ص 48.

3- حول دور المعارضة ومبادئها، أنظر: نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بدون تاريخ ، ص70. وما بعدها.

4- يرى الدكتور أحمد بن محمد أن المعارضة داخل الحكومة غير ممكنة لأنها لن تستمر منطقيا وعمليا، إذ سوف تنحل لا محالة من أجل تكوين حكومة أكثر انسجاما، ونحن ندعم هذا الرأي لذلك اقتصرنا على دراسة المعارضة داخل البرلمان باعتباره كان دوما الاطار الدائم للمعارضة.

المطلب الأول: المعارضة الحزبية داخل مؤسسة البرلمان في الجزائر ومصر

"إن العلاقة بين الأغلبية والأقلية هي واحدة من أفضل صور اختبار النوايا في النظام الديمقراطي"[1]، ذلك لأنه في الوقت الذي تحكم الأغلبية، تسمح بوجود أقلية معارضة بجانبها، تنتقد سياستها وتبين أخطاءها وتجاوزاتها وتقدم البدائل لما يجب أن يكون.
"وأن الديمقراطية الغربية ولا سيما البريطانية، لم تتوصل إلى المثالية التي تتصف بها، إلا لأنها باتت تقر بقيام المعارضة وتحمي حقوقها وتستمد من انتقاداتها ما من شأنه أن يقوم أعمال الحكومة"[2] .

وتختلف المعارضة في قوتها وطبيعتها، بحسب النظام الحزبي أي ما إذا كان نظاما ثنائيا أو تعدديا، ففي نظام الثنائية الحزبية تتميز المعارضة بتماسكها وقوتها، بخلاف الأمر في نظام التعددية الحزبية، إذ تتميز بضعفها وعدم تماسكها لتوزعها بين عدة جهات، وعدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة. كما تتميز المعارضة في نظام الثنائية الحزبية بالاعتدال في النقد والاستعداد لتقديم البدائل القابلة فعلا للتنفيذ حال استلام الحكم، بخلاف الأمر في التعددية الحزبية، حيث تكون انتقادات المعارضة حادة وأكثر تصلبا، وفيها كثير من الديماغوجية، لتعدد أطرافها وصعوبة تحديد المسؤوليات، مما يجعل الأحزاب تطلق العنان لانتقاداتها دون حرج من عدم قدرتها على تقديم البديل [3] .

وتستفيد المعارضة الحزبية بمنطق النظام البرلماني من تواجدها في البرلمان، عن طريق إعمالها لوسائل الرقابة السياسية والمالية في مواجهة الحكومة كما يمكن لها أن تلعب دورا أكبر في البرلمان عن طريق الائتلاف وذلك بالضغط على الحزب الأكثر تمثيلا- حتى لا نقول حزب الأغلبية- وتهديده بحل الائتلاف، وهي مسألة تحاول الأحزاب تجاوزها عن طريق الحلول التوفيقية التي تجعل كل طرف يحاول أن يحقق قدرا من طموحاته في ظل الائتلاف.

1- كريم يوسف أحمد كشاكش: المرجع السابق، ص 522.

2- إدمون رباط: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، عام 1971، ص 726.

3-Maurice Duverger: op,pp:455 -

وإذا ما حاولنا إسقاط هذا الدور الذي تقوم به أحزاب المعارضة على الأحزاب في الجزائر ومصر، نجد أنه بالنسبة للجزائر على مستوى مؤسسة البرلمان توجد أحزاب أقلية ترفض الائتلاف وتمارس المعارضة كحزب العمال، حركة الإصلاح الوطني وجبهة القوى الاشتراكية حيث تمثل هذه الأحزاب المعارضة العتيدة في الجزائر، بالاضافة إلى أحزاب أخرى أقل معارضة.

غير أن المعارضة الجزائرية في عمومها لم تظهر بمظهر المعارضة القوية المؤثرة، بل اقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد إلى حزب الأغلبية أو إئتلاف الأحزاب الحاكمة، دون أن يكون لذلك ردة فعل داخل البرلمان أو خارجه بمساندة الرأي العام لآرائها واقتراحاتها، فحركة الإصلاح الوطني مثلا أخفقت في منع تمرير إباحة استيراد الخمور المتضمنة في قانون المالية التكميلي لعام 2005، رغم أنها تمكنت في وقت سابق من إلغاء هذه المادة، ولم تستطع حشد دعم الرأي العام لمساندتها في هذا المطلب، كما لم تستطع مع غيرها من الأحزاب منع إلغاء شعبة الشريعة الإسلامية .

فما السبب يا ترى في عدم قدرة المعارضة الجزائرية على تمرير قوانين أو منع تمرير أخرى حتى لو كان الرأي العام يتقاسم بعض مطالبها ولو ضمنا، ولماذا لا تعول المعارضة كثيرا على الرأي العام وتتعامل معه، بحيث تجعل منه أداة ضغط ضد جهات الحكم؟

باستقراء الواقع الحزبي، يمكن إرجاع هذا الضعف في أداء المعارضة إلى حداثة الممارسة الحزبية للمعارضة، إذ أن أغلب الأحزاب في الجزائر ظهرت بعد دستور 1989، لذلك لم تترسخ بعد تقاليد للمعارضة الحزبية سواء من قبل الأحزاب التي تمارسها أو تلك التي تتلقاها، إذ لا يعدو الأمر أن يتحول إلى مشادات كلامية داخل البرلمان لا طائل منها.

كما أن أغلب التشكيلات الحزبية تعاني من مشاكل داخلية أثرت على استقرارها، مما أثر سلبا على أدائها السياسي.

كما لم تستطع المعارضة بناء جسر ثقة بينها وبين الرأي العام حتى يكون سندا لها في تدعيم مطالبها، وسبب هذا في اعتقادنا هو نقص الإمكانيات المادية للأحزاب، ومنها وسائل الإعلام إذ أن معظمها لا تملك صحفا حزبية تكون لها نافذة على المجتمع بل بقيت تعتمد في كثير من الأحيان على الإعلام العمومي من صحف وإذاعة وتلفزيون، في حين أن هذا

الإعلام ما زال يسير بذهنية الحزب الواحد، وبالتالي فإن النتيجة الحتمية له هي منع أي صوت معارض من العبور إلى الجماهير.

وقد عبرت الأحزاب عدة مرات عن سخطها من عدم تغطية وبث التلفزيون للتجمعات التي تعقدها، في حين تحرص على بث كل نشاط يتعلق بالحزب الحاكم، غير أن مطالبها هذه لم تؤخذ بعين الاعتبار، ولا تستفيد من خدمة التلفزيون في التغطية والبث إلا في أوقات الحملة الانتخابية عادة، كما أن عقد التجمعات بصفة دورية يحتاج إلى نفقات معتبرة، تقل مصادر تمويلها، ناهيك عن السلطة التقديرية المطلقة للإدارة في الترخيص بعقدها أولا، وفي ظل حالة الطوارئ المفروضة منذ توقيف المسار الانتخابي عام 1991، عادة ما يكون الجواب بالرفض.

هذه العوائق المالية والإعلامية والادارية جعلت الأحزاب تعيش عزلة مجتمعية، وهكذا ساهمت كل هذه العوامل في إيجاد معارضة ضعيفة لم تصل بعد لأن تشكل تهديدا مستمرا للحزب الحاكم، بحيث تجعله أكثر حرصا على أخذ توجيهاتها بعين الاعتبار، بل ومناقشتها والأخذ برأيها في القضايا المصيرية، ومما فاقم من هذا الوضع، هو الدور الذي يلعبه رئيس الجمهورية –بموجب صلاحياته الدستورية المتعاظمة على باقي السلطات– في تمرير القوانين دون نقاش أو جدل برلماني، وذلك بموجب الأوامر الرئاسية التي يصدرها، كما حدث مع قانون المحروقات، تأكيد استيراد الخمور في قانون المالية التكميلي لعام 2005، بعد أن أسقطت المادة المتعلقة بها سنة 2003، تمريره لقانون الأسرة رغم الجدل البرلماني والحكومي، بالإضافة إلى التقليل من الدور الرقابي على أعمال الحكومة.

وإذا كان هذا هو وضع المعارضة في الجزائر، فما هو الوضع في مصر؟ هل للمعارضة فيها صوت مسموع، أم أن وضعها لا يختلف عن نظيرتها في الجزائر، وما السبب في ذلك؟

إن العلامة المميزة للنظام السياسي والحزبي المصري، هي سيطرة الحزب الوطني الديمقراطي على مؤسسات الحكم لمدة طويلة، فالحكومة هي حكومة الحزب الواحد منذ 1981، والبرلمان هو برلمان حزب الأغلبية الحائز بين 3/2 و4/3 مقاعد البرلمان، ورئيس الجمهورية يستحوذ على المنصب لثلاثين سنة بانتهاء عهدته الخامسة على التوالي سنة 2011م، وبهذا عدت مصر ذات نظام الحزب شديد السيطرة الذي يقترب من نظام الحزب

الواحد، وقد أدت هذه السيطرة في ظل اختلاف موازين القوى بين الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم وأحزاب المعارضة المصرية، إلى إضعاف هذه الأخيرة وفتورها[1]، وعدم تمكنها من إقامة وترسيخ تقاليد للمعارضة رغم قدم وجود بعض الأحزاب، كحزب الوفد وحزب التجمع.

كما أثر هذا الوضع السلبي على جمهور الناخبين، ذلك لأن اقتناعهم بعدم جدوى العملية الانتخابية لعدم احترام أصواتهم، وبقاء نفس الحزب مسيطرا على مقاليد الحكم، جعلهم يعزفون عن المشاركة السياسية، ففي انتخابات عام 1987 التشريعية، بلغت نسبة الامتناع51% وارتفعت إلى حد كبير في انتخابات عام 1990 [2].

هذا بالإضافة إلى حالة الطوارئ المفروضة على البلاد منذ 1981، وما ترتبه من تقييد لحرية التعبير وعقد التجمعات اللتان تعدان متنفسا للأحزاب أمام الرأي العام، لإحاطته بما هو مستجد من أحداث وقرارات وحتى تجاوزات الحزب الحاكم.

وفي ظل هذه الظروف سوف لن تستطيع المعارضة الحزبية لعب أي دور سواء في الجزائر أو في مصر، لذلك فهي مطالبة بإيجاد استراتيجية جديدة لمواجهة حزب الأغلبية الحاكم[3] أو ائتلاف الأحزاب في الجزائر، وذلك عن طريق التكتل داخل البرلمان كمعارضة والعمل من أجل تغيير الواقع السياسي بدءا بالقوانين التي تتحكم فيه، وذلك بتعديلها وفق ما يضمن حقوق الأحزاب، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة بغض النظر عمن هو الحزب المعارض ومن هو الحزب الحاكم، بل يجب أن يصب ذلك في خدمة الأحزاب والتعددية الحزبية، كما أن الأحزاب ملزمة بتطوير إمكانياتها المادية، حتى تستطيع إسماع صوتها الناقد لكل فئات المجتمع وتوعيتها بالدور الذي يمكن أن تلعبه إذ هي كثفت من مشاركتها السياسية.

وبهذا تستطيع الأحزاب أن تكون معارضة برلمانية قوية ومنظمة لها تأثيرها على الرأي العام وعلى المؤسسات السياسية الرسمية.

---

[1]– نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص 90.

[2]– عمر حلمي فهمي: الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، الطبعة الثانية، عام 1991، ص257.

[3]– كريم يوسف أحمد كشاكش: المرجع السابق، ص 530.

المطلب الثاني: المعارضة الحزبية خارج مؤسسة البرلمان في الجزائر ومصر.

يعود سبب ممارسة المعارضة من خارج هذا الإطارأي البرلمان، لأن الأحزاب لم تتمكن من الحصول على مقاعد تمثيلية في البرلمان سواء كأغلبية حاكمة، أو أقلية معارضة فتكون ملزمة بحسب قواعد اللعبة السياسية بممارسة المعارضة الخارجية، وهو ما يستوجب بذل مجهود كبير وإمكانيات مادية أكبر، حتى تستطع إسماع صوتها المعارض للرأي العام وللحزب أو ائتلاف الأحزاب الحاكمة.

فهل تمكنت المعارضة الحزبية الخارجية في الجزائر ومصر، من لعب هذا الدور أم لا؟

من خلال واقع الممارسة الحزبية، نجد أن أهم ما يميز هذه المعارضة هو حدة الطرح والانتقادات اللاذعة الموجهة ضد الحزب الحاكم، متهمة إياه بالقصور في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا العمل من أجل استمرار حكم نفس النخبة السياسية، لذلك ترفض هذه المعارضة دوما نتائج الانتخابات التي تجرى على مختلف المستويات –محلية أو وطنية تشريعية أو رئاسية– وتنظر إليها على أنها عملية تجديد مستمر لحكم نفس النخبة.

بل أن هذه الاتهامات تطال حتى الأحزاب الممثلة في البرلمان بدعوى عدم الفاعلية السياسية ومسايرة ومشاركة النظام في تجاوزاته ضد الشعب والأحزاب على حد سواء، وهذا الواقع نجده في الجزائر كما في مصر، بل أن الوضع في هذه الأخيرة يزداد حدة رغم حملة الإعتقالات الواسعة التي دأب الحزب الوطني الديمقراطي على شنها ضد أقطاب المعارضة، سيما من حركة الإخوان المسلمين باعتبارها أكثر وأشرس المعارضين وحركة كفاية التي التحقت مؤخرا بحركة المعارضة المصرية.

وقد نجحت هاتين الحركتين في تحريك الشارع المصري وجعلته يتبنى مطالبها، عن طريق مشاركته الواسعة في التجمعات التي تدعو إليها.

وهو دليل على قوة تأثيرها في الرأي العام المصري، بل وحتى في الحزب الحاكم الذي لجأ أمام تصاعد ضغطها، إلى تعديل المادة 76 من الدستور المصري لعام 1971[1] وهو أمر ليس بالجديد على المعارضة المصرية الخارجية، إذ شكلت دوما ضغطا مستمرا على الحزب الحاكم بسبب مواقفها الجريئة مثل نداء المقاطعة الذي وجهته عام 1986

[1]–رغم تحفظ المعارضة على مضمون التعديل، إذ تعتبره غير كاف.

بمناسبة انتخابات مجلس الشورى[1] وتجدد هذا النداء سنة 1990تعبيرا منهاعن رفضها لإنفراد الحكومة بوضع قانون الانتخاب، وغياب ضمانات كافية لنزاهة الانتخابات، وقد تجاوزت نسبة الامتناع بسبب تنفيذ قرار المقاطعة51% [2] .

وما زالت المعارضة المصرية الخارجية تسعى لإلغاء القوانين سيئة السمعة[3] وتحقيق الإصلاح الشامل، هذا بخلاف الأمر في الجزائر، إذ ما زالت المعارضة الخارجية مفككة لم تجتمع حول نقاط جوهرية تطالب بتحقيقها، بل أنها لم تستطع تقديم مرشح للرئاسة يمثلها وينافس بقوة، بل أن الصراعات الحزبية الضيقة جعلتها تمارس المعارضة ضد بعضها البعض بدل مواجهة الحزب الحاكم، مما أفقدها تقدير الرأي العام بسب التصريحات والتصريحات المضادة والمكذبة التي يطلقها كل حزب في مواجهة غيره من الأحزاب، ضف إلى ذلك أن معظم الأحزاب لا يكاد يكون لها ذكر إلا في أوقات الانتخابات وكأنها تمارس المعارضة بالصمت.

وهو ما يدعونا إلى القول أن المعارضة الحزبية الخارجية في الجزائر لم تستطع فرض وجودها مجتمعيا وفي محيطها السياسي، بخلاف المعارضة الحزبية في مصر.

لذلك فهي مطالبة بالتكتل فيما بينها من أجل تحقيق مطالب جوهرية كإلغاء حالة الطوارئ، توفير ضمانات قانونية وعملية أكبر للنشاط الحزبي وترك الخلافات الهامشية التي تضعفها أكثر مما تقويها، كما أنها مطالبة بتكثيف نشاطها الحزبي داخل المجتمع حتى تكون أكثر تعبيرا عن حاجاته فتلقى تأييده ودعمه لها.

[1]– تتعلق أسباب المقاطعة بنظام الانتخاب، أنظر عمر حلمي فهمي: المرجع السابق، ص 254.

[2]– نفس المرجع، ص 254،257.

[3]– هي جملة من القوانين ترى المعارضة المصرية أنها قيد على ممارسة الحريات السياسية، منها قانون الطوارئ، قانون الأحزاب، قانون ممارسة الحقوق السياسية لعام 1956، قانون حماية القـيم من العيب.

خلاصة الفصل الثالث

مما سبق بيانه في هذا الفصل نخلص إلى أن:

- دور الأحزاب السياسية في الحكم مازال ضعيفا إلى حد ما، لأسباب بعضها مفتعل بموجب الدستور، والآخر نتيجة الممارسة السياسية الفاطرة للأحزاب.

- فعلى مستوى المؤسسة التشريعية، نجد أن الدستورين الجزائري والمصري قد ضيقا من صلاحيات البرلمان التشريعية والرقابية لصالح الحكومة، رغم اختلافهما في أساليب ممارسة هذه الرقابة، وساهمت صلاحيات رئيس الجمهورية المقررة في الدستورين، في هذا التضييق وذلك عن طريق الأوامر الرئاسية في الجزائر والقرارات بقوانين في مصر[1]، وهما وسيلتين يتم اللجوء إليهما لإصدار القوانين التي تثير جدلا برلمانيا دون مرورها على البرلمان لمناقشتها، مما يقلل من فعالية البرلمان.

كما ساهم النواب في التقليل من دور البرلمان، نتيجة عدم اعمالهم للنصوص الدستورية التي تتيح لهم التحرك في مواجهة الحكومة، إما بسبب تبعيتهم الظاهرة لرئيس الجمهورية كما هو الحال في مصر، لكون حزب الأغلبية البرلمانية هو حزب الرئيس، أو بسبب تغليب رغبة الرئيس على القناعات الحزبية خوفا من سلاح حل البرلمان كما هو الشأن في الجزائر.

- وعلى مستوى الحكومة، رغم اختلاف تشكيلتها وطبيعتها في الجزائر ومصر، ففي الجزائر تتكون الحكومة من ائتلاف أحزاب ومن ثم فالمفروض أن تمارس مهامها على هذا الأساس.

وفي مصر تتكون الحكومة من تشكيلة حزبية واحدة، إلا أن أداء الاثنين ضعيفا سياسيا هذا في ظل ضعف وإضعاف المعارضة التي من المفروض أنها صاحبة المبادرة بالحراك السياسي، وهكذا نجد أن الحكومة والبرلمان مؤسستين مسلوبتي الصلاحيات دستوريا وسياسيا، في حين يتمحور النظام السياسي كله حول رئيس الجمهورية مما أثر سلبا على

[1]– قائد محمد طربوش: السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري–تحليل قـــانوني مقارن– الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، عام 1996، ص 300 وما بعدها.

النظام الحزبي، فمصر ذات التعددية الحزبية انقلبت إلى ما يشبه الواحدية الحزبية بفعل السيطرة الكاملة والمطلقة للحزب الوطني الديمقراطي.

والجزائر رغم تبادل الأحزاب للمراكز السياسية في المؤسسات الرسمية إلا أن السياسة لم تتغير فهي تنبثق عن مصدر واحد هو رئيس الجمهورية الذي اختارت أحزاب التحالف الرئاسي الحاكمة تطبيق برنامجه، وهذا وضع يخل بمبدأ الفصل بين السلطات رغم عدم تجاهلنا لتأثير التنظيم الحزبي على المبدأ.

- أما على مستوى رئاسة الجمهورية وهو المنصب الأعلى والفعال في الدستورين الجزائري والمصري على حد سواء، فلم يحدث تداولا على المنصب بين الأحزاب.

وإذا كان الأمر في الجزائر ينحو باتجاه فتح المنصب أمام الأحزاب رغم عيب شرط جمع التوقيعات الذي شاب شروط الترشح للرئاسة والذي نقترح إلغاءه، فإن الأمر في مصر ما زال عسيرا على الأحزاب، رغم التعديل الدستوري للمادة 76 من الدستور، الذي جاء به استفتاء 2005/05/25 لأن فيه ثغرات قانونية أخرى، وكذلك المادة 77 الخاصة بمدة العهدة الرئاسية وتجديدها التي نرى ضرورة تعديلها،بالإضافة إلى وجود عقبات أخرى عملية سياسية كمشكل القيد في الجداول الانتخابية والكشوف الانتخابية والرقابة في مكاتب التصويت وعدم حياد الإدارة، ينبغي إيجاد حلول لها.

-أما فيما يخص دور الأحزاب في المعارضة.

فعلى صعيد المعارضة الداخلية أي داخل مؤسسة البرلمان، نجد أنها معارضة محدودة الأثر إلى حد ما في الجزائر، وإلى حد بعيد في مصر، ولو أنها استطاعت مؤخرا التحرك بفعالية.

وإذا كان السبب يعود في الجزائر إلى تفكك المعارضة الحزبية داخل البرلمان وعدم تنسيقها مع المعارضة الخارجية، بالإضافة إلى قلة اعتمادها على الرأي العام في ظل نقص إمكانياتها المادية، فإن السبب في مصر يعود إلى ضآلة الحجم التمثيلي للأحزاب المعارضة في ظل وجود أغلبية حزبية ثابتة تعود للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ 1981.

غير أن المعارضة المصرية راهنت مؤخرا كثيرا على الرأي العام، لذلك تعاملت معه بكل قوة، وهو ما مكنها مؤخرا من الاستفادة من حجمه الكمي والكيفي في التأثير على مجريات الأمور، وقد ساعدها في ذلك شدة ارتباطها بالمعارضة الخارجية وحرصها الشديد على الإصلاح السياسي، لأن المعارضة المصرية بمختلف تياراتها السياسية همها الوحيد

الآن هو التكتل من أجل التقليل من هيمنة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم على مؤسسات الحكم.

– أما على صعيد المعارضة الخارجية، فهي تعيش عزلة سياسية من قبل النظام السياسي في الجزائر الذي لا يأبه لمطالبها بل ويحاصرها إعلاميا، وتعيش عزلة مجتمعية لقلة اتصالها وتعاملها مع المجتمع.

أما في مصر فالمعارضة الخارجية بتحالفها مع المعارضة الداخلية والرأي العام، كونت قطبا قويا في مواجهة الحزب الحاكم، جعلته يأخذ مطالبها بعين الاعتبار ولو أن الاستجابة بطيئة.

لكن رغم هذه العوائق يجب على المعارضة أن تحافظ على وظيفتها من حيث هي معارضة في مقابل أن تعي جهات الحكم أن وجود حكم دون معارضة فاعلةهو في الحقيقة دليل على الفشل والفتور السياسي في مؤسسات الحكم وهو ما أكده السياسي الفرنسي ر.بوانكريه بقوله: إن سحق الأقليات هو نصر فاشل للحكومات، فأمام معارضة هزيلة خاملة تجد الأغلبية نفسها وقد نقصتها الحماسة والنشاط السياسي[1] .

تتكون المعارضة الجزائرية الخارجية والداخلية من تيارات سياسية مختلفة، فمنها الإسلامي والاشتراكي والليبرالي، وهي نفس طبيعة المعارضة المصرية، غير أن ائتلاف الأحزاب الحاكمة في الجزائر، سواء على مستوى البرلمان أو الحكومة يتكون من تيارات سياسية مختلفة إيديولوجيا، وهي مفارقة سياسية عجيبة في الائتلاف الجزائري، ويندر وجودها لأن الائتلاف يستوجب حدا أدنى من التوافق الإيديولوجي حتى تتم بلورة أحزابه في تكتل أوفي حزب سياسي واحد يكون أكثر قوة وانتشار.

وهكذا توصلنا في هذا الفصل الثالث إلى أن دور الأحزاب السياسية في الحكم والمعارضة، في الجزائر ومصر مازال دورا ضعيفا بالنظر لما تتطلبه وظيفة الحكم والمعارضة من فعالية فما السبب ياترى؟ أي ما الذي يعيق هذه الأحزاب من القيام بمهامها؟

هذا ما سنبحثه في الفصل الرابع الموالي.

[1]– عمر حلمي فهمي: المرجع السابق، ص127.

الفصل الرابع: معوقات التعددية الحزبية في الجزائر ومصر

توصلنا من خلال الفصول السابقة سيما الفصل الثالث إلى أن دور الأحزاب في الحكم والمعارضة1في الجزائر ومصر، مازال دورا محتشما وغير فعال، فهي لم تقدم مرشحا حزبيا قويا للرئاسة في الجزائر ومصر ولم تصل إلى وضع قوانين ترضى عنها القاعدة الحزبية ناهيك عن جمهور الناخبين.

فما هو السبب يا ترى؟ أي ما الذي يعيق الأحزاب في الجزائر ومصر من الوصول تعددية حزبية فاعلة تتيح التداول على مؤسسات الحكم، تعددية قادرة على طرح البدائل السياسية سواء تعلق الأمر بالبرامج بحيث تكون على درجة من الجدية والواقعية أو تعلق الأمر بالأشخاص بحيث تقدم مرشحين يحضون بقدر كبير من المصداقية لدى الشعب، تعددية قائمة على علاقة واضحة بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة، فلا الحزب الحاكم يحتوي أحزاب المعارضة ويجعلها مجرد هياكل مستقلة شكليا وتابعة له فعليا، ولا الأحزاب المعارضة تتخلى عن مبادئها وبرامجها لصالح الحزب الحاكم، بل يجب أن تكون العلاقة ندية ومتوازنة وواضحة.

وعليه نتساءل عن سبب عجز التعددية الحزبية بما تتضمنه من أحزاب قائمة ونشاط حزبي سياسي، عن تحقيق هذه الأهداف، هل أن ذلك يعود إلى أسباب داخلية تتعلق بالأحزاب في حد ذاتها أم يعود لأسباب خارجية لا يد للأحزاب فيها؟

في الواقع ومن خلال الدراسة نجد أن هناك نوعين من المعوقات، معوقات داخلية وأخرى خارجية تظافرت آثارهما وأفرزت تعددية حزبية ضعيفة التكوين محدودة الأثر.

وهذا ما سنبحثه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب في الجزائر ومصر.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية المرتبطة بالمحيط الخارجي للأحزاب في الجزائرو مصر.

المبحث الأول: المعوقات الداخلية المتعلقة بالأحزاب في الجزائر ومصر

نعني بالمعوقات الداخلية، تلك المعوقات التي ترتبط في وجودها بالأحزاب في حد ذاتها وذلك من حيث التنظيم الداخلي الذي تقوم عليه، وكذا العلاقات التي تعقدها مع المجتمع الذي تنشط فيه سواء كانت مع الجمهور أومع باقي الأحزاب.

فالفرض أن تراعي الأحزاب في تنظيمها الداخلي قواعد الديمقراطية من حيث تنظيم هياكلها وتحديد وظائف كل مستوى من مستويات الحزب، مع ضرورة إحترام كل عضو لصلاحياته المقررة له مهما كان مستواه القيادي في الحزب بل ومحاسبته في حالة تجاوزه لصلاحياته، وكذا اشراك الأعضاء في القرارات التي يتخذها الحزب عن طريق المناقشة الموسعة دون إقصاء لأي طرف مهما كانت درجة معارضته.

ولا يقتصر تجسيد الحزب للديمقراطية الداخلية على التنظيم الداخلي، بل يتعداه إلى علاقاته الخارجية مع الجمهور وباقي الأحزاب السياسية التي تشاركه في العمل السياسي، إذ لا بد له أن يتعامل معها بكل جدية وديمقراطية حتى يضمن نجاحه السياسي.

فهل استطاعت الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، أن تنطلق في تحقيق الديمقراطية التي تنادي بها انطلاقا من تجسيدها داخل هياكلها الحزبية وبين أعضائها، مما يعطيها وصف الأحزاب الديمقراطية التي تستحق أن تتولى يوما ما الحكم من أجل بناء نظام ديمقراطي، أم أن الشعارات التي تنادي بها هذه الأحزاب لتحقيق الديمقراطية موجهة للاستهلاك الخارجي فقط في حين تطفو مشاكل الديمقراطية الداخلية إلى السطح؟

كما نتساءل عن علاقة هذه الأحزاب بالمجتمع سواء كان الجمهور أو الأحزاب الأخرى، هل استطاعت بناء جسر ثقة وتعاون معها من أجل تحقيق المصلحة العامة أم أن وجودها شكلي وموسمي لا يتعدى المواعيد الانتخابية؟

للإجابة على هذين السؤالين، قسمنا المبحث إلى مطلبين:

-**المطلب الأول:** نتناول فيه التنظيم الداخلي للأحزاب في الجزائر ومصر ومدى قيامه على الديمقراطية.

-**المطلب الثاني:** نتناول فيه العلاقات الخارجية للأحزاب في الجزائر ومصر.

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للأحزاب في الجزائر ومصر ومدى قيامه على الديمقراطية

يعد التنظيم الداخلي للأحزاب اختصاصا أصيلا وداخليا خاصا بالأحزاب.

و يرى جانب من الفقه أن الحزب ملزم بمراعاة المبادئ الديمقراطية عند وضعه لنظامه الداخلي على مستوى التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب، وعلى مستوى اتخاذ القرارات أي مشاركة الأعضاء فيها، بل والعمل على تجسيد هذه المبادئ داخليا[1] كمرحلة أولى وإلا فلن يستطيع تصديرها للمجتمع الخارجي ومؤسساته السياسية الرسمية كمرحلة ثانية، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، لذلك لا بد من أن يتمرس الحزب في مختلف مستوياته الهيكلية والوظيفة والعضوية على فتح المناقشة الحرة، والاستماع إلى كل الآراء المؤيدة والمعارضة في الحزب وتمحيصها للخروج بقرارات تحضى بقبول الأغلبية، وخلاف هذا لن يستطع الحزب التعامل مع الآراء المعارضة خارجيا، والتي تدور حول المبادئ سواء كانت ثانوية أو أساسية، وحول البرامج والسياسات، في حين يتركز الصراع الداخلي حول السياسات والبرامج فحسب.

و في حرص من المشرعين الجزائري والمصري على أن تأخذ الأحزاب بهذا المبدأ وهو الديمقراطية الداخلية نصت المادة11 من قانون الأحزاب العضوي الجزائري لعام 1997،

وكذلك المادة 5/5 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977 على أن تلتزم الأحزاب بقواعد الديمقراطية في تنظيمها الداخلي[2] .

والسؤال الذي يتوجب طرحه هنا، هو ما مدى التزام الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر ومصر بنصوص هذه المواد، أي هل أنها تراعي حقا في تنظيمها الداخلي قواعد الديمقراطية؟

[1] – عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص675.

[2]– نص المادة 11 من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997: يجب أن تقوم قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات.

–نص المادة 5 /5 من قانون الأحزاب المصري لعام 1977: طريقة وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقاته بأعضائه على أساس ديمقراطي وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمادية والإدارية لأي من هذه التشكيلات والقيادات مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات.

وما الذي يجبرها على ذلك، أي ما هو الجزاء الذي يترتب عند عدم احترام الأحزاب لهذا الالتزام القانوني، الذي يمثل أحد شروط تأسيسها.

نحاول الإجابة على هذا في الفرعين التاليين من خلال التعرض للديمقراطية الداخلية للأحزاب التي يجب أن تمارس على مستويين هما:

-مستوى التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب.

-مستوى إتخاذ القرارات.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي والوظيفي للأحزاب.

يعني التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب، مجموع القواعد التي توضع من أجل تسيير الحزب وتمكينه من ممارسة نشاطه، وهي تتصل بهيكلة الحزب الداخلية وتحديدا اختصاصات كل هيئة والعلاقة التي تحكمها بغيرها، وشروط العضوية في الحزب.

وهذه القواعد تكون محل نقاش واسع من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب عند بداية تأسيسه وهي لا تثير اشكالا كبيرا في هذه المرحلة، إذ غالبا ما يتم تجاوز الاختلافات من أجل إتمام مشروع الحزب، رغم أن هذا القول ليس مطلقا، إذ قد يكون هناك خلافا جديا حول مسألة من المسائل، وأمام تمسك كل طرف بوجهة نظره وفي غياب حل توفيقي عادة ما ينسحب أحد الأطراف من هذا المشروع، إلى وضع مشروع حزب جديد مع أطراف أخرين يتقاسمون نفس الأفكار.

وبهذا يتم تدارك الخلاف والاختلاف منذ البداية. وهو ما حدث عام 1989 عند فتح باب التعددية الحزبية في الجزائر، إذ نتيجة لعدم اتفاق أقطاب التيار الاسلامي في الجزائر، رغم اتجاههم في البداية إلى تكوين حزب اسلامي واحد، جعل كل طرف ينسحب ويؤسس حزبا مستقلا عن بقية الأعضاء، فظهرت عدة أحزاب إسلامية وهي:

- الجبهة الإسلامية للانقاذ برئاسة عباسي مدني.
- حركة المجتمع الإسلامي برئاسة محفوظ نحناح.
- حركة النهضة الإسلامية برئاسة عبد الله جاب الله.

ورابطة الدعوة الإسلامية كجمعية دينية برئاسة أحمد سحنون.

لكن المشكلة تثار بوضوح بعد تأسيس الحزب، ودخوله حقل الممارسة السياسية، وتطرح عادة عند تجديد الهياكل المركزية أو المحلية للحزب، إذ كثيرا ما يثير الأعضاء مسألة

الشفافية في الانتخابات ويدعون أن ثمة تحيزا لبعض الأطراف لتعيينهم في مناصب القيادة في مقابل إهدار حقوق أعضاء آخرين أحق بالمناصب.

وهو ما لمسناه من تصريحات في الصحف عدة مرات من قبل أعضاء الأحزاب مثلما حدث في حزب جبهة التحرير الوطني عندما جرى إعادة تجديد هياكله بعد الأزمة الداخلية التي شطرته إلى نصفين، عام 2004م.

كما حدث هذا في حزب التجمع الوطني الديمقراطي، بل و في معظم الأحزاب الجزائرية.

كما تطرح المشكلة في الانتخابات وذلك بمناسبة إعداد الحزب لقوائم مرشحيه في الانتخابات المحلية أو التشريعية، إذ عادة ما يعترض البعض على حرمانهم من الترشيح ضمن القوائم، وهي مسألة مطروحة بشدة في الجزائر ومصر، فمثلا في مصر كان نتيجة هذا الإعتراض أن تقدم العديد من أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم إلى الترشح كمستقلين نكاية في الحزب الذي حرمهم من الترشح تحت لوائه واستطاعوا تحقيق الفوز [(1)] .

ولنا أن نتساءل هنا عن الجهة التي يلجأ إليها العضو رافعا تظلمه؟

من خلال استقراء الواقع المعمول به في الأحزاب في مثل هذه الحالات

نجد أن العضو أمامه خيارين في حال فشل عملية التوفيق والاسترضاء:

- القبول بما تقرر والخضوع للأمر الواقع.
- الرفض، ومن ثم الانسحاب.

و هذا يعني غياب جهة تفصل في النزاعات الداخلية للأحزاب، بشكل محدد وواضح، وهو ما ينبغي على الأحزاب معالجته، أي إيجاد هيئة داخلية في الأحزاب تمارس حل النزاعات الداخلية للأحزاب بكل صرامة.

---

[1] –رغم أن البعض منهم انشقوا عن الحزب الحاكم وترشحوا كمستقلين بغية تحقيق الفوز للحزب الحاكم،إذ أنهم سرعان ما عادوا إلى حزبهم.

وفي مصر حيث تقوم الأحزاب فيها على اللجان الانتخابية التي لها الاستقلال الكامل، ولها الحق في طرد أعضائها الذين ليس لهم الحق في التظلم، بالإضافة إلى سلطتها في اختيار المرشحين للبرلمان واختيار ممثليها في المؤتمر الوطني للحزب [1].

و هذا يعني أن لهذه اللجان السلطة المطلقة في تقرير ما شاءت.

و لتفادي هذه المشاكل التي لا تخدم أبدا الأحزاب، عليها بوضع معايير دقيقة وواضحة حول شروط تولي المناصب، على أن يتم ذلك بانتخابات نزيهة، لا كما هو حاصل الآن في الغالب إذ يتم بالتعيين.

كما يجب التداول على المناصب القيادية بصفة دورية من أجل ضمان عدم استحواذ شخص أو فئة عليها.

وبهذا يمكن تحقيق الديمقراطية الداخلية على مستوى هياكل الأحزاب.

أما على المستوى الوظيفي والخاص بتحديد الوظائف المنوطة بكل هيكل من هياكل الحزب وكذا العلاقة التي تربطها فيما بينها، مازالت الأحزاب الجزائرية تعاني من مشكل التنازع حول الصلاحيات،إذ عادة ما يتهم رئيس الحزب منفردا أو مع مجموعة من القياديين أو الأعضاء بالسطو على صلاحيات باقي الهياكل والأعضاء، مما يخلق أزمة داخلية عادة ما تنتهي بانسحاب الأعضاء المعترضين وتكوين حزب جديد أو الانضمام إلى أحزاب أخرى.

وهو ما يكشف سطحية البعد الايديولوجي لدى الأعضاء، إذ لايجدون صعوبة في الانضمام إلى أحزاب أخرى ولو كانت ذات إيديولوجية مختلفة، وقد حدث هذا لحركة النهضة الإسلامية، عندما اتهم رئيسها عبد الله جاب الله بتجاوز صلاحياته، وأمام تعذر احتواء وحل المشكلة داخليا انسحب جاب الله من الحزب مكونا حزبا جديدا عام 2001 هو حركة الإصلاح الوطني.

ورغم هذا ما زالت تهمة تجاوز الصلاحيات تلاحق عبد الله جابا الله في ظل حزبه الجديد أي حركة الإصلاح، الذي انشطر مرة أخرى إلى نصفين هما الجناح المؤيد لرئيس الحركة والجناح المعارض له أو ما يسمى بالحركة التقويمية، و قد أحيل النزاع إلى القضاء للفصل فيه.

[1] – إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب–القاهرة–عام 1983م، ص267.

نفس المشكلة واجهت أحزابا أخرى، كحزب العمال، الجبهة الوطنية الديمقراطية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ونفس المشكلة مطروحة في مصر بل بأكثر حدة، من خلال الفصل التعسفي الذي يمارس ضد الأعضاء بل أحيانا حتى ضد الرؤساء كما حصل مع نعمان جمعة رئيس حزب الوفد، ووحيد الأقصري، رئيس حزب مصر العربي الاشتراكي عام 2005.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الديمقراطية الداخلية تشكل معضلة تهدد استقرار الأحزاب في الجزائر ومصر.

الفرع الثاني: مشاركة أعضاء الأحزاب في اتخاذ القرارات.

تتجلى مدى ديمقراطية الحزب داخليا من خلال كفالة حق المشاركة لأعضائه في الحياة السياسية وذلك بإعداد ووضع برنامج الحزب وسياساته وإصدار القرارات.

ولا يثير الأمر إشكالا عند بداية تأسيس الحزب لأنها عملية محددة الأبعاد مسبقا ضمن أطر عامة من قبل الأعضاء المؤسسين.

لكن الاشكال يظهر عند بداية الممارسة، ليتم اختبار مدى صدقية الأحزاب في اشراك أعضائها في القرارات أو التعديلات التي تدخل على برامجها وسياساتها، وتتجسد هذه المشاركة بممارسة العضو لعدة حقوق أهمها تقرير حق العضو في المناقشة وإبداء رأيه سواء كان مؤيدا أو معارضا دون خوف من الفصل من الحزب، ودون مصادرة لرأيه من أحد مهما كان منصبه في الحزب.

"وهذا الحق في المناقشة بقدر أهميته للعضو إلا أنه مهم للحزب نفسه، فعن طريقه تستطع الأجهزة التي تدير الحزب الوقوف على الحالة المعنوية للأعضاء، وقياس اتجاهاتهم فلا تصدر القرارات إلا بعد مناقشات صريحة وعبر الاختلاف في وجهات النظر، وتتبدى أهمية الحق في المناقشة عند مراجعة برنامج الحزب الذي يجب أن يتم من وقت لآخر من خلال نقاش طويل وصريح بين الاتجاهات المختلفة والرؤى المتباينة، فهذا الخلاف في الرأي هو الأسلوب الوحيد لانضاج الفكر السياسي للحزب وتطوير برنامجه على وجه أقرب ما يكون من الصحة"[1].

---

[1] – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص124.

كما تظهر مساهمة العضو في الحياة السياسية للحزب، عند اتخاذ القرارات بحيث يجب أن تكون عملية التصويت مسبوقة بنقاش واسع.

وإذا رجعنا إلى واقع الممارسة الحزبية، نجد أن القرارات تتخذ في الأحزاب بصفة انفرادية أو من قبل الأقلية، دون أن تعرض على النقاش، كما أن علاقة الأحزاب بقواعدها النضالية تتميز بالفتور، إذ تحكمها الانتخابات أكثر من نشر وترسيخ أفكار الحزب ومبادئه واستشارة هؤلاء في القضايا التي يجب لها ذلك.

هذا الأسلوب في اتخاذ القرارات كان سببا في الخلافات والنزاعات التي تؤرق إستقرار الأحزاب في الجزائر ومصر.

ولنا أن نتساءل هنا عن الجهة التي يمكن أن يلجأ إليها أعضاء الحزب لفض النزاع الداخلي سواء تعلق بالتنظيم الهيكلي أو الوظيفي أو اتخاذ القرارات؟

المبدأ العام أن هناك وسيلتين يتم اللجوء إليهما هما: القضاء والرأي العام[1] .

وإذا كان طرح النزاع أمام الرأي العام من الأمور الشائعة في الجزائر ومصر، فإن اللجوء إلى القضاء هو أمر قليل الحدوث، ففي الجزائر مثلا شهد القضاء، دعويين حول النزاع الداخلي للأحزاب، رفعت إحداها من جانب الحركة التصحيحية لحزب جبهة التحرير الوطني لمنع انعقاد المؤتمر الثامن للحزب، وقد حكم فيها القضاء الاداري لصالح الحركة التصحيحة. وثانيها حول انعقاد المؤتمر من قبل المنشقين عن حركة الإصلاح الوطني ومازال النزاع مطروحا أمام القضاء الإداري.

أما في الديمقراطيات الغربية العريقة كفرنسا فإن السوابق القضائية في النزاعات الحزبية الداخلية تكاد تكون معدومة، لأنها عادة ما تحل داخليا وهو ما ندعو الأحزاب الجزائرية والمصرية إلى الأخذ به.

من خلال ما سبق ذكره، نخلص إلى أن الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، مازالت في حاجة ماسة إلى ممارسة الديمقراطية داخليا، وذلك لن يتأتى إلا بإخضاع القيادة الحزبية للانتخاب السري، على أن يتم الاختيار من بين عدة مرشحين، مع كفالة صفة الدورية المنتظمة لهذا التغيير في القيادة. [2]

1 – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص130.
2 – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص124.

وبهذا الإجراء تضمن الأحزاب عدم هيمنة الأجيال القديمة على المستويات القيادية للحزب، لأن ذلك"يجعل من الصعب أن يجري الحزب تعديلات هامة سواء من ناحية التنظيم والبرنامج، وكلما ازداد عدد الأعضاء من الأجيال الجديدة كلما كان هذا التغيير ممكنا"(1)
كما أن الأحزاب ملزمة بوضع قانون أساسي يحدد حقوق العضو وواجباته ومسؤولية كل مستوى قيادي.

وقد حدد المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية(ndi) في دليل القيادات الحزبية، الخطوات التي ينبغي على الحزب اتخاذها في ممارساته وعلاقاته اليومية لتحقيق الديمقراطية داخليا وهي:

- أن يسمح الحزب لأعضائه بالتعبير عن آرائهم بحرية.
- أن يشجع الحزب مشاركة جميع الأعضاء في النشاط الحزبي.
- أن يتسامح الحزب مع الأفكار المختلفة.
- أن يلتزم الحزب بما تم الاتفاق عليه من قواعد وإجراءات تستخدم في صناعة القرارات، ويضع الزعماء أمام مسؤولياتهم تجاه أعضاء الحزب ومؤيديه ويقوم الحزب بمحاسبتهم.

وما نستنتجه من هذا هو ضرورة إعطاء مكانة محترمة للعضو لأن الحزب هو الأعضاء وليس القيادات، والأحزاب الكبرى الجديرة بالوجود هي التي تتجاوز مؤسسيها وتجدد قيادتها مع الاستمرار في دعم عضويتها واستمرار نفوذها بين الجماهير وهذا كله لن يتأتى إلا بديمقراطية التنظيم واحترام الشريعة الحزبية المتمثلة في النظام الأساسي للحزب، مع قابليته للتعديل والتطوير بأسلوب ديمقراطي (2).

كما ندعو إلى أن يلعب القضاء دورا إيجابيا في حل هذا النوع من النزاعات أي تلك المتصلة بالشؤون الداخلية للأحزاب، بحيث تبقى في إطارها القانوني لا أن تسيس لجهة في الحزب دون أخرى.
ولو أننا نأمل في أن تتوصل الأحزاب إلى حل مشاكلها الداخلية بمفردها وبكل ديمقراطية دون أن يصل الأمر إلى القضاء والرأي العام، لأن هذا يترك انطباعا سلبيا لدى الجمهور.

[1] – نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص75.
[2] – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص124.

المطلب الثاني: العلاقات الخارجية للأحزاب في الجزائر ومصر.

نعني بها العلاقات التي تعقدها الأحزاب مع المحيط الخارجي الذي تنشط فيه، سواء كان محيطا اجتماعيا تتعامل فيه الأحزاب مع الجمهور والمجتمع ككل وفق منهج سياسي أي من حيث كونها أحزابا، أو كان محيطا سياسيا تتعامل فيه الأحزاب مع بعضها البعض، سواء كانت في الحكم أو في المعارضة. وتبدو هذه العلاقات ذات طبيعة تبادلية ومختلفة التأثير بين طرفيها أي أن هناك علاقة تأثير وتأثر بين الحزب والجمهور من جهة وبينه وبين غيره من الأحزاب من جهة ثانية، على ان نتائج هذه العلاقة قد تكون سلبية أو إيجابية وذلك حسب طريقة التعامل التي يسلكها كل طرف مع شريكه في هذه الثنائية.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن نوع العلاقة التي تربط الأحزاب السياسية في الجزائر وفي مصر مع الجمهور ومع بقية الأحزاب؟ وإلى أي مدى وصلت درجة التأثير والتأثر بينها، وما هي نتائجها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: علاقة الأحزاب مع الجمهور.

"توجد علاقة وثيقة بين الحزب والجماهير، بل أن أفراد الجمهور يتأثرون إيجابا وسلبا بمدى فعالية الحزب ودقة تنظيمه، ذلك أن الحزب يشارك في عملية التنشئة السياسية لأفراد الجمهور كما يدفعهم إلى المشاركة السياسية" [1] .

إذ يعد الجمهور عنصرا أساسيا في الحسابات السياسية للأحزاب، لماله من تأثير مباشر وفعال على حياتها السياسية، فباستطاعته أن يرفع إحداها إلى الحكم وينزل الأخرى إلى المعارضة عن طريق ممارسة حقه في الانتخاب.

ولأن غاية الأحزاب هي الوصول إلى السلطة، فإنها تعمل دوما على استرضاء واستمالة أكبر عدد من أفراد هذا الجمهور حتى تتمكن من بلوغ هدفها.

ولكي يتحقق لها رضى الجمهور تلجأ الأحزاب إلى استخدام عدة وسائل أهمها:

---

[1] – السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص 75.

– عملية التنشئة السياسية والتي هي إحدى العمليات الاجتماعية المرتبطة بالنسق السياسي من بين ما تهدف إليه تكوين الثقافة السياسية لدى الأفراد وأيضا تغييرها[1]، حيث تعمل الأحزاب قدر الإمكان على غرس مبادئها وإيديولوجيتها في نفوس الجماهير، حتى تكسبهم استعدادات سلوكية تجعلهم يزكون برنامجا دون آخر عن طريق المشاركة السياسية، التي هي "عملية اجتماعية سياسية يؤدي أفراد الجمهور عن طريقها أدوارهم في الحياة العامة أي يساهم الجمهور في عملية صنع القرارات السياسية والعمل على تحقيقها"[2] .

من هنا نجد أن هناك علاقة وثيقة ومتبادلة بين الحزب والجمهور، فمتى نجح الحزب في التنشئة السياسية للجمهور، كانت المشاركة السياسية من جانب هذا الأخير ناجحة أيضا والعكس صحيح.

– كما تلجأ الأحزاب إلى وظيفة التكامل لمطالب الجماهير سواء أفراد أو جماعات[3] حتى تحضى برضاهم ودعمهم لها، سواء في المواعيد الانتخابية أو خارجها عن طريق مثلا المظاهرات المطلبية التي تدعو إليها الأحزاب من أجل التعبير عن رفضها لسياسة معينة، أو من أجل رفع مطالبها للسلطات الحاكمة وهذا لن يتأتى للأحزاب إلا إذا استطاعت تكوين رأي عام مستنير على دراية واسعة بحقائق الأمور، وهو ما يجعله أكثر فهما لما يدور حوله وبالتالي أكثر قوة وتأثير.

وإذا ما رجعنا إلى الواقع السياسي، وحاولنا استجلاء علاقة الأحزاب في الجزائر ومصر مع الجمهور من حيث عملية التنشئة السياسية، وعملية التكامل لمطالبه.

– نجد أنه على صعيد عملية التنشئة السياسية، قد فشلت هذه الأحزاب في ممارستها، ليس فقط على المستوى الداخلي للحزب، بل وعلى المستوى الخارجي كذلك.

ويبدو ذلك جليا من خلال سهولة انفصال العضو عن حزبه ولو كان قياديا والانتساب إلى حزب آخر، وهو ما يؤكد أن ليس ثمة تربية حزبية عميقة وأصيلة توطد علاقة العضو بحزبه، وهي ظاهرة عامة في الجزائر ومصر.

[1]– محمود حسن إسماعيل: المرجع السابق، ص24.
[2]– السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص 75.
[3]– نفس المرجع، ص 77.

كما أن نسبة المواطنين المشاركين في الحياة الحزبية جد منخفضة، ففي مصر مثلا لا تتجاوز نسبة 7% [1] ولا تختلف الجزائر عنها.

وهذا يعني أن الأحزاب القائمة وعل كثرتها العددية واختلافاتها الإيديولوجية لم تستطع استقطاب أكبر عدد من أفراد المجتمع، فما السبب يا ترى؟

أشرنا في الفصل الثاني من المذكرة إلى أن الأحزاب تعاني بقدر متفاوت من بعض المشاكل التي تحد من فعالية النشاط الحزبي، كالتمويل المالي المحدود لمعظم الأحزاب، نقص الإعلام الحزبي، والصحافة الحزبية تكاد تنعدم في الجزائر، وحرية الاجتماع والتظاهر محاطة بجملة من الإجراءات القانونية التي تجعل ممارستها أمرا صعبا، بالإضافة إلى حالة الطوارئ المستمرة وما ينجر عنها من تبعات سلبية في مواجهة ممارسة الحريات العامة والسياسية خاصة.

إذا لهذه الأسباب عجزت الأحزاب عن إيصال صوتها إلى المجتمع الذي تنشط فيه، وكانت النتيجة في المقابل سلبية، حيث ما زال المواطن ينظر إلى الأحزاب نظرة شك ولا مبالاة مما جعل نسبة المشاركة في الانتخابات تقل كثيرا عن المعدلات العادية، رغم أن الإعلام العمومي يحاول دوما تضخيم الهيئة الناخبة، ومما ساعد على هذا الانخفاض هو تهمة التزوير التي لاحقت جل الانتخابات التي جرت في الجزائر ومصر على حد سواء، فاقتنع المواطن أن صوته لا وزن له، لأن النتيجة محسومة مسبقا، وبالتالي فلن تحقق مشاركته أية نتيجة وأي تغيير يطمح إليه.

هذا فيما يخص علاقة الحزب مع الجمهور من حيث وظيفة أو عملية التنشئة السياسية وما ينجر عن نجاحها أو فشلها.

---

[1] – ثابت أمين عواد: المشاركة عن بعد في الأحزاب، جريدة الأهرام الدولي، (العدد46، بتاريخ 2005/01/22)، ص17.

أما فيما يخص علاقة الأحزاب مع الجمهور من حيث عملية التكامل لمطالبه. يؤكد واقع الممارسة الحزبية، أن الأحزاب فشلت أيضا في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للجماهير، وحتى التطوير السياسي فشل في تحقيقه.

كما فشل ائتلاف الأحزاب الحاكمة في الجزائر في تلبية احتياجات الجماهير. ويتضح ذلك جليا من خلال الاحتجاجات التي يقوم بها المواطنين أمام هيئات الحكم المحلي من بلديات وولايات كرد فعل عن سخطهم على أداء ممثليهم من المنتخبين المحليين.

ونفس المهمة فشلت أحزاب المعارضة في تحقيقها، إذ لم تستطع التأثير على قرارات الحكومة في الاتجاه الذي يقلل من غليان الجبهة الاجتماعية، وبهذا نخلص إلى أن الأحزاب في الجزائر ومصر أخفقت في بناء علاقة ثابتة وناجحة مع الجمهور، وهو ما انعكس سلبا على موقعها الاجتماعي والسياسي بحرمانها من مصادر بشرية للتزكية الانتخابية، للتمويل المالي وللمساندة.

وبقي مصير الأحزاب السياسي معلقا على الانتماءات القبلية، إذ ظلت النزعة القبلية هي التي تحدد سلوك الناخبين "حيث الولاء للأشخاص أقوى من الولاء للأفكار، لذا يجب إرساء قواعد سياسية عصرية مبنية على مبدأ المواطنة الذي يشكل السبيل الوحيد للخروج من دائرة المرجعية القبلية المظلمة، لأنه يساوي بين كل المواطنين من دون استثناء".[1]

كما يجب على الأحزاب أن تعيد النظر في علاقتها مع الجمهور بوضع إستراتيجية جديدة لذلك، تنطلق من الداخل أولا بتقوية الروابط بين الأعضاء على مختلف مستوياتهم، وإعطاء كل عضو أهمية بحيث يصبح أكثر حرصا في الدفاع عن مبادئ الحزب، لا أن يتحلل منها عند أول اختلاف، كما أن الأحزاب ملزمة بتطوير إمكانياتها المالية والإعلامية حتى تتمكن من نشر رسالتها الحزبية في المجتمع، كما أن عليها أن تكون قريبة من الجمهور، تتحسس مشاكله وتعبر عنها في كل الأوقات لا أن تبقى في أبراج عاجية لا تنزل منها إلا في أوقات الانتخابات.

[1]– عبد النور بن عنتر: إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، سنة 2001، عدد 273، ص 17.

كما يجب على أحزاب المعارضة سواء كانت من داخل البرلمان أو خارجه أن تتوحد وتناضل من أجل تحقيق عدة مطالب جوهرية، تساهم في تغيير نظرة المواطن إلى السياسة والأحزاب والانتخابات والحكم، مثلما هو حاصل اليوم في مصر، وذلك عن طريق:

- إلغاء حالة الطوارئ المستدامة.
- حرية إصدار الصحف وتداول المعلومات، وإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر، تعديل القوانين الانتخابية بما يضمن نزاهتها، حيث يتأكد ساعتها المواطن أن صوته مصان ومحترم.

وبهذه الأرضية الديمقراطية، سوف تتحقق وترتفع نسبة المشاركة السياسية تلقائيا.

الفرع الثاني: علاقة الأحزاب مع بعضها البعض.

"لا يستطيع الحزب العمل بمعزل عن بقية الجماعات والأحزاب الأخرى في مجتمعه، ولهذا يكون من الطبيعي أن تنشأ رابطة أو صلة بينه وبين غيره من الأحزاب" [1] .

وتتحدد وفقا لمعيار المصلحة الخاصة لكل حزب في سعيه الوصول إلى السلطة. وتحقيق هذا الهدف يتطلب من الأحزاب تقديم برامج تراعي احتياجات وتطلعات الجمهور، حتى تحظى بقبوله ومن ثم مساندته لحامليها من الأحزاب مع حرص كل واحد منها على بيان إيجابياته في مقابل سلبيات الآخرين. من هذا المنطلق تتنافس الأحزاب فيما بينها وعادة ما يترتب على هذا التنافس نوع من التنافر يزيد من شدة الصراع بينها في محاولة كل طرف استقطاب أكبر عدد من المؤيدين من أجل الحصول على أصواتهم في المواعيد الانتخابية التي قد تنقل الحزب من المعارضة إلى الحكم.

"والحزب في صراعه مع الأحزاب الأخرى يجب أن يستعمل الوسائل النظيفة المشروعة وينأى بنفسه عن الأساليب غير الأخلاقية أو غير المشروعة" [2] .

كما أن الحزب عادة ما يحيط أعماله بالسرية أي دون تنسيق مع بقية الأحزاب لئلا تتسرب خططه إلى الأحزاب المناوئة فتعمل على إفسادها [3] .

ورغم هذا قد يجد الحزب نفسه مضطرا إلى التنسيق والتحالف مع بعض الأحزاب التي يرى أنها تشترك معه في بعض المبادئ أو السياسات.

---

[1] –السيد خليل هيكل: المرجع السابق، ص 85.
[2] – نفس المرجع، ص 86.
[3] – نفس المرجع، ص 86.

وهذا التحالف قد يكون انتخابيا يتم من أجل الوصول إلى الحكم، أو حكوميا أو برلمانيا، يتم من أجل ممارسة الحكم عادة أو المعارضة في بعض الأحيان.

ولا تشذ الأحزاب السياسية القائمة في الجزائر ومصر على هذه القاعدة العامة، من حيث محاولة كل حزب تقديم برنامجه على أنه الأفضل ونقد باقي البرامج، مع اللجوء في بعض الأحيان إلى التحالف، غير أن هذا القول يعتبر توصيفا سطحيا لعلاقة الأحزاب مع بعضها البعض يحتاج إلى إيضاح وتحليل.

تتميز الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر باختلافها الإيديولوجي، ولكن باختلافها أيضا حول المبادئ الأساسية [1] التي يجب أن يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي للدولة.

فأحزاب التيار الليبرالي، والتيار الاشتراكي رغم اختلافها الإيديولوجي فهي تتفق حول قيام الدولة على النظرية الوضعية في الحكم سواء كان مصدرها النظرية الغربية القائمة على الحرية السياسية والاقتصاديةوالفكرية، أو كان مصدرها النظرية الاشتراكية القائمة على الحد من هذه الحريات، خدمة للدولة والمجتمع في مجموعه. لكنها تختلف مع أحزاب التيار الإسلامي التي تقول بحكم الدولة على أساس الشريعة الإسلامية ذات المصدر الرباني، وهو اختلاف جذري على إطلاقه. ورغم أن الأحزاب الشيوعية تمثل في الغرب هذا الاختلاف الجذري في المبادئ الأساسية مع الأحزاب الليبرالية- على غرار الأحزاب الإسلامية في العالم العربي- وتطرح بالتالي إشكالا من هذه الناحية، من حيث أن مشاركتها في العملية الديمقراطية هي مجرد تكتيك للعبور إلى الحكم، ومن ثم احتواء الكل في إطار الحزب الواحد،

لكن في العالم الغربي لا تطرح هذا الإشكال، بل نجدها تتحالف مع الأحزاب الليبرالية والاشتراكية ولو ضمنيا بسبب وجود قاسمين مشتركين بينهما، يعملون على إزالتهما، وهما:

- النظام الحاكم ممثلا في حزب جبهة التحرير الوطني في الجزائر.
- الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم في مصر.

---

[1]- وهو اختلاف رفضه الفقيه أندريه هو ريو، الذي يرى أن الاختلاف بين الأحزاب يجب ألا يتعدى المبادئ الثانوية حتى لا يكون هناك خطر على النظام السياسي والاجتماعي للدولة، أنظر في هذا: أندريه هو ريو: القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص13.

وإذا كان القاسم الأول-النظام الحاكم- تكاد تكون مناهضته وإزالته من بديهيات العمل السياسي لدى هذه التيارات فإن القاسم الثاني لم يكن يثير إشكالا عند فتح التعددية الحزبية وبداية ظهوره. ففي الجزائر كان الشغل الشاغل لمختلف التيارات السياسية هو تغيير حكم حزب جبهة التحرير الوطني، ولا يهم الجهة التي سيؤول إليها الحكم.

لكن الذي حدث بعد فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب المقاعد المخصصة للدول الأول من الانتخابات التشريعية لعام 1991، كان كافيا لأن ينقلب التيار الليبرالي والاشتراكي ومعه الشيوعي ضد اختيار الشعب، وتعلن العديد من الأحزاب المنتمية إليهم عن رفضها للنتائج، بل وطالبته بتدخل الجيش لإنقاذ الجمهورية من المد الأصولي الذي يتهددها، وهو ما حصل فعلا. غير أن أحزابا من نفس التيارين رفضت هذا التدخل وإلغاء المسار الانتخابي واعتبرته مساسا بالتعددية الحزبية الناشئة، ومساسا باختيار الشعب، في حين وقفت أحزاب إسلامية موقفا غامضا إن لم يكن سلبيا في بعض الأحيان.

ونفس الوضع عاشته مصر، إذ أبدت بعض أحزاب التيار الاشتراكي والتيار الليبرالي بالإضافة إلى الأقباط، تخوفها من فوز حركة الإخوان المسلمين بـــ 88 مقعدا في الانتخابات التشريعية الأخيرة لعام 2005م.

وما يمكن استنتاجه من هذا الموقف الحزبي السلبي، هو أن الأحزاب السياسية في الجزائر ومصر، لم تصل بعد إلى النضج السياسي الذي يجعلها تتقبل فكرة وجود أحزاب مختلفة معها حول مبادئ أساسية أو ثانوية، قد تصل إلى الحكم يوما ما متى زكاها الشعب عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، كما هو حاصل في الدول الغربية بالنسبة للأحزاب الشيوعية، إذ رغم تخوفها منها إلا أنه مسموح لها بالتأسيس وممارسة النشاط الحزبي بكل حرية ودخول الانتخابات، غير أنها لم تستطع تحقيق نتائج تؤهلها للحكم، وهذا بسبب فقدانها لتأييد الناخبين، وهو ما يجب على الأحزاب عندنا فهمه والعمل على تحقيقه بحيث يجب أن تكون كلمة الفصل لدى الشعب بتوفير الضمانات اللازمة لنزاهة العملية الانتخابية، من الإشراف القضائي عليها، تنقية الكشوف الانتخابية، نشر الجداول الانتخابية، مراعاة العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية، كما يجب على هذه الأحزاب، أن تتحول من الصراع الفكري إلى الصراع السياسي حول البرامج والسياسات وحتى المبادئ، مع الاحتفاظ لكل طرف بحقه في تبني ما يريد من

طروحات، حتى يتم الخروج من معارضة المعارضة لبعضها البعض، إلى معارضة الحزب الحاكم في المقام الأول.

ورغم وجود ما يسمى بالتحالف الرئاسي في الجزائر، والمتكون من ثلاثة أحزاب تنتمي إلى تيارات سياسية مختلفة، هي التيار الليبرالي، والتيار الوطني والتيار الإسلامي، وهو ما يعطي انطباعا مبدئيا بقدرتها على التعايش، إلا أن فشل التحالف في تشكيل حكومة ائتلافية متوازنة تتخذ فيها القرارات برضى الأطراف الثلاثة، يعني أن هذا التعايش شكليا، هذا في حين فشلت أحزاب التيار السياسي الواحد رغم أنها صغيرة، في الاندماج مع بعضها البعض وتكوين على الأقل تعددية ثلاثية الأحزاب حسب التيارات الثلاثة السائدة، بحيث تكون أكثر تنظيما وقوة وفعالية ووضوحا في طروحاتها، وهو ما ندعو إليه تفاديا لهذه الفوضى الحزبية من دون نتائج ملموسة سواء على الصعيد السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

كان هذا بالنسبة للمعوقات الداخلية للتعددية الحزبية، فماذا عن المعوقات الخارجية أي ما هي طبيعتها وأسبابها وكيف يمكن معالجتها؟

هذا ما سنتعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية المرتبطة بالمحيط الخارجي للأحزاب في الجزائر ومصر

وهي المعوقات التي تؤثر على النشاط الحزبي، لكن ليس للأحزاب يد فيها بل أن تأثيرها السلبي على التعددية الحزبية مستمد من المجتمع بتفاعلاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد ألقت بظلالها على المجتمع، فأثرت عليه وجعلته في حالة إحجام عن المشاركة في العملية الحزبية، كالانضمام إلى الأحزاب، حضور التجمعات الحزبية، متابعة أخبار الأحزاب، التعرف على برامجها من أجل الوصول إلى التمييز والاختيار الصحيح بين الأحزاب وكذا البرامج، حتى تكون هناك رغبة في الانضمام إلى الحزب المناسب، خاصة وان الجزائر ومصر بها عدد كبير من الأحزاب تحوي كل توجهات المجتمع بما يسمح بأن يكون معظم الأفراد أشخاص متحزبين، لكن العكس هو الذي حدث حيث الأفراد يتميزون بعقلية اللامبالاة تجاه الأحزاب، حتى في الانتخابات إذ لا يميزون بين البرامج بقدر تمييزيهم بين الأشخاص.

وتتمثل هذه المعوقات في أزمة الشرعية كمعوق سياسي لكن آثارها لم تكن سياسية فحسب بل قانونية وإدارية أيضا.

وهناك أيضا الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمعوقات خارجية أثرت سلبا على التعددية الحزبية بسبب سيادة كل مظاهر التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفيما يلي نوضح كيفية تأثير هذه المعوقات على التعددية الحزبية في مطلبين:

المطلب الأول: أزمة الشرعية وانعكاساتها السلبية على التعددية الحزبية في الجزائر ومصر.

المطلب الثاني: تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعددية الحزبية في الجزائر ومصر.

المطلب الأول: أزمة الشرعية وانعكاساتها السلبية على التعددية الحزبية في الجزائر ومصر.

يقصد بالشرعية أن تتولى الهيئة الحاكمة السلطة في الدولة وفقا لقواعد محددة سلفا وتحضى برضى الجماعة المحكومة، وقد حدد ماكس فيبر ثلاث مصادر يمكن أن تستمد منها الهيئة الحاكمة شرعيتها.[1] وتتمثل في: التقاليد، الشخصية الكارزماتية، والقانون، ولو أن الاتجاه الحديث في تولي السلطة ينحو نحو التخلص من المصدرين الأولين لصالح المصدر الأخير، بمعنى أن يتم تولي السلطة وفقا للشرعية القانونية أي أن تستمد من الدستور باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى في معظم الدول. ولكن لا بد من أن يوافق الدستور في حد ذاته القيم الأساسية للمجتمع وأهدافه العليا [2] حتى تحضى المؤسسات السياسية الرسمية الحاكمة في الدولة برضى الجمهور. وتتميز الشرعية بخاصيتين أساسيتين، هما: أنها تكتسب ولا تفرض، و أنها وقتية تحتاج إلى تجديد دائم لارتباطها بواقع متجدد، وغياب هذين الخاصيتين أو إحداهما يولد شرعية ناقصة مهما كانت التبريرات التي يقدمها الحاكمون كالشرعية الثورية أو الشرعية الشعبية في الحكم، ويترتب على الشرعية الناقصة ما يسمى بأزمة الشرعية [3]

وقد عرفت الجزائر ومصر على غرار باقي دول العالم الثالث أزمة الشرعية حيث هناك صراعا مستمرا على السلطة سواء كان ظاهرا أو مستترا، بالإضافة عدم رضى الشعب على أداء الهيئة الحاكمة وفقدانه للثقة فيها، حيث حدث نوع من الانفصال بين البنى الفوقية في

---

[1]– أحمد وهبان: التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 34.

[2]– محمد نصر مهنا: علوم السياسة- دراسة في الأصول والنظريات-دار الفكر العربي، القاهرة،بدون تاريخ، ص 171.

[3] – وتصدر هذه الأزمة عن أسباب أربع هي:- عن الخلاف حول قواعد السلطة، -حينما لا تكون هناك مؤسسات سياسية مستقرة وقادرة على توجيه وتنظيم العملية السياسية، ويستحيل التنافس السياسي صراعا في من أجل القوة، - عندما يرفض الناس ما تدعيه القيادة من أسانيد تاريخية لسلطتها نتيجة فقدان الثقة في القيادة،- عدم كفاية الوسائل التي تستخدم في تعريف الناس بطبيعة السلطة، أو اتجاه هذه الوسائل إلى تلقينهم أفكارا أو اتجاهات غير واقعية أو مضللة.=راجع في هذا =السيد عبد الحليم الزيات: التنمية السياسية-دراسة في الاجتماع السياسي، البنية والأهداف- الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، سنة 2002، ص63.

الدولة أي المؤسسات السياسية الحاكمة-والبنى التحتية أي المجتمع[1] فما هي جذور الأزمة في الجزائر ومصر وأسبابها؟ وما هي النتائج أو الآثار السلبية التي خلفتها في الدولة؟

نتناول الإجابة على هذين السؤالين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أزمة الشرعية في الجزائر ومصر.

إن التاريخ السياسي لنظام الحكم في الجزائر، هو تاريخ البحث عن الشرعية منذ الاستقلال عام 1962، بل وقبله وذلك بسبب الصراع على السلطة والدور الذي لعبه الجيش في حسم هذا الصراع لمصلحة طرف دون آخر، هذا بغض النظر عن الطريقة التي يستخدمها في هذا الحسم سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، سلمية أو عنيفة، كما سنوضحه لاحقا.

وتعود جذور الصراع حول سلطة القرار العليا إلى مرحلة ما قبل الاستقلال، فثورة نوفمبر 1954 انطلقت على خلفية أزمة وصراع اندلعا داخل حزب الشعب فيما عرف بجناح المصاليين والمركزيين، ولئن كان أنصار الثورة قد نجحوا في تفجيرها إلا أن الشقاق كان موجودا وبقي ينمو، وبعد عامين من الثورة، انعقد مؤتمر الصومام عام 1956م من أجل البحث عن شرعية تقود الثورة نحو أهدافها، إلا أن مقرراته سيما فيما يخص أولوية الداخل على الخارج وأولوية السياسي على العسكري لم تحض بالإجماع، بل كانت محل رفض خاصة من قبل قيادات الخارج، وهو ما غيب فرصة إنهاء البحث عن الشرعية في مراحلها الأولى، حيث تجدد الصراع مرة أخرى في مؤتمر طرابلس، وبسبب الخلافات انفض دون أن يضع قواعد واضحة لتولي السلطة، وهو ما مهد لبروز أزمة شرعية حقيقية في مؤسسات ما بعد الاستقلال، إذ لم يتم تسليم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة إلى هيئة شرعية [2] إلا بعد أن تدخل الجيش وحسم الصراع على السلطة لصالح أحمد بن بلة، وكانت هذه بداية التدخل العسكري في الحياة المدنية السياسية، والذي تم عبر مختلف مراحل تولي السلطة في الجزائر، مع اختلاف في طريقة التدخل.

ويمكن التمييز بين طريقتين تدخل عبرهما الجيش في الحياة السياسية:

1- جون وليام لابيار (ترجمة الياس حنا): السلطة السياسية، منشورات غويدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية، عام 1977، ص 46.

2- سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 36.

– التدخل العنيف، وتم مرتين في تاريخ نظام الحكم الجزائري، عقب الاستقلال مباشرة عندما زحف الجيش على العاصمة واستولى على مقاليد الحكم وعين بن بلة أول رئيس للجزائر المستقلة، رغم أن حكمه كان واجهة مدينة فقط لحكم عسكري فعلي.

ثم تدخل الجيش عندما اختلفت هيئة الأركان مع بن بلة فأطاحت به بموجب انقلاب 19 جوان 1965 بدعوى حماية مبادئ أول نوفمبر والثورة ككل، لتدخل الجزائر في حالة من اللادستورية[1] تضاف إلى حالة اللاشرعية، إلى غاية عام 1976م تاريخ وضع دستور جديد.

وإذا كان البعض يرى أن تدخل الجيش في الحياة السياسية في هذه المرحلة– عقب الاستقلال– مبرر بسبب انعدام تقاليد أو قواعد واضحة لانتقال السلطة وبسبب كثرة الاضطرابات التي تجعل النظام الحاكم يعتمد على الجيش لفرض الأمن والنظام[2] باعتباره القوة الأكثر تنظيما، فإننا نرى أن سبب هذا الوضع هو غياب الإطار التنظيمي والوظيفي لمرحلة ما بعد الثورة، ذلك لأن الثورة بمنظريها أغفلت في مسارها قوانين طبيعية كان يجب أخذها بعين الاعتبار، وقد عبر عنها المفكر مالك بن نبي، الذي قال بضرورة أن ترسم الثورة خطا واضحا حول موضوع التغيير حتى لا يبقى مجالا للخلط، أما إذا تركت الأمور للضبابية فإن الثورة سوف تدع مكانها–دون أن تعلم– لشبه ثورة، تبدل الكم بالكيف والتغيير الجذري الضروري بشبه التغيير، كما يجب حسب رأي مالك بن نبي أن تحافظ الثورة على صفاء لغتها حتى تحافظ على قدرتها على تغيير الإنسان، وأن الثورة في حاجة إلى النقد والنقد الذاتي.

وهو ما عبر عنه هيجل كذلك في تعليقه على الثورة الفرنسية عندما انحرفت عن مسارها وتحولت من عملية بناء إلى تهديم للبناء، وقد فسره هيجل على أنه تناقض حاصل بين مضمون الفعل وصورته، ففي مرحلة الثورة يكون الاهتمام منصبا على الصورة وحدها أي المبادئ، أما بعد الثورة فيقف مضمون الفعل في مواجهة صورته، أي تصطدم المبادئ بعملية التطبيق، حيث تكون قيدا على الإرادة التي تلجأ إلى تدمير كل ما يحد حريتها من نظم ومؤسسات، كانت قد أقامتها في مرحلة صورة الفعل، وهو ما ينطبق على قادة الثورة الجزائرية الذين لم يتمكنوا من تطبيق إقامة دولة ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية، لأن

---

[1]– بسبب سقوط دستور عام 1963، رغم أنه لم يعمل به إلا 13 يوما، حيث أعلن بعدها الرئيس بن بلة الحالة الاستثنائية.

[2]– صلاح سالم زرنوقة: أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية– 1950،1985– الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1992، ص 252.

كل واحد كان يبحث عن الفرصة المواتية لتولي السلطة دون تفكير في التأسيس لهذه السلطة. لكن ما الذي تغير بعد وضع دستور عام 1976، هل استطاع هذا الدستور أن يؤسس لحكم شرعي قائم على مؤسسات شرعية؟

كانت وفاة الرئيس هوراي بومدين مناسبة لبيان مدى زوال الصراع على السلطة أو بقائه ومدى تدخل الجيش في العملية السياسية أو عزوفه عنها بحيث تصبح رئاسة الدولة تحوز للشرعية الدستورية.

كان التنافس على المنصب في البداية بين مرشحين من حزب جبهة التحرير الوطني[1] هما: محمد الصالح يحياوي وعبد العزيز بوتفليقة، غير أن الفائز كان من خارج هذه الدائرة، وهو العقيد الشاذلي بن جديد مرشح الجيش.

وبهذه الطريقة السلمية المباشرة تدخل الجيش مرة أخرى وفرض اختياره في منصب رئاسة الجمهورية، فهل تتفق عملية الفرض هذه مع الشرعية، التي هي بطبيعتها تكتسب ولا تفرض.

ولئن كان تدخل الجيش في هذه المرحلة قد تم في عهد الواحدية الحزبية بما تفرزه من ديكتاتورية مدنية أو عسكرية، فما موقعه في الحياة السياسية بعد إعلان التعددية الحزبية عام 1989م؟

في الواقع لم يكف الجيش عن التدخل في الحياة السياسية حتى بعد إعلان التعددية الحزبية بما تقتضيه من جود نظام حكم مدني يتم فيه التداول على السلطة بين الأحزاب، فقط اختلفت طريقة تدخل الجيش، فباستثناء التدخل المباشر والعنيف عقب فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ عام 1991 بمقاعد الدور الأول من الانتخابات التشريعية[2] كان التدخل اللاحق سلميا وغير مباشر يتعلق بانتخاب رئيس الدولة، وذلك في مناسبتين كانت الأولى عام 1995 والثانية عام 1999، إذ جرى في الأولى تعيين[3] مرشح الجيش اليامين زروال الذي أعلن لاحقا إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، كان من أسباب الدعوة إليها هو عقدة الشرعية التي لاحقت حكمه، ثم جرى تعيين المرشح عبد العزيز بوتفليقة عام 1999، والذي لم يسلم حكمه من الطعن في

---

[1]– باعتباره الحزب الوحيد الموجود والمسموح له بممارسة النشاط السياسي، عقب الاستقلال وحتى عام 1989م حيث تم تبني التعددية الحزبية.

[2]–إذ جرى تعيين محمد بوضياف رئيسا، ثم بعد وفاته عين علي كافي استنادا إلى ماضيهما الثوري.

[3]–لأن الانتخابات كانت تتم كإجراء شكلي رغم أنها تعددية.

شرعيته، و في خطوة من المعارضة الحزبية الجزائرية لضمان عدم تدخل الجيش في الحياة السياسية وضمان نزاهة الانتخابات بما يضمن شرعية الفائز، تم إجراء تعديلات في قانون الانتخابات، وهو ما تحقق في انتخابات الرئاسة لعام 2004، إذ كانت أكثر نزاهة وتعتبر بداية عودة للشرعية، وهو ما جعل الرئيس بوتفليقة يتخلص من عقدة الشعور بنقص شرعية حكمه، ويعلن بمناسبة افتتاح المؤتمر العاشر لمنظمة المجاهدين، بتاريخ 2004/12/01 نهاية الشرعية الثورية التي كانت مطية لتبرير وإضفاء صفة الشرعية على إبقاء دورة الحكم في قادة وجيل الثورة فقط دون سواهم رغم أن الشرعية لا ترتبط بالثورة وقادتها بل ترتبط بالدستور الذي يجب أن يكون ترجمة لتوجيهات وتوجهات المجتمع، كما ترتبط بالصندوق الانتخابي الشفاف الذي يعبر عن صدق إرادة الجمهور نحو اختيار شخص دون آخر أو حزب دون آخر.[1]

كما أن تبرير الشرعية الثورية هو قول مردود عليه من ناحية أن الشرعية تتحقق برضى الشعب عن السلطة لا عبر المشاركة في الثورة، إذ لكل مرحلة سياسية أبجدياتها السياسية، ومحاولة اختصار الشرعية في الثورة –رغم عظمتها– هو تمهيد للانقلاب على هذه الشرعية بالثورة ذاتها، وهو ما حصل مرارا.

كان هذا واقع أزمة الشرعية في الجزائر، والتي رأينا أنها كانت مطروحة بحدة وبأبعاد متعددة:

- فهي مطروحة من حيث غياب النص الدستوري المعبر عن المجتمع.
- ومن حيث غياب الرضى الشعبي في العملية الانتخابية بكل أنواعها مما ولد مؤسسات غير شرعية، وكانت أزمة 1988 وما تبعها من أحداث دليل على بلوغ أزمة الشرعية ذروتها، فحدث الانفصال بين السلطة والشعب الذي ثار ضدها.
- عجز مؤسسات ما بعد الاستقلال عن استيعاب مطالب المجتمع والقوى الصاعدة فيه.

وكان للجيش دورا حاسما في إطالة عمر أزمة الشرعية، ولكن قد يكون إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عن نهاية الشرعية الثورية مقدمة حقيقية لإنهاء الأزمة.

[1]– كمال زايت: عقدة الشرعية تطارد النظام الجزائري، ملف منشور بالخبر الأسبوعي، (العدد 302، السنة السادسة، من 11 إلى 17 ديسمبر 2004)، ص 06.

وإذا كانت هذه جذور أزمة الشرعية في الجزائر وبوادر انفراجها، ما هو الوضع في مصر، أي ما هي جذور أزمة الشرعية في مصر، هذا رغم قدم مؤسساتها السياسية والحركة الدستورية فيها، والتي تعود إلى القرن 19 والذي يجعلها من المفروض دولة مؤسسات شرعية وهل كان للجيش المصري دور في هذه الأزمة، وما هي إمكانيات تجاوزها؟

عرفت مصر النظام الملكي المطلق منذ العهد العثماني، ولم تتخلص منه إلا بعد ثورة الضباط الأحرار في 23 جويلية عام 1952، وقد أعقبت هذه الثورة فترة انتقالية تميزت بانعدام قواعد تؤسس للنظام الجمهوري الجديد[1] أي وجود قصور نظري فانتهجت الثورة أسلوب التجربة والخطأ في الممارسة السياسية، فظهرت العديد من الصراعات انتهت بانقلاب سياسي داخلي –من داخل مجلس قيادة الثورة– تولى إثره جمال عبد الناصر رئاسة الجمهورية[2] وبهذا كان أول نظام للحكم في مصر الجمهورية، نظاما عسكريا مدعما بواجهة مدنية هي الحزب العربي الاشتراكي برئاسة جمال عبد الناصر، ومبرر بالثورة أي أن حكمه يستند إلى الشرعية الثورية كما هو مبرر في الجزائر، رغم أن المنطق يقضي بأن تؤسس مرحلة ما بعد الثورة للشرعية الدستورية لا أن تكون الثورة مصدرا للشرعية.

يتميز حكم عبد الناصر بالطابع الشمولي المستمد من الفكر الاشتراكي، لذلك كانت القرارات تتخذ بشكل فوقي بعيدا عن الشعب رغم الإجراءات الشكلية التي تتخذ كالاستفتاءات مثلا، وهو ما جعل حكمه منقوص الشرعية رغم محاولة شخصية الزعيم أي الشخصية الكارزوماتية لجمال عبد الناصر تغطية هذا النقص لكن سرعان ما تهاوت تلك الشخصية بعد هزيمة 1967 وفقد النظام كل شرعيته.

وتجدد الصراع على السلطة في مصر بعد وفاة عبد الناصر عام 1970، وتعيين نائبه محمد أنور السادات رئيسا للجمهورية، حيث لم يستطع ممارسة السلطة فعليا إلا بعد انقلاب سياسي

[1]– مركز دراسات الواحدة العربية: الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة،عام 1984، ص133 وما بعدها.
[2]– صلاح سالم زروتوفة: المرجع السابق، ص 297.

كان جزءا من عملية إتمام انتقال السلطة[1] ضد ما أسماهم مراكز القوى في المستويات العليا للدولة والحزب[2] .

وكان يمكن بمجيء السادات ووضع دستور دائم عام 1971 ثم إعلان التعددية الحزبية لاحقا، أن يؤسس لدولة ديمقراطية وسلطة سياسية شرعية، لكن شيئا من هذا لم يحدث فقد غير السادات الواجهة التي كان يعمل من خلفها نظام عبد الناصر في حين بقيت نفس الأسس وهي:

"- مؤسسة عسكرية تحمي النظام ولا تظهر في مقدمة الصورة.

- أجهزة أمن ومخابرات قادرة في أي لحظة على تلفيق التهم وتصفية الخصوم.
- أجهزة إعلام حكومية تروج "للسلعة الجديدة" وتسهم في رسم هالات الزعامة.
- برلمان يصفق للحاكم سواء اتجه يمينا أو يسارا" [3] .

وبهذه السلبيات والتجاوزات كان حكم السادات أكثر رفضا من قبل الشعب.

فهل تغير الوضع بعد وفاته أم لا؟

بعد اغتيال الرئيس أنور السادات في حادثة المنصة عام 1980 خلفه نائبه محمد حسني مبارك بطريقة سلمية حسب ما يقضي به الدستور، وقد اعتبر البعض هذا الانتقال الهادئ للسلطة دليل على فعالية عالية لدى مؤسسات النظام التي انتقلت فيها السلطة إلى رئيس جديد في ظرف عشرة أيام[4] .

---

[1] – صلاح سالم زروتوقه: المرجع السابق، ص 297.

[2] – إذ بعد الفصل بين الأمانة العامة للجنة التنفيذية العليا للحزب ورئاسة الدولة، تشكلت مراكز للقوى على المستويات العليا، وهكذا بدأت المنافسة بين السلطات التنظيمية للحزب والسلطات الرسمية للدولة الممثلة برئيس الجمهورية، وحسم الصراع لصالح رجال الدولة، أنظر في هذا: أحمد سرحال: النظم السياسية والدستورية في لبنان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، عام 1990، ص 380.

[3] – أحمد طلعت: الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 1990، ص 67.

[4] –صلاح سالم زرنوقة،: المرجع السابق، ص298.

وقد رفع الرئيس حسني مبارك شعار الاستقرار خلافا لسلفه السادات الذي تميز بكثرة التغيير في الأشخاص والقوانين، مما جعل الشعب يتقبل طرح مبارك في الاستقرار، لكن مع مرور الوقت اكتشف الشعب أنه يعيش حالة من الجمود بدل الاستقرار وشتان بينهما[1] .

فالبرلمان يحوز فيه حزب الرئيس –الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم– أغلبية المقاعد، والحكومة هي حكومة الرئيس، ورئاسة الجمهورية تحولت إلى ملكية في ثوب جمهوري، ولم يعد للعملية الانتخابية أي معنى لأنها فقد ت الهدف من إجرائها وهو التغيير.

وقد ولد هذا الجو السياسي المغلق ضغطا كبيرا على الشعب دفعه إلى الخروج مؤخرا في مظاهرات تنديدية مطالبة بالتغيير والإصلاح السياسي، وأمام هذه المعطيات لا يسعنا إلا أن نقول أن النظام المصري بشخوصه ومؤسساته نظام غير شرعي قائم على القوة والقهر في الممارسة السياسية، رغم أنه جاء في البداية وفقا للدستور [2] .

مما سبق بيانه نخلص إلى أن تولي السلطة أي مصدر السلطة في الجزائر ومصر، كان في بداية الاستقلال بتدخل الجيش العنيف والمباشر، ثم تحول إلى التدخل السلمي الغير مباشر للجيش[3] رغم وجود دساتير.

لكن عدم شرعية مصدر السلطة جعلها غير مقبولة شعبيا أي عدم شرعية مضاعفة.

ولئن كانت الجزائر لها إمكانية التخلص مستقبلا من عقدة الشرعية في مؤسسات الحكم بعد إعلان الرئيس بوتفليقة إنهاء عهد الشرعية الثورية، وتعديل قانون الانتخابات بما يضمن نزاهتها [4] .

فإن المسألة في مصر قد تتجه نحو الحل إذا ما حدث تعديل دستوري جريء يحرك التداول السلمي على السلطة – ضرورة تعديل المادتين 76و77 من الدستور المصري لعام 1971

---

[1] –الاستقرار هو عدم التسرع في اتخاذ القرار، والجمود يقوم على عدم الحركة من الأصل، أنظر في هذا: أحمد طلعت، المرجع السابق، ص68.

[2] –رغم مأخذنا على بعض مواد الدستور، كتولي السلطة الرئاسية لمدة 6 سنوات مع إمكان تجديد العهدة.

[3] –بقي الجيش في الجزائر حتى 2004موجها للسياسة من بعيد، أما في مصر فقد أبعد عنها ولكنه ظل أداة طيعة في يد السلطة المدنية.

[4] –جرى التعديل قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2004 بمبادرة من حزب حركة الاصلاح الوطني، من أجل ضمان نزاهة الانتخابات.

المتعلقتين بطريقة انتخاب رئيس الجمهورية ومدة العهدة الرئاسية- ويتبع هذا التعديل بمنظومة قانونية للانتخابات بما يضمن نزاهتها.

الفرع الثاني: الانعكاسات السلبية لأزمة الشرعية في الجزائر ومصر

أفرزت أزمة الشرعية في الجزائر ومصر مع طول استمرارها نتائج سلبية على عدة مستويات أثرت على إزدهار التعددية الحزبية فيهما.

وتتمثل هذه المستويات في:

- مستوى السلطة السياسية والتداول عليها.
- مستوى المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب والنشاط الحزبي ككل.
- مستوى أداء الإدارة في العملية السياسية.

فعلى مستوى ممارسة السلطة والتداول عليها، أدى غياب الشرعية بكل مظاهرها إلى احتكار نخبة سياسية ذات طابع عسكري للحكم، سواء كانت محض عسكرية أو على صلة وثيقة بالجيش، وكان هذا بدعوى الشرعية الثورية باعتبار أن هذه النخبة شاركت وقادت الثورة ضد الاستعمار وأتباعه.

و قد عملت هذه النخبة على بث أعوانها في كل مفاصل الدولة وإبعاد من يأتي من خارج هذه الدائرة، حتى لو حكم له الصندوق الانتخابي ولو أن هذه حالة نادرة الحدوث بسبب عمليات التزوير التي تطال العمليات الانتخابية، مما أدى إلى بقاء عملية التداول السلمي على السلطة موقوفة منذ عهد الاستقلال.

ولم يتغير الوضع في الجزائر إلا مؤخرا بعد الانتخابات التشريعية لعام 1997 و2002 حيث أفرزت نتائجها تغيرا في مواقع الأحزاب الفائزة، وكذلك بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2004 التي كانت شرعية، مع تأكيد الرئيس بوتفليقة نهاية الشرعية الثورية، وضرورة العمل بالشرعية الدستورية، فهذه مؤشرات ايجابية في الجزائر لصالح الحكم بالشرعية الدستورية وضمان التداول السلمي على السلطة.

أما مصر فيستحوذ فيها الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم منذ تاسيسه عام 1978 على الأغلبية المطلقة من مقاعد البرلمان والمجالس المحلية ورئاسة الجمهورية، هذا في الوقت الذي توجد أحزاب مصرية أخرى لا تقل قدارتها المادية والبشرية عن الحزب الحاكم،

ولكن لم يسمح لها بالعبور إلى مؤسسات الحكم، وإن حصل هذا فبنسبة ضئيلة في المجالس النيابية الوطنية والمحلية، تجعلها وإن اجتمعت لا تستطيع إصدار قانون أو إلغاء آخر، كما أنها مبعدة عن تولي رئاسة الجمهورية.

وبالنسبة لتأثير أزمة الشرعية على المنظومة القانونية الخاصة بالأحزاب، يتجلى ذلك من خلال القوانين المنظمة لممارسة الحقوق والحريات السياسية، كحرية إنشاء الأحزاب، وحرية التعبير وإبداء الرأي عبر وسائل الإعلام المختلفة، وحرية التظاهر وحرية الاجتماع...

فهذه الحريات منظمة بقوانين مصنوعة على مقاس الحزب الحاكم ولمصلحته وحده، فالعملية الانتخابية مثلا تخضع لترتيبات قانونية تعيق نجاحها قبل بدئها، لتنتهي بالطعن فيها بالتزوير في غياب الضمانات القانونية لنزاهتها.

فمثلا قانون تقسيم الدوائر الانتخابية قلما يحضى بقبول الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، بسبب عدم عدالته في التوزيع ومراعاة الظروف العامة للأحزاب، مما حداها إلى المطالبة بأن تشرف هيئة مستقلة كالقضاء أو لجنة متكونة من ممثلي الأحزاب على عملية تقسيم الدوائر، أو أن يحدد معيار في الدستور يتم على أساسه التقسيم، حتى يكتسب صفة الثبات ولا يكون عرضة للتغيير كلما حل موعد انتخابي. [1]

وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، رغم أنها حق دستوري لكن ممارستها تخضع لترتيبات قانونية وأخرى عملية تنفي عنها كل فعالية سياسية، فالإدارة- ممثلة في وزراة الداخلية في الجزائر، ولجنة شؤون الأحزاب في مصر، وكلاهما ينتميان إلى الحزب الحاكم- هي التي تتولى دراسة طلبات إنشاء الأحزاب و نظرا لطبيعتها الحكومية، تكون عملية التحكم في قبول طلبات التأسيس أو رفضها سهلة.

وإذا ما تخطت الأحزاب عقبة التأسيس، تجد عقبات أخرى تقابلها أثناء ممارسة النشاط الحزبي، فحرية التجمع والتظاهر مقيدتين بإجراءات أقرتها القوانين المنظمة لهما، إذ من الصعب الحصول على الترخيص لعقدهما وإن حصل هذا فإن احتمال إلغاء التجمع أو المظاهرة من قبل الإدارة هو أمر وارد لآخر لحظة، ويتم في أحيان كثيرة بشكل تعسفي. [2]

[1] –حسن البدراوي: المرجع السابق، ص791–801.

[2] –كعدم إعلام منظمي الاجتماع أو المظاهرة بالغاء الترخيص في الوقت المناسب و عدم تسبيب قرار الإلغاء.

وبالنسبة لحرية التعبير وإبداء الرأي، ليست في متناول كل الأحزاب سيما تلك التي لا تمتلك صحفا حزبية أو أدوات إعلامية أخرى خاصة بها، الأمر الذي يجعلها تحت رحمة الإعلام العمومي أثناء فترة الحملات الانتخابية وغيرها من الأوقات، مما يؤثر سلبا على أدائها الاعلامي الحزبي فيبقى محدود الأثر.

كما أن اشتراط القانون المصري حصول الحزب على 8% من مجموع الأصوات الصحيحة للناخبين حتى يتمكن من دخول البرلمان فيه احجاف في حق الأحزاب لأنه يهدر حقها في دخول البرلمان وتكوين معارضة قوية من أحزاب الأقلية في مواجهة حزب الأغلبية[1] .

وهكذا نجد أنه رغم السماح بوجود الأحزاب، إلا أن إنشاءها وممارسة نشاطها مقيد بقوانين أعدت في برلمان الحزب الواحد فانعكست مضامينها بالاتجاه الأحادي للسلطة الذي يسعى دوما إلى إلغاء الآخر، ويبرر في نفس الوقت شرعيته بإجراءات تجميلية.

أما انعكاسات أزمة الشرعية على المستوى الإداري، فحتى تستطيع النخبة الحاكمة فرض سيطرتها على كل مفاصل الدولة أخضعت الجهاز الإداري لسيطرتها وجعلته شريكا أساسيا في العمل السياسي ولكن بصفة غير محايدة، إذ يعمل فقط لمصلحة الحزب المسيطر على الحكم، لذا نجد أن العمليات الإدارية ذات الصلة بالسياسة، تشارك فيها الإدارة لحساب نفس الحزب مهما كلفها ذلك من انتقادات وطعون في نزاهة تصرفاتها، بل نجد في أحيان كثيرة أن النخبة الحاكمة- الحزب المسيطر- تولي أجهزتها صلاحيات ليست في الحقيقة من اختصاصها وهذا حتى تضمن إنحياز الإدارة لجهتها، فالعملية الانتخابية مثلا وعلى أهميتها بالنسبة للأحزاب- فعن طريقها يتقرر مصيرها السياسي فأما أن تكون في الحكم أو خارجه- تلعب فيها الإدارة دورا حاسما لا يقل عن دور الجيش في حسم الصراع على السلطة لمصلحة طرف دون آخر.

فهي التي تعد الجداول الانتخابية وتوزعها على الدوائر الانتخابية دون رقابة من أية جهة، فتلجأ إلى تضخيم الكتلة الانتخابية عن طريق القيد الجماعي في بعض الدوائر دون أخرى، وتكرار القيد في أماكن مختلفة حتى يتسنى إحراز الفوز لحزب دون آخر. وهو ما جعل أحزاب المعارضة في الجزائر ومصر تطالب بنشر أسماء المقيدين في كل دائرة حتى يمكن

---

[1] -أنظر صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص367-371.

رقابة الجداول، وإذا كانت الجزائر قد أخذت بهذا المطلب في الانتخابات التشريعية لعام 2002 والرئاسية لعام 2004، إلا أن المشكل مازال مطروحا في مصر بحدة، سيما في انتخابات عام 2005 الرئاسية والتشريعية.

كما أن الإدارة هي التي تتلقى الطعون الانتخابية وتفصل في صحتها من عدمها ولنا أن نتخيل كيف يكون حكم الخصم عندما يكون حكما في النزاع [1] .

كانت هذه مجمل أساليب تدخل الإدارة في العملية الانتخابية، ومنها العملية السياسية، وكان يمكن تفادي هذه المزالق والشبهات وتحقيق مصداقية أكبر للانتخابات، لو أعطي للسلطة القضائية رقابة واسعة على الانتخابات للحد من سلطان الإدارة في التدخل. وهو ما يسعى قضاة مصر– عبر ناديهم وهو نادي قضاة مصر– لتحقيقه عبر مطالبتهم بمنح القضاء حق الإشراف الكامل على الانتخابات، وحماية القاضي من الضغوطات التي تمارس عليه وإعطائه الحرية الكاملة في إصدار الأحكام طبقا للقانون فقط.

مما جاء في هذا المطلب، نخلص إلى أن أزمة الشرعية في الجزائر ومصر، ضربت بمساوئها في كل أوجه النشاط السياسي سواء كان رسميا عبر مؤسسات الحكم، أو غير رسمي عبر الأحزاب تحديدا، فعملية التداول على السلطة موقوفة، والمنظومة القانونية تفتقر للعمومية والتجريد، والإدارة تضرب بسياج من القيود حول النشاط الحزبي، وهو ما أعاق التعددية الحزبية في كل مراحل نشأتها، مما جعلها مجرد منظر خارجي لنظام حزبي أحادي الجوهر.

[1] – حسن البدراوي: المرجع السابق، ص840–846.

المطلب الثاني: تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعددية الحزبية في الجزائر ومصر

" إن أهم الضمانات لتحويل الحرية من مجرد وهم إلى واقع هو توفير ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية ملائمة للفرد، وتظل الوسائل القانونية بأسرها معدومة القيمة ما لم يحصل المواطن على مستوى معيشة كريمة"[1].

وقد ارتبطت الديمقراطية السياسية عند نشأتها بالحرية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطورت بتطورها[2]، لتعمل فيما بعد على حمايتها وتدعيمها عبر النظام السياسي الديمقراطي الذي هو في النهاية " عبارة عن ميكانيزم يعكس الأوضاع السوسيو اقتصادية السائدة في المجتمع"[3] وعليه فبدون توفير ظروف ثقافية واقتصادية واجتماعية متوازنة أو مناسبة للحياة الديمقراطية لأصبحت الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحقوق السياسية جسدا بلا روح، فقوة الرأي العام والتعددية الحزبية ومدى تأثيرهما وفعاليتهما في خلق معارضة قوية منظمة لتحقيق ديمقراطية نيابية سليمة يتوقف على مدى ارتفاع المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي للفرد[4] .

وهذا الارتباط الإيجابي بين التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي يقابله ارتباط سلبي في حالة التخلف، بمعنى وجود ارتباط وثيق بين التخلف السياسي و التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وهو ما يدعونا إلى التساؤل عن مدى تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في الجزائر ومصر على التعددية الحزبية فيهما، باعتبار أنها عملية سياسية؟

وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

1– كريم يوسف أحمد كشاكش: المرجع السابق، ص 618.

2– السيد عبد الحليم الزيات: المرجع السابق، ص09.

3– سعيد بو الشعير: القانون الدستوري النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص231.

–ميشال مياي: دولة القانون–مقدمة في نقد القانون الدستوري–الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،1990.

4– عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص615.

الفرع الأول: تأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر ومصر على التعددية الحزبية.

إن الدولة التي يعيش أغلب أفرادها تحت خط الفقر بسبب ضعف البنية الاقتصادية تجد صعوبة في التحكم في التغيرات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على مختلف المستويات، ففي الوقت الذي يزداد فيه عدد السكان بما يستوجبه من توسيع سوق العمل وإيجاد أنشطة تمتص البطالة، وزيادة دخل الأفراد وإتاحة فرص العمل والتعليم لأكبر عدد منهم نجد العكس حيث كل هذه المتطلبات لا يجري توفيرها بالقدر اللازم.

وفي ظل هذه الأوضاع المتردية، لن تكون للأفراد الرغبة في المشاركة السياسية والانضمام إلى الأحزاب وإضافة إلتزامات مالية وأدبية على عاتقهم هم في غنى عنها، ولن يستوعبوا ما يلقى عليهم من خطب لا تلقى لها تطبيقا في حياتها العملية الملأى بالمتاعب باليومية.

ولا تشذ الجزائر ومصر باعتبارهما جزء من العالم الثالث عن معايشة هذه الأوضاع المتدنية.

فالاقتصاد الجزائري مرتبط بالمحروقات بنسبة كبيرة، إذ بلغت صادراته عام 1999م 96% من إجمالي الصادرات، ولأن سوق المحروقات غير ثابت على المستوى العالمي فهذا يجعل من السهل في حالة انخفاض أسعاره أن يتضرر الاقتصاد الوطني، ولنا في أزمة 05 أكتوبر 1988 أو كما يطلق عليها البعض انتفاضة الخبر دليل على هذا القول[1].

كما أثرت الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر منذ 1991م على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، حيث بلغ الدخل الفردي السنوي في عقد التسعينات حوالي 1500 دولار فقط وهو رقم مرشح للانخفاض[2] وهو الوضع القائم حاليا–2006– إذ رغم ارتفاع أسعار البترول لكن ذلك لم يأت بنتائج ايجابية على مستوى دخول الأفراد وتطوير الوضع الاقتصادي والاجتماعي.

[1]– اسماعيل كيرة وآخرون: المرجع السابق، ص218.

[2]– بدر حسن شافعي: الجزائر...ماذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة، مجلة السياسة الدولية،(العدد 148، المجلد 37) أفريل 2002، ص104.

كما وصلت نسبة البطالة إلى 30% من إجمالي قوة العمل لـــ 3,4 مليون عاطل من إجمالي 8,2 مليون عاطل، وتزداد هذه النسبة لتصل إلى قرابة 40% على الشريحة العمرية ما بين 13- 35سنة[1] .

وفي مصر نجد أن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي لا يتعدى 600 دولار سنويا وهو نصيب ضئيل، سيما وأن عملية توزيع الموارد تتم بشكل غير عادل، حيث تستفيد منها فئة قليلة العدد في حين أن الغالبية تبقى تحت خط الفقر، هذا إذا علمنا بتركز 46% من القوى العاملة في الزراعة، لكن مساهمتها في الدخل القومي لا تتعدى 20% ، مما يعني أن نسبة كبيرة تعتمد على نشاط قليل المردودية، في حين لا تمتص الصناعة سوى 20% من القوى العاملة، وقطاع الخدمات ما نسبته 34%.[2] وهو ما جعل إحصائيات جويلية 2005 في مصر، تقدر عدد السكان ب 77 مليون/ن، 22 مليون فقط يعملون، و8% منهم تحت خط الفقر.

كما سجلت اختلالات كبرى في الاقتصاد المصري بعد تسجيل عجز في الميزان التجاري وتراجع النمو الاقتصادي منذ ربع قرن، وهي فترة حكم حسني مبارك.

كانت هذه بعض مؤشرات الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ومصر، وهي كافية لتبرير عزوف المواطنين المعوزين والذين يشكلون الشريحة الواسعة من السكان عن الممارسة الحزبية التي ينظرون إليها على أنها شيء ثانوي على غرار ما كان ينظر إلى الديمقراطية على أنها ترف الأغنياء والاتجاه نحو توفير لقمة العيش كمطلب أساسي.

الفرع الثاني: تأثير الظروف الثقافية في الجزائر ومصر على التعددية الحزبية

"إن تمتع الشعب بدرجة معينة من النضج الثقافي ضرورة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة [3]

1– بدر حسن شافعي: مرجع سابق، ص104.

2– عبد المنعم المشاط: قضية التجزئة والتخلف في العالم الاسلامي، الطبعة الثانية، مجلة قضايا اسلامية معاصرة، مركز الدراسات الأسيوية، جامعة القاهرة، سنة 1997، ص 267.

–وكذلك: أحمد وهبان: المرجع السابق، ص56.

3– عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص615.

في حين أن انعدام أو قلة الوعي السياسي والثقافي لدى المواطنين يؤدي إلى سهولة التأثير عليهم وهو ما يجعل تعبيرهم أقل صدقا، ولهذا يقول هارود لاسكي: إن إبداء الرأي في المسائل السياسية يتطلب عقولا مثقفة، ويقول جاستون جينز: إن هيئة الناخبين نظرا لما هي عليه من جهل... هي سيد يسهل استغفاله وإفساده.

لذلك لا بد من التعليم والتثقيف الجماهري الذي من المفروض أن يبدأ منذ مرحلة الطفولة حتى نغرس التربية السياسية الناجحة في الأجيال، والمبنية أساسا على التسامح وقبول الرأي الآخر مهما كان، والولاء للوطن قبل كل شيء، وبهذا يمكن إدماج الشعب في العملية السياسية بنجاح وفعالية.

وإذا رجعنا إلى الجزائر نجد أنه رغم تناقص نسبة الأمية فيها لكن نقص الوعي السياسي قائما بسبب ضعف التنشئة السياسية مما قلل من الإقبال على العملية السياسية بما تتضمنه من مشاركة في الانتخابات، في الترشح، في عضوية الأحزاب، في المشاركة في أنشطتها.

كما ساهمت قلة الوعي السياسي للأفراد في عدم استيعاب ما يلقى من خطب وبرامج حزبية، وعدم التجاوب بإيجابية وموضوعية، وهو ما جعل الأفراد لا يقيمون الأحزاب انطلاقا من البرامج بل على أساس الأشخاص والإنتماء القبلي حيث تسود في الجزائر العقلية القبلية القائمة على الذاتية والجزئية في حين تغيب عقلية المواطنة ذات البعد الكلي والموضوعي، بحيث يكون الحكم على أساس البرامج وما تقدمه من طروحات، وعلى أساس المصلحة العامة لا مصلحة القبيلة.

وقد ساهمت الأحزاب بضعفها في الإقناع الجماهيري والتنشئة السياسية، في بقاء الأفراد ضمن هذه الدائرة المغلقة – دائرة القبلية- وكان ينبغي نقلهم إلى دائرة أوسع وهي دائرة المواطنة.

كما أنه من بين المعوقات الثقافية في الجزائر، غياب مرجعية ثقافية واحدة وأساسية، مع إمكان وجود رؤى فكرية وثقافية ثانوية، ويبدو ذلك من خلال وجود ثنائيات ثقافية[1] تكاد تكون متساوية في الوزن الاجتماعي ولكن تتضاد وتتصارع فيما بينها، كالعربي والمفرنس، البربري والعربي، اللائكي والأصولي، السلفي والحداثي.

1– اسماعيل كيرة وآخرون: المرجع السابق، ص190.

وتتجلى مظاهر الصراع بين هذه الثنائيات من خلال المصطلحات المستخدمة عبر وسائل الإعلام كالاستصاليون، الظلاميون، الرجعيون والتغريبيون، كما تتجلى من خلال محاولة كل طرف أو كل حزب إقصاء الحزب الآخر المختلف معه وتأليب الرأي العام ضده.

وهذا الصراع بين هذه الثنائيات الثقافية في الجزائر يمثل مشكلة عميقة في المجتمع الجزائري نابعة من الصراع الحضاري القائم بين الأصالة والمعاصرة[1] يجب حلها، إما بالحسم الحضاري كاقتراح أول" فالأمم الديمقراطية قامت بحسم تاريخي(حضاري وقومي وسياسي) مكنها من الثبات على خيار محدد متفق عليه بين فئاتها الاجتماعية وإن اتخذ هذا الحسم في بعض الحالات –فرنسا وأمريكا– طابعا دمويا[2] .

والمقصود بالحسم هو "تبلور إجماع شعبي واضح على المبادئ العامة أو الرؤية العامة لكل قضية، بحيث يدار الصراع الاجتماعي والسياسي الداخلي على أساس تلك المبادئ وفي نطاقها"[3] .

أو يتم حل مشكلة الصراع الثقافي عن طريق التعايش بين هذه الثنائيات كاقتراح ثاني.

وفي مصر حيث تتجاوز نسبة الأمية 50% أي أكثر من السكان في عداد الأميين[4]، فإننا لا ننتظر والحالة هذه أن يكون للمواطنين وعيا سياسيا يؤهلهم لرفع مستوى المشاركة السياسية أو يجعل لهم القدرة الكافية للتمييز بين الأحزاب من حيث البرامج التي تقدمها، بل إن اختيارهم ينصب بشكل أساسي على الأشخاص وانطلاقا من انتماءاتهم القبلية دون غيرها من المعايير كالكفاءة السياسية والمبادئ والأهداف العامة التي تعود بالنفع على الوطن كله.

وهكذا نجد أن الظروف الثقافية التي تعيشها الجزائر ومصر والموسومة بغياب الثقافة والوعي السياسيين لدى الأفراد أثرت سلبا على التعددية الحزبية من حيث تدني مستوى المشاركة السياسية وتغييب مبدأ المواطنة والمصلحة العامة لصالح الانتماء القبلي والمصلحة الخاصة.

---

[1]– سالم صلاح: تجليات العقل السياسي ومستقبل النظام العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة عام 1998، ص13.

[2]– عبد النور بن عنتر: المرجع السابق، ص، 17.

[3]– نفس المرجع، ص19.

[4]– أحمد وهبان: المرجع السابق، ص55.

وهكذا في ظل سيادة التخلف في الجزائر ومصر بجميع مظاهره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباعتبار أن التخلف " ظاهرة كلية من العسير عزل بعض أبعادها أو فصل بعض مكوناتها من ثم يصير من الضروري أيضا في تصور علاجها البحث عن أسلوب العلاج الشامل"[1]. ويكون ذلك عبر التنمية الشاملة التي تمس كل مواطن التخلف ومستوياته وذلك بمعالجة أزمة الشرعية، بإيجاد نظم حكم تستند إلى رضا الجماهير وتعمل على تحقيق مطالبها قدر الإمكان، من أجل تحسين ظروفها حتى تستطيع المشاركة في الحياة السياسية بإيجابية.

[1]– عبد المنعم المشاط: المرجع السابق، ص265.

خلاصة الفصل الرابع

مما تقدم نصل إلى أن التعددية الحزبية في الجزائر ومصر فشلت بسبب وجود جملة من المعوقات بعضها داخلي مرتبط بالأحزاب وبعضها خارجي مستمد من الإطار السياسي العام والاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع الذي تعتبر الأحزاب أحد مكوناته. حيث فشلت الأحزاب على المستوى الداخلي في تحقيق الديمقراطية الداخلية، لعدم احترام القيادات لصلاحياتها وعدم إشراك الأعضاء في القرارات التي يتخذها الحزب، بل هناك انفصال شبه تام في الحزب بين القمة والقاعدة، وهذا يشمل الأحزاب في الجزائر وكذلك في مصر، مما أثر سلبا على استقرارها وجعلها حبيسة المشاكل الداخلية، ولم يتوقف هذا الفشل على المستوى الداخلي للأحزاب، بل تعداه إلى علاقات الأحزاب مع بعضها البعض ومع الجمهور، إذ أنها علاقة تكاد تكون عدائية وانفصالية أكثر منها اتفاقية ولو على المبادئ العامة التي تؤطر النشاط الحزبي.

كما ساهمت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعاقة التعددية الحزبية، نظرا لانشغال المواطنين بتحسين ظروفهم المادية وإهمال المشاركة السياسية بصفة عامة.

وقد كان لأزمة الشرعية المستشرية في الجزائر ومصر الدور الحيوي في عملية الإعاقة، بسبب هيمنة المؤسسة العسكرية على مؤسسات الحكم وإبعاد كل من لا ينال رضاها عن الوصول إلى السلطة، وهكذا تعطلت عملية التداول على السلطة وغاب تنظيم ممارسة السلطة وأصبحت الاستفتاءات والانتخابات التي تجرى من حين لآخر مجرد إجراءات شكلية يمدد بها عمر أنظمة تسلطية غير شرعية، ففقدت التعددية الحزبية معناها وأضحت مجرد ديكور سياسي يزين الدستور والواجهة السياسية للدولة، دون تحقيق أية نتائج تحسب لصالح التعددية الحزبية المتبناة.

خاتمة:

تعرضنا في هذا البحث إلى موضوع التعددية الحزبية في الدستور الجزائري والمصري، باعتبارها أحد المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية وأحد آليات تحقيق هذه الديمقراطية، لما للأحزاب من دور فعال في لعب دور الوسيط بين الحكومة والشعب، وتمكين الشعب من التعبير عن أرائه ومطالبه بكل حرية وقوة، كما أنها تعمل على تحويل هذه المطالب إلى مخرجات حكومية إن كانت في الحكم، أو التأثير على الحكومة لتنفيذها إن كانت في المعارضة.

كما أن وجود الأحزاب يضفي حركية سياسية في الدولة، ويضمن عدم إستئثار حزب واحد بالسلطة فهي إذا تحول دون الاستبداد شريطة أن يكون هناك تداول سلمي على السلطة بين الأحزاب إما منفردة أو مشتركة مع بعضها البعض في ائتلاف، وكذلك ضرورة التعايش السلمي بين مختلف الأحزاب برغم الخلافات والاختلافات الإيديولوجية بينها، لأن الشعب في النهاية هو الذي يحكم لحزب دون آخر عبر الانتخابات الحرة والنزيهة، لأن التعددية الحزبية في جوهرها لا تعني مجرد وجود الأحزاب أي وجودا شكليا ماديا، بل تتعداه إلى الحضور الفعال والمؤثر في الرأي العام وفي مؤسسات الحكم، فهي إذا تنظيم قانوني وممارسة سياسية كذلك فاعلة، وبهذا فقط تكون فعلا إحدى آليات تحقيق الديمقراطية.

ومن أجل الإجابة على إشكالية المقدمة والإحاطة بالموضوع، تعرضنا إلى دراسة الجوانب القانونية المستمدة من الدستورين الجزائري والمصري، والقوانين المكملة لهما فيما يخص تنظيم الأحزاب، كما تعرضنا إلى جوانب سياسية أخرى مستمدة من الواقع العملي للممارسة الحزبية في ظل التأطير القانوني الذي حظيت به التعددية الحزبية في الجزائر ومصر.

وقد ساعد على أداء مهمتنا، وضوح الهدف وهو محاولة الوصول إلى معرفة مواطن القوة والضعف في القوانين المنظمة للتعددية الحزبية في الجزائر ومصر، وكذا في الممارسة الحزبية وذلك من أجل الاستفادة من مواطن القوة وإصلاح مواطن الضعف حتى نصل إلى تعددية حزبية متكاملة تحاكي في نجاحها بفعاليتها وقوة تأثيرها، نظيرتها في الديمقراطيات الغربية، التي أوجدت ما يسمى بالدولة الحزبية:partilocratie كما عبر عنها الفقيه الايطالي Moranini .

وقد توصلنا لعدة نتائج نذكرها أولا، ثم نقدم بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل بلوغ الهدف ثانيا.

أولا: النتائـج المتوصل إليها

1- حداثة التجربة التعددية في الجزائر ومصر، إذ رغم وجود الأحزاب فيهما منذ فترة الاحتلال حيث لعبت دورا لا يستهان به في نشر الأفكار التحررية لدى فئات الشعب، لكن بعد الاستقلال لم يسمح لها بمواصلة العمل السياسي، حيث صدرت مراسيم تمنع إقامة الأحزاب، فتحولت إلى السرية ولم يسمح لها بالعودة إلا في الثمانينات من القرن الماضي بعد توقيف دام 27 سنة كان يمكن استثمار كل هذا الوقت الضائع في إرساء وتطوير قواعد الممارسة الحزبية، وهو ما أثر سلبا على الأداء السياسي للأحزاب، إذ ما زالت تفتقد للتجربة السياسية، وخبرة العمل الحزبي ما عدا بعض الأحزاب المصرية العريقة كحزب الوفد.

2- رغم أن الدستورين الجزائري والمصري اعترفا بحق إنشاء الأحزاب، وضمنا حرية ممارسة النشاط الحزبي عن طريق تقرير جملة من الحقوق والحريات العامة المرتبطة بالحرية الحزبية كحرية الصحافة والاجتماع والتظاهر، ورغم اختلافهما في كيفية ممارسة هذه الأنشطة، إلا أنهما اتفقا في النهاية على التضيق على ممارستها لأن القوانين المنظمة لكيفية ممارسة هذه الحقوق، كقانون الإعلام في الجزائر لعام 1990 وقانونا تنظيم الأحزاب السياسية الجزائري لعام 1997 والمصري لعام 1977، قانون تنظيم الصحافة المصري لعام 1980، قانونا تنظيم الاجتماعات والمظاهرات الجزائري لعام 1989 المعدل سنة 1991 والمصري لعام 1914، جاءت هذه القوانين مقيدة ومعرقلة للنشاط الحزبي حتى كادت أن تتعارض مع الدستور نفسه.

3- إعطاء الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية في الجزائر ولجنة شؤون الأحزاب في مصر، سلطة تقديرية واسعة للتدخل في شؤون الأحزاب سواء عند نظرها في طلبات التأسيس أو طلبات الترخيص لممارسة النشاط الحزبي مما ساهم في إتمام مشروع العرقلة، هذا في ظل الإبعاد الشبه التام للسلطة القضائية سيما في الجزائر

من التدخل لمنع تعسف الإدارة، نظرا لحرمان الأحزاب من حق الطعن في قراراتها في كثير من الأحيان، ولعبت حالة الطوارئ المستمرة في الجزائر ومصر دورا كبيرا في تبرير تجاوزات الإدارة.

4- وعلى صعيد الممارسة الحزبية، لم تصل التعددية الحزبية في الجزائر ومصر إلى النتائج المرجوة سيما فيما يخص التداول على السلطة والتعبير عن إرادة الشعب وبناء معارضة قوية ذات تأثير في مجرى الحياة السياسية، حيث لم يتول أيا من الأحزاب القائمة رئاسة الجمهورية بشكل تداولي، كما أن دور البرلمان في التعبير عن الشعب والدفاع عن مصالحه في مواجهة الحكومة، أفرغ من محتواه بنص الدستورين الجزائري والمصري على حد سواء كما بيناه في الفصل الثالث. كما ساهمت الممارسة الحزبية الفاترة لنواب الشعب في هذا المآل السلبي لعدم إعمال العديد من الصلاحيات الدستورية فأصبح البرلمان مجرد مجلس تنفيذي تابع للرئاسة فالمسألة إذا ليست مسألة قوانين، بل هي أيضا مسألة ممارسة تحتاج إلى جرأة سياسية في الأداء، وتكوين حزبي يضع مصلحة الوطن، ومصلحة المسار التعددي فوق المصالح الحزبية الضيقة.

5- ضعف المعارضة الحزبية في الجزائر داخل البرلمان وخارجه، بسبب قلة إمكانياتها المادية وضعف حجمها التمثيلي في مواجهة أحزاب التحالف الرئاسي الحاكم وقلة التنسيق فيما بينها وعدم تمحورها حول قضايا جوهرية، بالإضافة إلى عدم توطيد علاقتها مع الجمهور، وبالنسبة لمصر يعود ضعف المعارضة الحزبية داخل البرلمان إلى قلة حجمها التمثيلي بسبب هيمنة الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم على ثلثي مقاعد مجلس الشعب، أما المعارضة المصرية الخارجية فإنها تزداد قوة بسبب تكتلها ودعم الجمهور لها.

6- ضعف الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب الجزائرية والمصرية، مما جعلها عرضة للانشقاقات المستمرة، وهو ما أعطى انطباعا سيئا عنها لدى الرأي العام، الأمر الذي جعله في عزوف شبه تام عن العملية الحزبية خاصة من حيث الإنضمام إلى الأحزاب، إذ رغم كثرتها فإن الإقبال الجماهيري عليها قليلا، مما أوجد فجوة عميقة في علاقة الأحزاب بالمجتمع جعلت الأحزاب المعارضة سيما في الجزائر

تصارع وحدها الحزب الحاكم دون سلاح الرأي العام، فكان ضغطها قليلا، والاستجابة لمطالبها ضعيفة، خاصة وأن السلطة الحاكمة أصبحت تتعامل مع شخصيات حزبية أكثر من أحزاب، بسبب انفصال القيادة الحزبية عن قاعدتها النضالية، وقد فاقم من هذه الوضعية عدم وجود حد أدنى من الإتفاق بين الأحزاب حول جملة من المطالب أو الأهداف، أو عدم ائتلاف أحزاب التيار الواحد في حزب يكون أكثر تنظيما وقوة، فكان نتيجة لهذا بدل أن توجه الأحزاب معارضتها للحزب الحاكم، أصبحت تعارض بعضها البعض، لتستهلك قوتها وإمكانياتها في جدالات عقيمة لا طائل منها تنعدم فيها الأخلاق السياسية في أحيان كثيرة.

وقد شكلت هذه المعطيات معوقات داخلية للتعددية الحزبية في الجزائر ومصر.

7- إن التعددية الحزبية في الجزائر ومصر محاطة بجملة من المعوقات الخارجية لا يد للأحزاب فيها، بعضها يتعلق بالمنظومة القانونية الملأى بالقيود التي تحد من حرية الأحزاب في التكوين والنشاط، وبعضها ذو طابع سياسي يتعلق بأزمة الشرعية وما خلفته من أثار سيئة على عملية التداول على السلطة، و على المنظومة القانونية التي سخرت لتدعم هذا التوجه وكانت الإدارة هي المنفذ وذلك من خلال تدخلها السافر لمصلحة الحزب الحاكم وعرقلة باقي الأحزاب سواء في أوقات الانتخابات أو خارجها.

كما ساهمت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتدنية في كلا الدولتين في عرقلة مسار التعددية الحزبية، فالشعب الفقير الجائع والأمي لا يهمه بتاتا العمل الحزبي والسياسي ككل، بل المهم بالنسبة له هو تحسين ظروفه المعيشية، ولهذا كان ينظر قديما إلى الديمقراطية على أنها ترف الأغنياء.

لكن ورغم هذه النقائص والعراقيل الداخلية والخارجية التي تعترض سبيل التعددية الحزبية، في الجزائر ومصر، بحيث جعلتها تعددية شكلية، لكن يبقى الإعتراف بها دستوريا وتأطيرها القانوني رغم ما فيه من عيوب، خطوة هامة لا يستهان بها نحو المسار الديمقراطي، وفرصة ثمينة يجب استغلالها من أجل النهوض بالتعددية الحزبية سيما وأنها في أطوارها الأولى، حيث لم يمض على تبنيها في الجزائر سوى 17 عاما منذ 1989م، و26 عاما في مصر منذ 1980م- وهي الفترة الحديثة لعودة

الأحزاب في مصر بعد توقيفها سنة 1953، بعد أن كانت قائمة منذ 1907- وهي فترة قصيرة في عمر الدول لإقامة انقلاب جذري في المفاهيم السياسية والإدارية والثقافية، ولكن يجب أخذ زمام المبادرة مهما كانت العراقيل، في ظل وضوح الهدف. لذلك نقدم بعض المقترحات حتى تكون التعددية الحزبية فاعلة لا مفعولا بها، تجمرك دوليا وداخليا لشرعية غائبة.

ثانيا: الاقتراحات

1- تعديل الدستورين الجزائري والمصري بما يضمن التوازن بين السلطات، لا كما هو حاصل الآن إذ رجحت كفة السلطة التنفيذية وتحديدا رئاسة الجمهورية على كفة السلطة التشريعية، مما أفرغ صلاحياتها الدستورية من هدفها، وأصبحت مجرد إجراءات شكلية لسياسات وقوانين محسوسة مسبقا.

كما ندعو إلى أن يتضمن التعديل تعيين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية البرلمانية حتى تحضى الحكومة باستقلالية تمكنها من أداء صلاحياتها، وتحمل مسؤولياتها بعيدا عن تأثير رئيس الجمهورية كما هو معمول به في فرنسا.

2- تعديل القوانين المنظمة للأحزاب والنشاط الحزبي في الجزائر ومصر، بحيث يجري التخفيف من شروط وإجراءات التأسيس، وكذا إجراءات ممارسة النشاط الحزبي، حتى تكون للأحزاب إمكانية كبيرة في التأسيس والنشاط دون عقبات قانونية أو إدارية، فالبنسبة لشروط التأسيس نقترح إعادة صياغتها بشكل أكثر دقة تفاديا للتكرار والغموض.

وبالنسبة لإجراءات التأسيس، نقترح في الجزائر أن تتم عبر مرحلة واحدة مع ضرورة تقديم وصل التصريح مباشرة عند إيداع الملف التأسيسي، وبالنسبة لمصر نقترح أن يأخذ بالمعنى الدقيق للإخطار وهو الإعلام، ومن ثم يلغى الترخيص المسبق المعمول به ضمنا.

وبالنسبة للنتائج المترتبة على إعتماد الحزب، نرى ضرورة أن تتم على قدم المساواة بين الأحزاب في مصر، وأن توقع الجزاءات بموجب أحكام قضائية قابلة للطعن، وبعيدة عن تدخل الإدارة

وبالنسبة لممارسة النشاط الحزبي، نقترح إلغاء تجريم الفعل الصحفي في الجزائر ومصر وإلغاء عقوبة الحبس على الصحفيين، وقصرها في أضيق الحدود على الغرامة.

وبالنسبة لتمويل الأحزاب، نرى ضرورة أن يكون هناك تمويل عام مباشر في الجزائر ومصر ويتم على قدم المساواة بين الأحزاب مع فرض رقابة عليها وتقييم دوري لنتائجها الانتخابية حتى لا يكون هناك إثراء حزبي غير مشروع ودون أهداف.

3- إسناد شؤون الأحزاب إلى لجنة محايدة تتكون من شخصيات عامة أو قضاة يجرى انتخابهم من طرف الأحزاب أنفسهم حتى تنال اللجنة رضى الأحزاب وتتجنب الطعن في حيادها.

4- إلغاء حالة الطوارئ المفروضة منذ مدة طويلة في الجزائر ومصر، حتى يتم التخلص من مبررات الإدارة في عرقلة النشاط الحزبي، سيما وأن الأوضاع الأمنية في كلا الدولتين لا تستدعي استمرارها.

5- إبعاد الإدارة عن العمل السياسي والحزبي تحديدا، وذلك بالتقليل من الصلاحيات الممنوحة لها في هذا المجال، وإعطاء الأحزاب حق الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري حتى يمكن التخلص من تجاوزاتها، مع ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

6- ضرورة أن تتطابق القوانين المنظمة للنشاط الحزبي مع نصوص الدستورين الجزائري والمصري، فإذا كان هذين الآخرين يقران بحرية الرأي والتعبير والاجتماع والصحافة، فلا يجب أن تصدر قوانين معرقلة لممارسة هذه الحريات

7- إشراك السلطة القضائية في المنازعات الحزبية سواء كانت بين الأحزاب والإدارة أو مع بعضها البعض، أو حتى النزاعات الداخلية التي تنشأ داخل الأحزاب، مع ضمان تشكيلة قضائية محضة عند الحكم حتى نضمن صدور أحكام نزيهة لا تخدم سوى الحق والقانون والتعددية الحزبية.

وكذلك ضرورة الإشراف الكامل للقضاء على العملية الانتخابية، حتى تضمن نزاهتها.

8- حل أزمة الشرعية المستحكمة في مفاصل السلطة الجزائرية والمصرية كأحد مظاهر التخلف السياسي، وذلك بإبعاد العسكر عن التدخل في الحياة السياسية سواء بطريق

مباشر أو غير مباشر، وكذلك عن طريق وضع دستور يتفق مع إيديولوجية المجتمع وتوجهاته العامة أي يتفق مع النظام الاجتماعي ككل، والعمل على احترام الدستور من أجل كسب رضى الشعب لتكون الإنطلاقة سليمة، وكذا احترام إرادة الشعب في الاختيار الحر في الانتخابات، وتمكينه من ذلك يتم عن طريق وضع ضمانات قانونية تكفل نزاهة العملية الانتخابية منذ مراحلها الأولى أي بدءا بتقسيم الدوائر الانتخابية، إذ نقترح أن يعهد بها إلى هيئة محايدة أو أن يحدد معيار التقسيم في الدستور، وأن يتم نشر القوائم الانتخابية وتسليم نسخ عنها إلى ممثلي الأحزاب، مع ضرورة حضور هؤلاء إلى مكاتب التصويت كمراقبين وتسلم محاضر الفرز، كما يجب أن يعهد إلى القضاء نظر الطعون الخاصة بالانتخابات التشريعية والمحلية والرئاسية.

وبهذا نصل إلى إيجاد مؤسسات رسمية تتمتع بشرعية دستورية تمكنها من ممارسة صلاحياتها في إطار من الاستقرار السياسي والسلطة المنظمة المرتبطة بالقوانين والمؤسسات دون الأشخاص.

9- تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب حتى تكون له القدرة على ممارسة حقوقه السياسية، كما يجب إلغاء الفوارق بين الثنائيات الثقافية المتناقضة في الجزائر، إما بالحسم الحضاري لصالح ثقافة وإيديولوجية معينة يختارها الشعب، أو التسليم بالاختلاف والتعدد الفكري والثقافي على غرار التعدد الإيديولوجي والحزبي والتعايش بينها، كما هو حاصل في مصر إذ رغم وجود تعدد ثقافي وديني وفكري وإيديولوجي، لكن ذلك لم يمنع من أن تتعايش الثنائيتين الإسلام والمسيحية عبر عقود من الزمن.

10- الإصلاح الداخلي والخارجي للأحزاب، عن طريق الممارسة الحقة للديمقراطية الداخلية بوضع قواعد دقيقة تحدد التنظيم الداخلي للأحزاب والجزاء المترتب في حال مخالفتها مهما كان مصدر التجاوز، وتكليف هيئة محددة بالنظر في الخصومات الداخلية للأحزاب مع احترام قراراتها، وتزويد الأحزاب بجيل جديد من المناضلين الشباب الذين لديهم طموحات في التجديد بدل تسلط القدماء.

كما يجب على الأحزاب تقوية علاقاتها مع بعضها البعض وحتى مع الجمهور حتى تتغير نظرته إلى العملية الحزبية وتصبح مشاركته فيها ضرورية، سواء في الانتخابات أو خارجها.

10- العمل على رفع مستوى المشاركة السياسية والتنشئة السياسية عبر تضافر جهود الدولة بمؤسساتها الإعلامية والتربوية وكذا الأحزاب لرفع الحس السياسي لدى المواطنين حتى يكون لهم رد فعل إيجابي في الحياة السياسية.

11- أن يكون هناك إجماع بين الأحزاب على أن المنطق السياسي والديمقراطي يقتضي أن بعض الأحزاب تحكم والآخرى تعارض في شكل تداول مستمر دون إقصاء لأي طرف، وأن الديمقراطية ليست سيادة العددية بحيث من تكون له الأغلبية في مؤسسات الحكم يعدل ما يشاء دون ضوابط، بل أنها قبل كل شيء سيادة مبادئ لا يجب أبدا المساس بها من أي حزب كان، كمبدأ الفصل بين السلطات، احترام الحريات العامة وضماناتها القانونية، استقلال السلطة القضائية، التداول على السلطة بين الأحزاب.

وفي ختام هذا البحث، نأمل أن يكون خطوة علمية لفتح أفاق جديدة للبحث في التعددية الحزبية من أجل النهوض بها وتطويرها أكثر.

قـــائمـــة المراجـــع

أولا : النصوص القانونية :

1- النصوص القانونية الخاصة بالجزائر:

- الدستور الجزائري الصادر عام 1989م.

-التعديل الدستوري الجزائري الصادر عام 1996م.

- القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، الصادر بموجب الأمر رقم 09/97 مؤرخ في 1997/03/06

- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بموجب الأمر رقم 07/97، مؤرخ في مارس 1997م.

- القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مؤرخ في 1989/07/05

- القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام مؤرخ في 1990/04/03

- القانون رقم 28/89 الخاص بالاجتماعات العمومية والمظاهرات، مؤرخ في 1989/12/31والمعدل بالقانون رقم 19/91مؤرخ في 02 ديسمبر1991.

2- النصوص القانونية الخاصة بمصر:

- الدستور المصري الصادر عام 1971م.

- التعديل الدستوري المصري لعام 1980وما تلاه من تعديلات.

- القانون رقم 40 الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية، الصادر في 02 جويلية 1977، والتعديلات التي أدخلت عليه.

- القانون رقم 148 الخاص بتنظيم الصحافة، الصادر عام 1980 و التعديلات التي أدخلت عليه.

- القانون رقم 14، الخاص بالاجتماعات العامة و المظاهرات، الصادر عام 1923

3-نصوص قانونية أخرى:

الدستور الفرنسي لعام 1958

ثانيا : الكتب

1-باللغة العربية :

1-أبو جابر إبراهيم، مهند مصطفى: الأزمة الجزائرية-صراع التغريب والتعريب-مركز الدراسات المعاصرة، مطبعة النور، أم الفحم، عام 1998.

2- أبو يونس باهي محمد : التقييد القانوني لحرية الصحافة (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة للنشر، عام 1996

3-إسعاد محند: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني -القواعد المادية-ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، عام1989.

4- إسماعيل حسن محمود: التنشئة السياسية (دراسة في دور أخبار التلفزيون)، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، مصر، عام 1997م.

5- البدراوي خيري: الأحزاب السياسية و الحريات العامة (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، القاهرة، عام 2000م.

6- الخطيب أحمد نعمان: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام 2004م.

7- الزيات عبد الحليم السيد: التنمية السياسية (دراسة في الاجتماع السياسي)، الجزء الثاني (البنية و الأهداف)، دار المعرفة الجامعية، مصر، عام 2002م.

8- الشرقاوي سعاد: النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، عام 1998.

9- الطماوي محمد سليمان: السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، مصر، 1996م.

10- بو الشعير سعيد: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1989م.

11- بو الشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.

12- **بسيوني عبد الغني عبد الله:** النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام 1997م.

13- **حافظ صلاح الدين:** صدمة الديمقراطية، الطبعة الأولى، سينا للنشر، 1993.

14- **ديفرجيه موريس:** المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى) ترجمة د جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، 1992م.

15- **رباط إدمون:** الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، عام 1971م.

16- **رزاقي عبد العالي:** الأحزاب السياسية في الجزائر(خلفيات وحقائق) عام 1990.

17- **زرتوقة صلاح سالم:** أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية- 1950،1985- الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1992.

18- **سالم صلاح:** تجليات العقل السياسي ومستقبل النظام العربي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

19- **سرحال أحمد:** النظم السياسية والدستورية في لبنان، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي بيروت، 1990.

20- **سميع حسن صالح:** أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، 1988م.

21- **سلام إيهاب زكي:** الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، عام 1983م.

22- **شيحا إبراهيم عبد العزيز:** تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 2000م.

23- **صدوق عمر:** آراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1995م.

24- **طربوش محمد قائد:** السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري (تحليل قانوني مقارن)، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، عام 1996م.

25- **طلعت أحمد:** الوجه الآخر للديمقراطية، الطريق للنشر و التوزيع، الجزائر، عام 1990.

26- **فكري فتحي:** القانون الدستوري، الكتاب الثاني،(النظام الحزبي، سلطات الحكم في دستور1971) دارالنهضة العربية عام 2000م.

27- **فهمي حلمي عمر:** الانتخاب و تأثيره في الحياة السياسية و الحزبية، الطبعة الثانية، 1991.

28- **قالية معراف إسماعيل:** الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1999.

29- **قاسم أنس محمد جعفر:** النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999م.

30- **عثمان محمد حسين عثمان:** الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2002م.

31- **عبد الله محمد عبد الرحمان:** علم الاجتماع السياسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، عام 2001م.

32- **عزي عبد الرحمان وآخرون:** فضاء الإعلام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1994م.

33- **عفيفي كامل عفيفي:** الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، بدون تاريخ.

34- **كامل عبد الحليم نبيلة:** الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

35- **كشاكش أحمد كريم يوسف:** الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، جامعة القاهرة، عام 1987م.

36- **لابيار جون وليام (ترجمة الياس حنا):** السلطة السياسية، الطبعة الثالثة، منشورات غويدات، بيروت، عام 1977م.

37- **لعشب محفوظ:** التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، عام 2001م.

38- **محمد علي محمد:** أصول الاجتماع السياسي (السياسة و المجتمع في العالم الثالث)، الجزء الثاني (القوة و الدولة)، دار المعرفة الجامعية، عام 1999م.

39- **محيو أحمد:** محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1986م.

40- **ملحم حسن:** محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1980م.

41- **مياي ميشال:** دولة القانون (مقدمة في نقد القانون الدستوري) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1990م.

42- **مهنا نصر محمد:** علوم السياسة (دراسة في الأصول و النظريات)، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

43- **هوريو أندريه:** القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، عام 1977م.

44- **هيكل خليل السيد:** الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، مكتبة الطليعة، بدون تاريخ.

45- **وهبان أحمد:** التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002- 2003م.

46- **مركز دراسات الوحدة العربية(كيرة اسماعيل وآخرون):** مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيروت، جانفي 2002م.

47- **مركز دراسات الواحدة العربية:** الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، عام 1984م.

2- باللغة الأجنبية :

48- Chalvidan Pierre-Henri : Droit constitutionnel (institutions et régimes politiques), Editions Nathan, 1996.

49- Cohendet Marie Anne : Droit constitutionnel, Monchrestien,2000.

50- Debbach Charles, Daudet Yves : Lexique des termes politiques, 2eme editions, Dalloz,1978.

51-De Tocque Ville Alexis : de la democratie en Amerique, Tome 1 ,ENAG, Algerie,1988.

52-Duverger Maurice : Les partis politiques, (PUF), Armond colin, Paris, 1976.

53- Jacqué Jean Paul : Droit constitutionnel et institutions politiques, 3ème édition, Edidtions Dolloz, 1998.

54- Quermone Jean-louis : L'alternance au pouvoir, Casbah Editions, Alger, 1996.

ثالثا: الدوريات و المقالات:

1- الكروي محمود صالح: لبنان بين تداعيات الانسحاب السوري والانتخابات التشريعية، مجلة المستقبل العربي، عدد 316، السنة 28، 6جوان 2005.

2- المشاط عبد المنعم: قضية المرأة والتخلف في العالم الإسلامي، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، الطبعة الثانية، يصدرها مركز الدراسات الآسيوية، 1997.

3- المظفر زهير: مفهوم لديمقراطية في الدساتير العربية، مجلة دراسات دولية، تونس، عدد 51، جوان 1994.

4- بسيوني عبد الغني عبد الله: بحث حول ماهية الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

5- **بكارى دارامي:** آفاق التجربة الديمقراطية التعددية في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، عدد153، يوليو2003.

6-**بن عنتر عبد النور:** إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، عدد273، سنة 2001م.

7- **شافعي بدر حسن:** الجزائر ... ماذا بعد مرور أكثر من عقد على الأزمة، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، المجلد 37، أفريل 2002م.

8- **المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية:** الأحزاب السياسية و التحول للديمقراطية، دليل للقيادات الحزبية و لمنظمي و مناضلي الأحزاب حول الأسلوب الديمقراطي لبناء الأحزاب، سبتمبر 1997.

رابعا: الجرائد:

1-**زايت كمال:** عقدة الشرعية تطارد النظام السياسي الجزائري، ملف منشور بجريدة الخبر الأسبوعي، العدد302، من 11إلى 17 ديسمبر2004م.

2-**عواد ثابت أمين:** المشاركة عن بعد في الأحزاب، جريدة الأهرام الدولي، العدد46، 2005/01/22.

فهرس الموضوعات

الملخص:

التعددية الحزبية واحدة من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الديمقراطية وأحد أهم الآليات السياسية لتحقيق هذه الديمقراطية.

تم الإعتراف بالتعددية الحزبية من قبل العديد من الدساتير، منها الدستور الجزائري الصادر عام 1989 والتعديل الدستوري في مصر عام 1980.

وتبعا لهذا الاعتراف الدستوري، صدرت العديد من القوانين من أجل تنظيم ممارسة التعددية الحزبية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة التعرف على الجوانب المختلفة للتعددية الحزبية في الجزائر ومصر، وبخاصة نقاط القوة من أجل تطويرها، ونقاط الضعف من أجل اصلاحها، هذا في الوقت الذي نجد أن التعددية الحزبية المتبناة في كلا الدولتين لم تصل بعد إلى تحقيق الديمقراطية عن طريق التداول السلمي على السلطة و ضمان حقوق المعارضة....

ومن أجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة، قسمنا هذا البحث إلى أربعة فصول بدءا بالتنظيم القانوني إلى الممارسة الحزبية، لأن التعددية الحزبية ليست مجرد تنظيم قانوني فحسب بل أيضا ممارسة سياسية.

يتعلق الفصل الأول بالتنظيم القانوني للأحزاب في الجزائر ومصر ويتمحور أساسا حول الشروط والاجراءات واجبة الاتباع للتمتع بحق تأسيس الأحزاب،

ويتعلق الفصل الثاني بالتنظيم القانوني لآليات النشاط الحزبي في الجزائر ومصر والمتمثلة أساسا في الاعلام والمال، نظرا لدورهما الحيوي في الحياة السياسية للأحزاب.

وانطلاقا من هذه المعطيات القانونية، تعرضنا في الفصل الثالث إلى دور الأحزاب السياسية في الفصل الثالث إلى دور الأحزاب السياسية في الحكم عبر المؤسستين التشريعية والتنفيذية ودورها في المعارضة من داخل البرلمان وخارجه، لنخلص في الفصل الرابع إلى أن هناك نوعين من المعوقات التي تعترض تطور التعددية الحزبية في الجزائر ومصر بعضها ذو طابع داخلي والآخر ذو طابع خارجي.

و لتجاوز هذه العقبات و انجاح التعددية الحزبية، قد منا بعض الإقتراحات الخاصة بالتنظيم القانوني للأحزاب بتعديل بعض مواد الدستورين الجزائري والمصري والقوانين المكملة لهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى تخص بعض الاقتراحات الوسط الذي تنشط فيه الأحزاب

سواء كان سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا أو ثقافيا، اذلابد من ادخال اصلاحات عميقة، تساهم فيها الدولة وكذا الأحزاب السياسية.

Résumé :

le multipartisme est um des principes constitutionnels que la democratie dépende sur lui, Et aussi un des mècanismes politiques pour l’on établir. IL est approuvé par plusieurs constituions, telles que la constitution algerienne de 1989, et la révision constitutionnel en egypt de1980.

A la suite de ce consentement constitutionnel, plusieurs lois ont été promulgueés pour organiser la pratique de multipartisme.

Le but de cette étude est d’aborder les differents aspects du multi partisme, en particulier les points de force pour les évaluer, et les points de faiblesse pour les réformer, au temps ou le multi partisme adopté dans les deux Etats précédents n à pas reusi d’etablir la democraite, par l’alternance paisilsle au pouvoir, par l’assurance des droits de l’opposition…..

Et pour accomplir le but de cette étude, on l’a répartie en quatres chàpitres, partant du côté juridique au côté pratique, en tant que le multi partisme n’est pas un staut juridique seulement, mais aussi une pratique politique.

le 1er chàpitre concerne l organisation juridique des partis politiques, Axè sur les conditions et les procèdures qui doivent être suivies pour jouir de droit de constituer des partis .

le 2eme châpitre est relatif à l’etude de l’organisatiin juridique des mècanismes utilisés par les partis pour exercer leurs activités qui sont prècisement , L informatiin et le financenent des partis grâce au rôle vital qui ‘ils jouent qans la vie polique des partis.

Et d’aprés ces donnèes juridiques , on a consacrè le 3ene châpitre pour prèsenter le role des partis au pouvoir et en opposition.

Pour conclure au 4eme châpitre, qu’ il y’a deux types des obstacles embarrassent la progression du multipartisme, et le rendre qu’ une procédure foremelle. L’une de ces types est de nature interne, l’autre est de nature externe.

Et pour faire reussir le multipartisme, on a donner des propositions, concerant en premier l’organsation juridique des partis, par l’amendement de certains articles des deux constitution- algerienne et Ggyptienne- ainsi que les lois subordonneés, et en deuxieme, le mileur ou’ les partis exercent leurs activites’ que se soit politique, social, écomomique ou culturel, dont il doit avoir des réformes profondes, par l’Etat et aussi par la participation des partis politiques.